الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 1100
جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 9 ذو القعدة 1445هـ
الموافق 17 مايو 2024م
uqnnews

السنة 102 • العدد 5032
THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA
40 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

39-38

أوامر ملكية بتعيين وإعفاء مسؤولين

مواصلة تقديم أفضل الإجراءات وأجود الخدمات لضيوف الرحمن

● جدة - واس

وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، الجهات المعنية بتنفيذ خطط الحج بمواصلة تقديم أفضل الإجراءات وأجود الخدمات لضيوف الرحمن في مختلف منافذ المملكة، وفي مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة، سائلاً المولى عز وجل أن يوفق الجميع في القيام بهذه المهمة العظيمة والجليلة على الوجه الأكمل.

كما رحّب حفظه الله، خلال رئاسته جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بجدة يوم الثلاثاء ٦ ذو القعدة ١٤٤٥هـ، بضيوف الرحمن الذين بدؤوا في التوافد من أنحاء العالم إلى المملكة لأداء فريضة الحج، مؤكداً أن خدمة بيت الله العتيق ومسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، ورعاية قاصديهما، والسهر على راحتهم، من أهم أولويات هذه الدولة المباركة وأعظم اهتماماتها.

● التفاصيل ص٢

موافقات

تعديل المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

للهيئة العامة لعقارات الدولة تخصيص عقارات الدولة لمصلحة القطاع غير الربحي وفق ضوابط يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

ولي العهد يرأس وفد المملكة المشارك في قمة البحرين

نحن على ثقة بأن ما تشهده المنطقة العربية من تحديات سياسية وأمنية لن يحول دون استمرار جهودنا المشتركة لمواجهة هذه التحديات والمضي قدما لمواصلة مسيرة التطور والتنمية المستدامة

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

● المنامة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وفد المملكة المشارك في اجتماع الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في البحرين.

وقد ألقى سمو ولي العهد خلال أعمال القمة كلمة نقل خلالها تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وتمنياته لهذه القمة بالتوفيق والنجاح.

● التفاصيل ص٤-٧

لقاءات ولي العهد

الأمين العام للأمم المتحدة

ملك الأردن

رئيس الوزراء الكويتي

الرئيس السوري

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

للهيئة العامة لعقارات الدولة تخصيص عقارات الدولة لمصلحة القطاع غير الربحي

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٦ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٤ مايو ٢٠٢٤م، في جدة.

وفي مستهل الجلسة، رحّب خادم الحرمين الشريفين بضيوف الرحمن الذين بدؤوا في التوافد من أنحاء العالم إلى المملكة لأداء فريضة الحج، مؤكداً رعاه الله، أن خدمة بيت الله العتيق ومسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، ورعاية قاصديهما، والسهر على راحتهم؛ من أهم أولويات هذه الدولة المباركة وأعظم اهتماماتها.

ووجّه حفظه الله، الجهات المعنية بتنفيذ خطط الحج بمواصلة تقديم أفضل الإجراءات وأجود الخدمات لضيوف الرحمن في مختلف منافذ المملكة، وفي مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة، سائلاً المولى عز وجل أن يوفق الجميع في القيام بهذه المهمة العظيمة والجليلة على الوجه الأكمل.

إثر ذلك، اطّلع مجلس الوزراء على مجمل المحادثات التي جرت خلال الأيام الماضية بين المملكة ومختلف الدول، ومنها الاتصال الهاتفي الذي تلقاه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس أوكرانيا، وما اشتمل عليه من استعراض العلاقات الثنائية، وبحث عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول مجموعة من التقارير حول مستجدات الأوضاع وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مشيراً إلى أن المملكة تشارك دول العالم في المساعي الرامية لإحلال الأمن والاستقرار العالميين، والتعاون الفاعل في مجال الإغاثة الدولية، ومناصرة قضايا الأمتين العربية والإسلامية.

وأعرب مجلس الوزراء في هذا السياق، عن الترحيب بتبنّي الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يؤيد منح دولة فلسطين عضوية كاملة في المنظمة، وعن التأكيد على ضرورة وقف التصعيد العسكري الإسرائيلي، والانتهاكات التي تُرتكب بحق المدنيين العُزّل والعاملين في المنظمات الإنسانية والإغاثية.

واطّلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اطّلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للمجلس الأعلى للقضاء، وبنك التنمية الاجتماعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وصندوق التنمية الزراعية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- الموافقة على اتفاقيتين بين حكومة المملكة العربية السعودية وكل من حكومة جمهورية كوستاريكا بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة أو الخاصة، وحكومة جمهورية مالطا بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات تأشيرة الإقامة القصيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.
- **الموافقة على انضمام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى عضوية رابطة الجامعات الإسلامية ومجلسها التنفيذي.**
- الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية سلوفاكيا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب الضريبي.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال المالي بين وزارة المالية في المملكة العربية السعودية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني في مملكة البحرين.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجعة الوطني في جمهورية الصين الشعبية، للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.
- **تعديل المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ ليكون مجلس الهيئة برئاسة وزير الخارجية وعضوية ممثلين لعدد من الجهات.**
- للهيئة العامة لعقارات الدولة تخصيص عقارات الدولة لمصلحة القطاع غير الربحي وفق ضوابط يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.
- **اعتماد الحساب الختامي للمركز السعودي للاعتماد، لعام مالي سابق.**

تفويضات

- تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال تبادل المعلومات الجنائية بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفيتنامي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة في جمهورية فيتنام الاشتراكية للتعاون في مجال الثروة المعدنية، والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير الصحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب العراقي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية العراق، للتعاون في المجالات الصحية، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير التعليم أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البلغاري في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية بلغاريا، والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سورينام، في مجال خدمات النقل الجوي.
- **تفويض معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو من ينيبه، بالتباحث مع هيئة النزاهة الاتحادية في جمهورية العراق في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وهيئة النزاهة الاتحادية في جمهورية العراق، في مجال منع الفساد ومكافحته، والتوقيع عليه.**

ترقيات

الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية المهندس أيمن بن علي بن محمد سعيد مطر إلى وظيفة (وكيل أمين) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بأمانة العاصمة المقدسة.
- **ترقية خالد بن ناصر بن حمد بن حميد إلى وظيفة (مستشار أول بحث ديني) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**
- ترقية سعد بن علي بن عبدالرحمن البريدي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- **ترقية سلطان بن إبراهيم بن عبدالله المزروع إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.**
- ترقية المهندس بندر بن فهد بن غالب المغيري الروقي إلى وظيفة (مستشار هندسة حاسب آلي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة النقل والخدمات اللوجستية.

انطلاق حملة «الحج عبادة وسلوك حضاري»

جدة - واس

أكد صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة نائب رئيس لجنة الحج المركزية، يوم الإثنين ٥ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠٢٤م، أن لا حج دون الحصول على تصريح وستطبق الأنظمة بحزم بحق أي مخالف للتعليمات.

جاء ذلك لدى إطلاقه نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن فيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج المركزية في مقر الإمارة بجدة حملة «الحج عبادة وسلوك حضاري» في موسمها السادس عشر، تحت شعار «لا حج بلا تصريح»، بحضور عدد من أصحاب السمو الأمراء والمعالي ومسؤولي الجهات المعنية.

ورفع سموه خلال المؤتمر الصحفي لإطلاق الحملة، الشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، نظير ما يقدمانه من رعاية واهتمام لخدمة وسلامة ضيوف الرحمن ولتوجيهاتهما الدائمة لتسخير الإمكانات كافة التي تعينهم على أداء مناسكهم بيسر وأمن وسكينة، ولسمو وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا على اعتماده للخطط ومتابعته للجهود المرتبطة بهذه الشعيرة الإسلامية العظيمة، ولسمو مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج المركزية على توجيهاته ومتابعته لأعمال لجنتي الحج التنفيذية والمركزية التي يُعمل من خلالهما طيلة العام بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للاستعداد المبكر للموسم وتعزيز المكتسبات ووضع الآليات لمعالجة الملاحظات وتلافيها.

وأشار إلى أن انطلاق حملة «الحج عبادة وسلوك حضاري» تحت شعار «لا حج بلا تصريح» في موسمها السادس عشر يؤكد على ما حققته خلال الأعوام الماضية في منع مخالفي الأنظمة الذين يحاولون تأدية الشعيرة بلا تصريح، كما أسهمت في تقليص السلوكيات المخالفة، والكشف عن الحملات الوهمية، وكل ذلك كان له أثره في تقليص أعداد الحجاج غير النظاميين، وساعد الجهات ذات العلاقة على تجويد الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن، ووفّرت لهم المناخ الإيماني ليؤدوا ركن الإسلام الخامس في راحة وسكينة.

ودعا الأمير سعود بن مشعل جميع القطاعات العاملة في الحج إلى رفع مستوى التنسيق ودرجة الجاهزية لاستقبال وخدمة ضيوف الرحمن احتساباً للأجر من المولى سبحانه، وإنفاذاً لتوجيهات وتطلعات القيادة كما جدد التأكيد على ضرورة تطبيق الأنظمة وعدم التهاون مع المخالفين للوصول إلى حج آمن ومميز بإذن الله.

وحول كيفية التعامل مع من يخالف أنظمة الحج، أكد سموه أن الأنظمة والتعليمات ستطبّق على المخالفين بحزم، ولن يكون هناك (حج بلا تصريح)، إنفاذاً لتوجيهات القيادة الرشيدة.

وعن صدور بيانات وفتاوى شرعية بعدم جواز أداء الفريضة دون الحصول على تصريح، أشاد سموه ببيان هيئة كبار العلماء في المملكة نظير تأكيدها على عدم جواز أداء الحج بلا تصريح، مشيراً إلى أن هذه الفتوى أخذت في الاعتبار حُرمة المكان وقدسية الشعيرة، وجاءت لأجل تمكين المسلمين من أداء ركن الإسلام الخامس في أمن وسكينة ويُسر، وفي ذات الوقت تمكين قطاعات الدولة من تجويد الخدمات المقدمة لهم، خصوصاً وأن دخول المخالفين للمشاعر المقدسة يؤثر سلباً ويحدث خللاً في منظومة الخدمات المقدمة للحجاج النظاميين، ومن هذا المنطلق فإنه من الواجب طاعة ولي الأمر وتجنب ارتكاب المخالفات التي قد يترتب عليها إلحاق الضرر بالغير بأي شكل من الأشكال.

> انطلاق حملة «الحج عبادة وسلوك حضاري» تحت شعار «لا حج بلا تصريح» في موسمها السادس عشر يؤكد على ما حققته خلال الأعوام الماضية في منع مخالفي الأنظمة
>
> **الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز**

من جهته، أكد معالي مدير الأمن العام الفريق محمد البسامي جاهزية قوات أمن الحج بقطاعاتها كافة لموسم حج ١٤٤٥هـ لمواجهة كل ما يمس الإخلال بالأمن أو النظام ومنع جميع الأعمال المؤثرة في أمن وسلامة ضيوف الرحمن، مشيراً في الوقت ذاته، إلى أنه سيتم ضبط المخالفين وتطبيق العقوبات المقررة نظاماً وفقاً لما نصت عليه الأنظمة والقوانين، مشدداً على أهمية تضافر الجهود لاستكمال الترتيبات الميدانية كافة ورفع مستوى الجاهزية والإعداد لتنفيذ الخطط بالمستوى الذي ينسجم مع ما توفره المملكة من إمكانات لخدمة ضيوف الرحمن.

وقال: إن رجال الأمن باشروا مهامهم لضبط مداخل مكة المكرمة من الخامس عشر من شهر شوال، وسيكون هناك تركيز بشكل كامل على المخالفين، ولن نسمح بتجاوز الميقات إلا بتصريح الحج.

وأشار إلى التنسيق مع وزارة الحج والعمرة على وجود بطاقة تعريفية خاصة للحاج، كما تم وضع خطط ميدانية لمسح كل دور الإيواء والإسكان في مكة المكرمة لإبعاد مخالفي أنظمة الحج.

«جاومور» وجهة نيوم الفاخرة على ساحل خليج العقبة

نيوم - واس

أعلن مجلس إدارة نيوم يوم الأربعاء ٢٩ شوال ١٤٤٥هـ الموافق ٨ مايو ٢٠٢٤م، عن «جاومور»، التي تعد أكبر وجهة فاخرة ضمن وجهات نيوم على ساحل خليج العقبة، والمصممة لتقديم أعلى معايير المعيشة المستقبلية وجودة الحياة، وهي مزيج فريد من التجارب البرية والبحرية، وتجسيد لالتزام نيوم بتعزيز الابتكار والتعلم.

وتسعى «جاومور» إلى إنشاء مركز أبحاث متطور لدراسة أعماق البحار، ومدرسة داخلية عالمية المستوى. وتستوعب الوجهة التي تحيط المرسى بتصميم مبتكر، أكثر من ٦٠٠٠ ساكن، في بيئة تحقق الانسجام التام بين مرافق الوجهة والتضاريس الطبيعية المتنوعة المحيطة بها على ساحل خليج العقبة. وستضم «جاومور» ٥٠٠ شقة مطلة على المرسى، وما يقرب من ٧٠٠ فيلا، تتميز جميعها بتوفر مرسى خاص وسهولة الوصول إلى الواجهة البحرية، وتحتوي «جاومور» على فندقين مميزين يضمان ٣٥٠ غرفة وجناحاً، مما يهيئ أجواء المكان لاستمتاع الضيوف بالمناظر الطبيعية وأحدث خدمات الضيافة الساحلية والأنشطة الرياضية المتنوعة. وتتداخل مياه الشاطئ مع التصميم المعماري الفريد الذي تتمتع به جاومور، حيث تلتقي الرمال الذهبية مع المياه الزرقاء لخليج العقبة، وهذا ما يجعل منها وجهة فاخرة ومثالية للمعيشة والسياحة والاستكشاف والعيش والازدهار، ومكاناً مناسباً للاندماج مع مجتمع نابض بالحياة. ويعد المرسى بمثابة المركز المحوري للمشروع، والقلب النابض الذي تزدهر حوله منطقة «جاومور»، ويضم المرسى سقفاً ممتداً بطول ١.٥ كيلومتر فوق أكبر أرصفة اليخوت، ليوفر الحماية على مدار العام لأصحاب اليخوت وملاذاً للسكان ومرتادي المرسى، ويتداخل هذا السقف مع مجسم معلّق يشكل مدخلاً جمالياً للمرسى، الذي سيرحب بأكبر اليخوت الفاخرة في العالم، ويجتذب عشاق الترفيه والمغامرات. ويشتمل المرسى على ممشى حيوي يتيح للضيوف والزوار الاستمتاع بالتجارب الترفيهية والثقافية، وصُمم لاستضافة الفعاليات والبرامج الفنية والعروض الحية على مدار العام، كما يتضمن متاجر ومطاعم مميزة. ويتجسد التزام «جاومور» بتعزيز منظومة الاستكشاف والابتكار والتعلم، من خلال إنشاء مركز أبحاث متطور لدراسة أعماق البحار، ومدرسة داخلية عالمية المستوى في الوجهة الجديدة، وسيكرّس مركز الأبحاث جهوده لاستكشاف أعماق البحار، والتعاون مع الخبراء البارزين والروّاد الطموحين لدعم الاكتشافات والحفاظ على البيئة البحرية، مما يرسّخ مكانة نيوم مركزاً رائداً عالمياً لأبحاث علوم البحار. في حين ستستقطب المدرسة الداخلية الدولية طلاباً متميزين من جميع أنحاء العالم، حيث سيعدون لتحقيق إنجازاتٍ عالمية في مختلف المجالات، من خلال نظام تعليم حصري ومتقدم وواسع النطاق يقدمه فريق دولي متنوّع من الخبراء والمبتكرين.

أرقام عن جاومور

- +6000 ساكن
- 500 شقة
- 700 فيلا
- 350 غرفة وجناحا
- 1.5 كلم طول سقف المرسى

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م
وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري
المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران
المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي
رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

ولي العهد يرأس وفد المملكة المشارك في أعمال الدورة الـ33 لمجلس جامعة الدول العربية

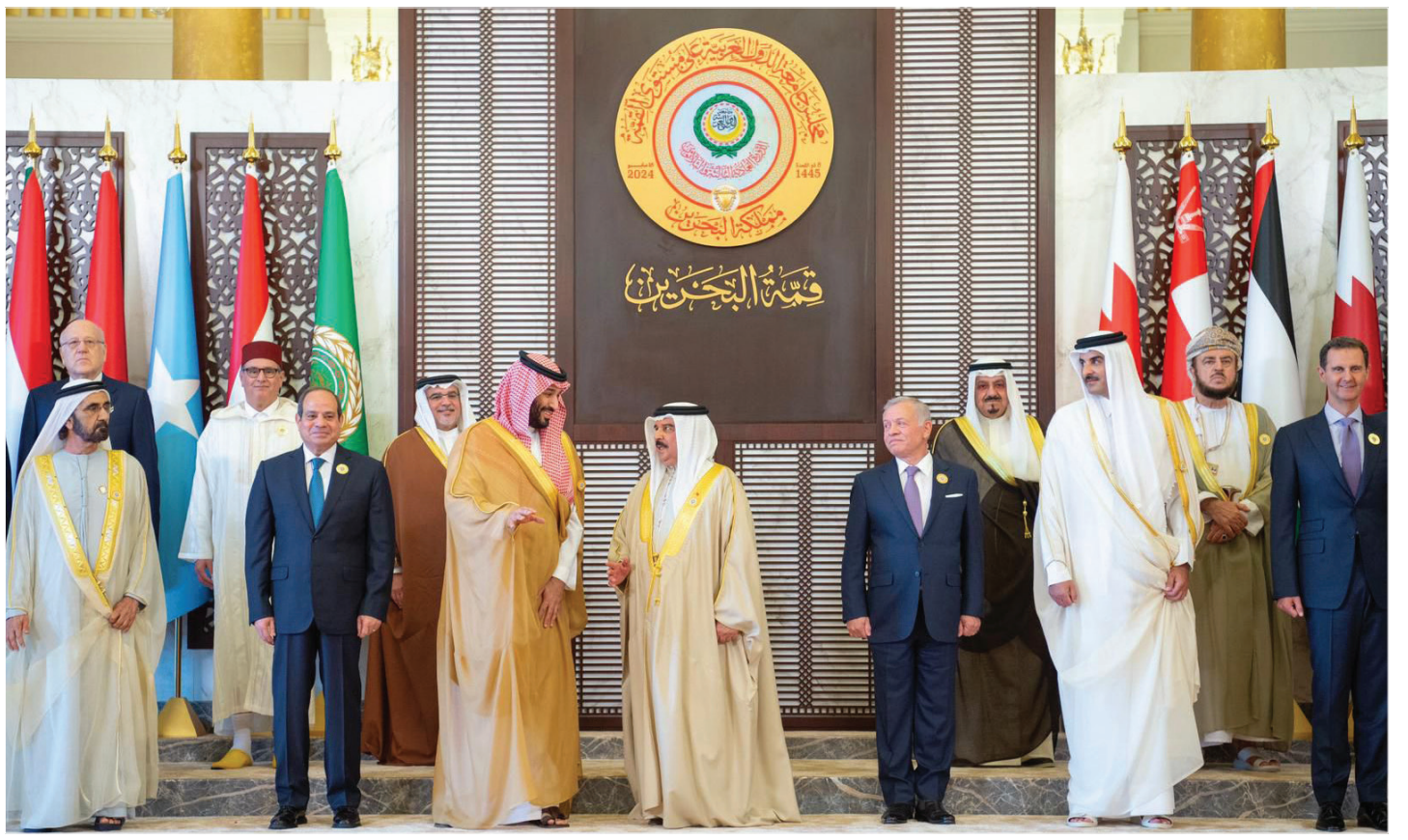

● المنامة - واس

بدأ أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة قادة ورؤساء وفود الدول العربية، في العاصمة البحرينية المنامة، يوم الخميس ٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠٢٤م، أعمال الدورة الـ٣٣ لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

ورأس وفد المملكة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وقبل بدء القمة التقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وأصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة والمعالي قادة ورؤساء الوفود المشاركة.

وقد ألقى سمو ولي العهد خلال أعمال القمة الكلمة التالية: بسم الله الرحمن الرحيم، صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.. أصحاب الجلالة والفخامة والسمو.. معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية.. الحضور الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أنقل لكم تحيات سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وتمنياته لهذه القمة بالتوفيق والنجاح.

ويطيب لنا أن نعرب عن شكرنا وتقديرنا لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة على ما لقيناه من حفاوة استقبال وكرم ضيافة.

القضية الفلسطينية

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو: لقد أولت المملكة العربية السعودية خلال رئاستها للدورة الثانية والثلاثين اهتماماً بالغاً بالقضايا العربية وتطوير العمل العربي المشترك، وحرصت على بلورة مواقف مشتركة تجاه القضايا الإقليمية والدولية وعلى رأسها القضية الفلسطينية، حيث استضافت المملكة القمة العربية والإسلامية المشتركة غير العادية لبحث العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وصدر عنها قرار جماعي تضمن إدانة هذا العدوان ورفض تبريره تحت أي ذريعة، وتشكلت إثر ذلك في تلك القمة لجنة عربية إسلامية مشتركة من وزراء الخارجية لبدء تحرك دولي فوري باسم جميع الدول الأعضاء لوقف الحرب على غزة.

وقد أطلقت المملكة حملة شعبية لمساعدة الأشقاء في فلسطين تجاوزت ٧٠٠ مليون ريال سعودي، وسيّرت جسوراً جوية وبحرية لإيصال مساعدات إلى قطاع غزة، وواصلت دعمها لجهود المنظمات الدولية في ظل الأوضاع المأساوية التي يشهدها القطاع.

وفي هذا الصدد نؤكد ضرورة مواصلة العمل المشترك لمواجهة العدوان الغاشم على الأشقاء في فلسطين، وقيام المجتمع الدولي بمسؤوليته تجاه الوقف الفوري لعدوان قوات الاحتلال وإيصال المساعدات الإنسانية، وضرورة العمل لإيجاد حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية مبني على قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية بما يكفل حق الشعب الفلسطيني الشقيق في إقامة دولته المستقلة على حدود ٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية.

وترحّب المملكة بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٤م قراراً يتضمن أن دولة فلسطين مؤهلة للعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وتدعو مزيداً من الدول للمضي قدماً للاعتراف الثنائي.

تحقيق الأمن والسلام

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو: تسعى المملكة العربية السعودية لتحقيق الأمن والسلام والازدهار في المنطقة، وتدعو إلى حل جميع النزاعات بالطرق السلمية، ومن هذا المنطلق ستواصل المملكة العربية السعودية تقديم المساعدات الإنسانية والدعم الاقتصادي للأشقاء في اليمن، ورعاية الحوار بين الأطراف اليمنية للتوصل إلى حل سياسي لإنهاء الأزمة.

وقد استضافت المملكة محادثات جدة بين طرفي الأزمة في السودان من أجل تثبيت الهدنة والتوصل إلى اتفاق نهائي لوقف إطلاق النار، وإنهاء الأزمة بما يحفظ للسودان الشقيق سيادته ووحدته ويمكنه من استعادة أمنه واستقراره ومسيره إلى مستقبل أفضل بإذن الله.

وتؤكد المملكة أهمية المحافظة على أمن منطقة البحر الأحمر، وأن حرية الملاحة فيه تعد مطلباً دولياً يتعلق بمصالح العالم أجمع، وندعو إلى ضرورة التوقف عن أي نشاط يؤثر على أمن وسلامة الملاحة البحرية.

استمرار الجهود

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو: نحن على ثقة بأن ما تشهده المنطقة العربية من تحديات سياسية وأمنية لن يحول دون استمرار جهودنا المشتركة لمواجهة هذه التحديات والمضي قدماً لمواصلة مسيرة التطور والتنمية المستدامة بما يعود بالرخاء والازدهار لدولنا العربية ويحقق آمالها وتطلعاتها.

وفي الختام يسرنا تهنئة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة بمسؤولية توليه رئاسة الدورة الثالثة والثلاثين للقمة العربية، سائلين المولى عز وجل أن يوفقه ويعينه في أداء هذه المهمة.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عقب ذلك، سلّم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئاسة الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة إلى مملكة البحرين.

وضم وفد المملكة، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

وكان سمو ولي العهد حفظه الله، قد وصل إلى مملكة البحرين في وقت سابق من اليوم نفسه، لترؤس وفد المملكة المشارك في اجتماع الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

وكان في استقبال سمو ولي العهد، لدى وصوله مطار قاعدة الصخير، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين.

ولي العهد يلتقي ملك الأردن والرئيس السوري

● المنامة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الخميس ٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠٢٤م، جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك على هامش اجتماع الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في مملكة البحرين.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية، وبحث تطورات الأوضاع في غزة ومحيطها والجهود المبذولة بشأنها.

حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

كما التقى سمو ولي العهد رعاه الله، اليوم نفسه، فخامة الرئيس بشار الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، وذلك على هامش اجتماع الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في مملكة البحرين.

وجرى خلال اللقاء استعراض سبل تعزيز العلاقات بين البلدين، إلى جانب بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

.. ويلتقي رئيس الوزراء الكويتي والأمين العام للأمم المتحدة

● المنامة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الخميس ٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠٢٤م، سمو الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت، وذلك على هامش اجتماع الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في مملكة البحرين.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين وأوجه التعاون في مختلف المجالات والسبل الكفيلة بتعزيزها وتطويرها.

حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

كما التقى سمو ولي العهد رعاه الله، اليوم نفسه، معالي الأمين العام للأمم المتحدة السيد انطونيو غوتيرس، وذلك على هامش اجتماع الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في مملكة البحرين.

وجرى خلال اللقاء استعراض مستجدات الأحداث وخاصة تطورات الأوضاع في غزة ومحيطها والجهود المبذولة بما يحقق السلام والاستقرار.

حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

صدور «إعلان البحرين» في ختام الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية

● المنامة - واس

صدر يوم الخميس ٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠٢٤م، بيان «إعلان البحرين» في ختام الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، (قمة البحرين)، فيما يلي نصه:

إعلان البحرين

الخميس ٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠٢٤م بدعوة كريمة من حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، عقد أصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة الدول العربية، الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، (قمة البحرين)، برئاسة جلالة ملك مملكة البحرين، تأكيداً على ما يجمع بين الدول العربية من أواصر الأخوة والتاريخ والمصير المشترك.

وإيماناً بأهمية العمل العربي المشترك في الحفاظ على أمن واستقرار الدول العربية والتعاون والتكامل في كافة المجالات، وتأكيداً على أهمية التعامل برؤية استراتيجية موحدة مع التحديات ومتطلبات التنمية المستدامة لما فيه الخير والنفع للشعوب العربية.

وإدراكاً للأهمية الاستراتيجية للأمة العربية على الساحة العالمية، وإمكانياتها الاقتصادية ومواردها البشرية، وضرورة تهيئة الظروف لتعزيز التعاون وبناء الشراكات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة القائمة على المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، بما يلبي تطلعات شعوبنا العربية ويحقق النمو والازدهار.

وإيماناً بقيم التسامح والتعايش الإنساني، وتعزيز الأخوة الإنسانية والاحترام المتبادل بين أمم وشعوب العالم، ودعم الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات والحضارات، وتعزيز السلم والاستقرار العالمي، وتمسكنا بمبادئ ديننا الإسلامي وقيمنا العربية الأصيلة، وتكريس التآخي والتآلف والتعاون بين دول العالم لما فيه خير وصالح البشرية.

والتزاماً بمبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والاحترام المتبادل، وحل الخلافات بالطرق السلمية، وتوجيه الجهود نحو تحقيق السلم والأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط.

وحرصاً على التمسك بالتضامن والتكاتف والتآزر للتعامل الجماعي مع الظروف الراهنة، وتكريساً لأهمية التواصل والتعاون والتكامل لتعزيز التقدم الجماعي لدولنا في كافة المجالات نحو منطقة آمنة ومستقرة ومزدهرة تلبي مصالح وتطلعات شعوبها.

نحن قادة الدول العربية مجتمعين:

1- نعرب عن التعازي لدولة الكويت وشعبها الشقيق بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير الكويت الراحل طيب الله ثراه، ونبارك لصاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، تولي سموه مقاليد الحكم في دولة الكويت، متمنين لسموه التوفيق والسداد ولشعب الكويت الخير والنماء والازدهار.

2- نعرب عن التقدير للجهود الطيبة التي بذلتها المملكة العربية السعودية خلال فترة رئاستها للقمة العربية الثانية والثلاثين، والمساعي الخيرة التي تقوم بها لتوحيد الجهود، ودعم العمل العربي المشترك، وتعزيز الأمن الإقليمي، والدفاع عن مصالح الدول العربية وشعوبها.

3- نؤكد على أهمية استمرار اللجنة الوزارية العربية الإسلامية المشتركة في جهودها المستهدفة وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وإنهاء الكارثة الإنسانية التي يعاني منها أكثر من مليونين وثلاثمائة ألف مواطن فلسطيني، وحشد موقف دولي داعم لحق الشعب الفلسطيني الشقيق بالعيش بأمن وأمان وحرية في دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني. ونشكر اللجنة على جهودها على الساحتين الإقليمية والدولية، معربين عن التقدير لجهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في التحضير والترتيب لعقد القمة الثالثة والثلاثين.

4- نؤكد على ضرورة وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة فوراً، وخروج قوات الاحتلال الإسرائيلي من جميع مناطق القطاع، ورفع الحصار المفروض عليه، وإزالة جميع المعوقات وفتح جميع المعابر أمام إدخال مساعدات إنسانية كافية لجميع أنحائه، وتمكين منظمات الأمم المتحدة، وخصوصاً وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) من العمل، وتوفير الدعم المالي لها للقيام بمسؤولياتها بحرية وبأمان، مجددين رفضنا القاطع لأي محاولات للتهجير القسري للشعب الفلسطيني من أرضه بقطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. وندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف إطلاق النار الفوري والدائم وإنهاء العدوان في قطاع غزة، وتوفير الحماية للمدنيين، وإطلاق سراح الرهائن والمحتجزين.

وفي هذا السياق ندين بشدة عرقلة إسرائيل لجهود وقف إطلاق النار في قطاع غزة، وإمعانها في التصعيد العسكري من خلال إقدامها على توسيع عدوانها على مدينة رفح الفلسطينية رغم التحذيرات الدولية من العواقب الإنسانية الكارثية لذلك.

كما ندين سيطرة القوات الإسرائيلية على الجانب الفلسطيني من معبر رفح بهدف تشديد الحصار على المدنيين في القطاع، مما أدى إلى توقف عمل المعبر وتوقف تدفق المساعدات الإنسانية، وفقدان سكان غزة من الشعب الفلسطيني لشريان الحياة الرئيسي، ونطالب إسرائيل في هذا الصدد بالانسحاب من رفح، من أجل ضمان النفاذ الإنساني الآمن.

ونؤكد الموقف العربي الثابت والداعم للقضية الفلسطينية، باعتبارها القضية المركزية وعصب السلام والاستقرار في المنطقة، ورفضنا القاطع لكل محاولات تهجير الشعب الفلسطيني داخل أرضه أو إلى خارجها باعتباره خرقاً واضحاً للقانون الدولي، سنتصدى له جماعياً. ونؤكد إدانتنا الشديدة لجميع الإجراءات والممارسات الإسرائيلية اللاشرعية التي تستهدف الشعب الفلسطيني الشقيق وتحرمه من حقه في الحرية والدولة والحياة والكرامة الإنسانية الذي كفلته القوانين الدولية.

ونجدد موقفنا الثابت ودعوتنا إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية، ونؤيد دعوة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، لعقد مؤتمر دولي للسلام، واتخاذ خطوات لا رجعة فيها لتنفيذ حل الدولتين وفق مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على خطوط الرابع من يونيو/حزيران عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، وقبول عضويتها في الأمم المتحدة دولة مستقلة كاملة السيادة كغيرها من دول العالم، وضمان استعادة كافة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في العودة وتقرير المصير وتمكينه ودعمه.

ونطالب المجتمع الدولي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي صدرت منذ اندلاع الحرب على قطاع غزة، بما فيها القرار ٢٧٢٠، ونحث كبيرة منسقي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية على الإسراع بإنشاء وتفعيل الآلية الأممية التي نص القرار على إنشائها داخل قطاع غزة لتسهيل دخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع، والتغلب على كل العراقيل التي تفرضها إسرائيل أمام دخول المساعدات بالكم الكافي للاستجابة للكارثة الإنسانية التي يعاني منها القطاع. وندعو إلى تنسيق جهد عربي مشترك لتقديم المساعدات الإنسانية لقطاع غزة بشكل عاجل وفوري، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وفي هذا السياق ندعو المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته القانونية واتخاذ إجراءات حاسمة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة في يونيو عام ١٩٦٧، بما في ذلك الجولان السوري المحتل وجنوب لبنان، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ونؤكد ضرورة وقف إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، جميع إجراءاتها اللاشرعية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني، وتقوض حل الدولتين وفرص تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة، وبما في ذلك بناء المستوطنات وتوسعتها، ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتهجير الفلسطينيين من بيوتهم.

ونؤكد ضرورة وقف جميع العمليات العسكرية الإسرائيلية وإرهاب المستوطنين ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية المحتلة، وإنهاء جميع الإجراءات التي تعيق نمو الاقتصاد الفلسطيني، بما فيها احتجاز الأموال الفلسطينية، في خرق للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية.

ونشدد على قدسية مدينة القدس المحتلة ومكانتها عند الأديان السماوية، ونرفض وندين كل المحاولات الإسرائيلية المستهدفة تهويد القدس وتغيير هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، وتغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم فيها وفي مقدساتها، وتوفير الحماية للأماكن المقدسة في بيت لحم وعدم المساس بهويتها الثقافية وقدسيتها الدينية.

ونؤكد دعمنا الوصاية الهاشمية التاريخية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، وبأن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة ١٤٤ ألف متر مربع هو مكان عبادة خالصاً للمسلمين فقط، والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس، وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الأقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه.

ونؤكد دعمنا دور رئاسة لجنة القدس ووكالة بيت مال القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية.

ونعرب عن القلق الشديد من التصعيد العسكري الأخير في المنطقة وخطورة انعكاساته على الأمن والاستقرار الإقليمي، وندعو كافة الأطراف إلى ضبط النفس وتجنيب المنطقة وشعوبها مخاطر الحرب وزيادة حدة التوتر، ونطالب مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤوليته تجاه حفظ الأمن والسلم الدوليّين، والعمل على تنفيذ قراراته المتعلقة بالوقف الدائم لإطلاق النار في غزة، والحيلولة دون تفاقم الأزمة وتوسع رقعة الحرب في منطقة الشرق الأوسط.

وندعو المجتمع الدولي إلى القيام بمسؤولياته لمتابعة جهود دفع عملية السلام وصولاً إلى تحقيق السلام العادل والشامل على أساس حل الدولتين، الذي يجسد الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على خطوط الرابع من يونيو/حزيران ١٩٦٧ لتعيش بأمن وسلام إلى جانب إسرائيل وفق قرارات الشرعية الدولية والمرجعيات المعتمدة بما فيها مبادرة السلام العربية.

وندعو إلى نشر قوات حماية وحفظ سلام دولية تابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى حين تنفيذ حل الدولتين.

ونؤكد في هذا الإطار على المسؤولية التي تقع على عاتق مجلس الأمن، لاتخاذ إجراءات واضحة لتنفيذ حل الدولتين، ونشدد على ضرورة وضع سقف زمني للعملية السياسية وإصدار قرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة والقابلة للحياة والمتواصلة الأراضي، على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران لعام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، وإنهاء أي تواجد للاحتلال على أرضها، مع تحميل إسرائيل مسؤولية تدمير المدن والمنشآت المدنية في قطاع غزة.

نرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٤م بشأن طلب دولة فلسطين للحصول على عضوية كاملة بالأمم المتحدة بتأييد من ١٤٣ دولة، وندعو مجلس الأمن الدولي إلى إعادة النظر في قراره الصادر بهذا الخصوص في جلسته بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢٤م، ونطلب من المجلس أن يكون منصفاً ومسانداً لحقوق الشعب الفلسطيني في الحياة والحرية

والكرامة الإنسانية، والعمل على تنفيذ قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة. ونثمن مواقف الدول التي اعترفت بالدولة الفلسطينية والتي أعلنت أنها ستعترف بها.

وندعو كافة الفصائل الفلسطينية للانضواء تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والتوافق على مشروع وطني جامع ورؤية استراتيجية موحدة لتكريس الجهود لتحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه المشروعة وإقامة دولته الوطنية المستقلة على ترابه الوطني على أساس حل الدولتين ووفق قرارات الشرعية الدولية والمرجعيات المعتمدة.

5- نعبّر عن كامل تضامننا مع جمهورية السودان الشقيق، في الحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه والحفاظ على مؤسسات الدولة السودانية وفي طليعتها القوات المسلحة، وندعو إلى الالتزام بتنفيذ إعلان جدة بغية التوصل إلى وقف لإطلاق نار يكفل فتح مسارات الإغاثة الإنسانية وحماية المدنيين. كما نحث الحكومة السودانية وقوات الدعم السريع على الانخراط الجاد والفعّال مع مبادرات تسوية الأزمة ومن بينها منبر جدة ودول الجوار وغيرها، من أجل إنهاء الصراع الدائر واستعادة الأمن والاستقرار في السودان وإنهاء محنة الشعب السوداني الشقيق.

6- نؤكد من جديد على ضرورة إنهاء الأزمة السورية، بما ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤، وبما يحفظ أمن سوريا وسيادتها ووحدة أراضيها، ويحقق طموحات شعبها، ويخلصها من الإرهاب، ويوفر البيئة الكفيلة بالعودة الكريمة والآمنة والطوعية للاجئين. ونرفض التدخل في شؤون سوريا الداخلية، وأي محاولات لإحداث تغييرات ديموغرافية فيها.

ونؤكد أهمية دور لجنة الاتصال العربية والمبادرة العربية لحل الأزمة وضرورة تنفيذ بيان عمّان. كما ندعم جهود الأمم المتحدة في هذا السياق. ونؤكد ضرورة إيجاد الظروف الكفيلة بتحقيق العودة الكريمة والآمنة والطوعية للاجئين السوريين إلى بلدهم، بما في ذلك رفع التدابير القسرية الأحادية المفروضة على سورية، وضرورة استمرار المجتمع الدولي في تحمل مسؤولياته إزاءهم ودعم الدول المستضيفة إلى حين تحقيق عودتهم الكريمة والآمنة والطوعية إلى سورية، وفقاً للمعايير الدولية. ونحذر من تداعيات تراجع الدعم الدولي للاجئين السوريين وللدول المستضيفة لهم.

7- نجدد دعمنا الثابت لمجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية برئاسة فخامة الدكتور رشاد محمد العليمي، ومساندة جهود الحكومة اليمنية في سعيها لتحقيق المصالحة الوطنية بين كافة مكونات الشعب اليمني الشقيق ووحدة الصف اليمني تحقيقاً للأمن والاستقرار في اليمن، وتأييد المساعي الأممية والإقليمية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية وفق المرجعيات المعتمدة دولياً ممثلة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني اليمني وقرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦، بما يحقق غايتنا الجماعية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعب اليمني الشقيق في السلام والاستقرار والنماء والازدهار.

8- نعرب عن دعمنا الكامل لدولة ليبيا وسيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ووقف التدخل في شؤونها الداخلية، وخروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة من أراضيها في مدى زمني محدد، وندعو مجلس النواب الليبي والمجلس الأعلى للدولة الاستشاري بضرورة سرعة التوافق على إصدار القوانين الانتخابية التي تلبي مطالب الشعب الليبي لتحقيق الانتخابات البرلمانية والرئاسية المتزامنة وإنهاء الفترات الانتقالية، ونؤكد على دعم جهود التوصل إلى تسوية سياسية بما يتسق مع مرجعيات الحل، وصولاً إلى إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بالتزامن في أقرب وقت، وإجراء الانتخابات وتوحيد مؤسسات الدولة، لتحقيق تطلعات الشعب الليبي. وندعو كافة الأطراف في ليبيا إلى مواصلة العملية السياسية وتحقيق المصالحة الوطنية بما يحفظ لدولة ليبيا مصالحها العليا ويحقق لشعبها تطلعاته للسلم والاستقرار والازدهار. مشيدين بجهود دول جوار ليبيا وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتقريب وجهات النظر بين الأطراف الليبية لاستعادة الوحدة الليبية والتوصل إلى تسوية سياسية للأزمة الليبية.

9- كما نؤكد دعمنا للجمهورية اللبنانية وسيادتها واستقرارها ووحدة أراضيها، ونحث جميع الأطراف اللبنانية على إعطاء الأولوية لانتخاب رئيس للجمهورية، وتعزيز عمل المؤسسات الدستورية، ومعالجة التحديات السياسية والأمنية، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الضرورية، وتعزيز قدرات الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي للحفاظ على أمن لبنان واستقراره وحماية حدوده المعترف بها دولياً بوجه الاعتداءات الإسرائيلية.

10- نؤكد دعمنا الثابت لسيادة واستقلال جمهورية الصومال الفيدرالية ووحدة أراضيها والتضامن مع الصومال في حماية سيادته ومواجهة أية إجراءات قد تنتقص من ذلك، ومساندة جهود الحكومة الصومالية في مكافحة الإرهاب، والحفاظ على الأمن والاستقرار، ودفع مسيرة التنمية المستدامة والازدهار لما فيه الخير والنفع للشعب الصومالي الشقيق.

11- نؤكد سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى، وأبو موسى)، وندعو الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى التجاوب مع مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة لإيجاد حل سلمي لهذه القضية من خلال المفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما يسهم في بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

12- نؤكد أن الأمن المائي العربي جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، خاصة لكل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، والتشديد على رفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل، وكذلك بالنسبة للجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق فيما يخص نهري دجلة والفرات، والتضامن معهما في اتخاذ ما يرونه من إجراءات لحماية أمنهما ومصالحهما المائية، معربين عن القلق البالغ من الاستمرار في الإجراءات الأحادية التي من شأنها إلحاق ضرر بمصالحهما المائية.

13- نجدد رفضنا الكامل وبشدة لأي دعم للجماعات المسلحة أو الميليشيات التي تعمل خارج نطاق سيادة الدول وتتبع أو تنفذ أجندات خارجية تتعارض مع المصالح العليا للدول العربية، مع التأكيد على التضامن مع كافة الدول العربية في الدفاع عن سيادتها ووحدة أراضيها وحماية مؤسساتها الوطنية ضد أية محاولات خارجية للاعتداء، أو فرض النفوذ، أو تقويض السيادة، أو المساس بالمصالح العربية.

14- نؤكد بقوة موقفنا الثابت ضد الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، والرفض القاطع لدوافعه ومبرراته، ونعمل على تجفيف مصادر تمويله، ودعم الجهود الدولية لمحاربة التنظيمات الإرهابية المتطرفة، ومنع تمويلها، ومواجهة التداعيات الخطيرة للإرهاب على المنطقة وتهديده للسلم والأمن الدوليين.

15- ندعو إلى اتخاذ إجراءات رادعة في سبيل مكافحة التطرف وخطاب الكراهية والتحريض، وإدانة هذه الأعمال أينما كانت، لما لها من تأثير سلبي على السلم الاجتماعي واستدامة السلام والأمن الدوليين، ومن تشجيع لتفشي النزاعات وتصعيدها وتكرارها حول العالم، وزعزعة الأمن والاستقرار، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة من الجامعة العربية، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما ندعو كافة الدول إلى تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي والأخوة الإنسانية، ونبذ الكراهية والطائفية والتعصب والتمييز والتطرف بمختلف أشكاله.

16- نؤكد التمسك بحرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار، وضمان حرية الملاحة في البحر الأحمر وبحر العرب وبحر عمان والخليج العربي، وندين بشدة التعرض للسفن التجارية بما يهدد حرية الملاحة والتجارة الدولية ومصالح دول وشعوب العالم.

17- نكرر دعوتنا إلى شرق أوسط خالٍ من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وندعم حق الدول في امتلاك الطاقة النووية السلمية، ونحثها على الوفاء بالتزاماتها والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى عدم تجاوز نسب تخصيب اليورانيوم التي تتطلبها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

18- نؤكد عزمنا على مواصلة الجهود لتعزيز الشراكات والحوارات الاستراتيجية والتعاون المشترك مع التكتلات الدولية والدول الصديقة على كافة المستويات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إطار مبادئ الاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، والحوار البنّاء والتفاهم والتنسيق المشترك، لتعزيز المصالح المشتركة ودفع عجلة التنمية والازدهار، ولمواجهة كافة التحديات المعاصرة.

19- نؤكد من جديد حرصنا على التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ودعم جهودها لمعالجة التحديات العالمية، بما فيها تحقيق الأهداف الأممية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وتغير المناخ، وحماية البيئة، وحقوق الإنسان، والفقر، والأمن المائي والغذائي، والطاقة المتجددة، والاستخدام السلمي للطاقة النووية.

20- نعرب عن تقديرنا لمملكة البحرين على استضافتها للقمة العربية الثالثة والثلاثين، وما أبدته من حرص واهتمام بتطوير آفاق التعاون العربي المشترك في مختلف المجالات، وما اقترحته من مبادرات تستهدف خلق البيئة الآمنة والمستقرة لكافة شعوب الشرق الأوسط والبدء في مرحلة التعافي للمنطقة، وهي على النحو التالي:

أ- إصدار دعوة جماعية لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، لحل القضية الفلسطينية على أساس حل الدولتين، بما ينهي الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي العربية المحتلة، ويجسّد الدولة الفلسطينية المستقلة، ذات السيادة، والقابلة للحياة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، للعيش بأمن وسلام إلى جانب إسرائيل سبيلاً لتحقيق السلام العادل والشامل.

ب- توجيه وزراء خارجية الدول العربية بالتحرك الفوري والتواصل مع وزراء خارجية دول العالم لحثهم على الاعتراف السريع بدولة فلسطين، على أن يتم التشاور بين وزراء الخارجية حول كيفية هذا التحرك، وإفادة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك دعماً للمساعي العربية للحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة كدولة مستقلة وذات سيادة كاملة، وتكثيف الجهود العربية مع جميع أعضاء مجلس الأمن لتحقيق هذا الاعتراف.

ج- توفير الخدمات التعليمية للمتأثرين من الصراعات والنزاعات بالمنطقة، ممن حرموا من حقهم في التعليم النظامي بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية وتداعيات النزوح واللجوء والهجرة، بالتعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلم والتربية (اليونسكو) ومملكة البحرين.

د- تحسين الرعاية الصحية للمتأثرين من الصراعات والنزاعات بالمنطقة، وتطوير صناعة الدواء واللقاحات في الدول العربية، وضمان توفر الدواء والعلاج، بالتعاون والتنسيق المشترك بين جامعة الدول العربية ومنظمة الصحة العالمية ومملكة البحرين.

هـ- تطوير التعاون العربي في مجال التكنولوجيا المالية والابتكار والتحول الرقمي، من أجل توفير بيئة ملائمة لتطوير منتجات وخدمات مالية مبتكرة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

بيان القادة العرب في قمة البحرين حول العدوان على غزة

● المنامة - واس

صدر يوم الخميس ٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠٢٤م، عن الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، (قمة البحرين)، بيان القادة العرب حول العدوان على غزة، فيما يلي نصه:

نحن القادة العرب، ندين بأشد العبارات استمرار العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، والجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين من الشعب الفلسطيني، والانتهاكات الإسرائيلية غير المسبوقة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استهداف المدنيين والمنشآت المدنية واستخدام سلاح الحصار والتجويع ومحاولات التهجير القسري، وما نتج عنها من قتل وإصابة عشرات الآلاف من الفلسطينيين الأبرياء.

كما ندين امتداد العدوان الإسرائيلي لمدينة رفح الفلسطينية التي أصبحت ملجأ لأكثر من مليون نازح، وما يترتب على ذلك من تبعات إنسانية كارثية، وندين سيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي على الجانب الفلسطيني من معبر رفح، والذي يستهدف تشديد الحصار على المدنيين، مما أدى إلى توقف عمل المعبر وتدفق المساعدات الإنسانية.

نطالب بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار في غزة، ووقف كافة محاولات التهجير القسري، وإنهاء كافة صور الحصار، والسماح بالنفاذ الكامل والمستدام للمساعدات الإنسانية للقطاع، والانسحاب الفوري لإسرائيل من رفح.

كما ندين بأشد العبارات استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلية المنظمات الإنسانية والمنظمات الأممية في قطاع غزة، وإعاقة عملها، والاعتداءات على قوافل المساعدات لقطاع غزة، وبما في ذلك اعتداءات المتطرفين الإسرائيليين على قوافل المساعدات الأردنية، وعدم وفاء السلطات الإسرائيلية بمسؤولياتها القانونية بتوفير الحماية لهذه القوافل.

ونطالب بإجراء تحقيق دولي فوري حول هذه الاعتداءات.

نؤكد استمرارنا في دعم الشعب الفلسطيني بكافة الصور في مواجهة هذا العدوان، وندعو المجتمع الدولي والقوى الدولية المؤثرة لتخطي الحسابات السياسية والمعايير المزدوجة في التعامل مع الأزمات الدولية، والاضطلاع بمسؤولياتها الأخلاقية والقانونية المنوطة بها في مواجهة الممارسات الإسرائيلية العدوانية، وتوصيفها بشكل واضح انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

كما ندعو لتفعيل دور الآليات الدولية المعنية لإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة، ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني منذ بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

قرار رقم (٩١٨) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨هـ

الموافقة على تحويل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى هيئة وتعديل اسم هيئة تنظيم المياه والكهرباء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٠٤٠ وتاريخ ١٤٤٥/٣/٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم ٣٢٣٣٩ وتاريخ ١٤٤٥/٣/١هـ، في شأن طلب تحويل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى هيئة باسم الهيئة السعودية للمياه، والموافقة على مشروع الترتيبات التنظيمية للهيئة.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، ورقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، ورقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، ورقم (٦٥٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٢هـ، ورقم (٨٢٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٣٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢هـ، ورقم (٣١٨٩) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٣هـ، ورقم (٣٥٢٥) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٥/٣٠/د) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٩٥٩) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحويل (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة) إلى هيئة باسم (الهيئة السعودية للمياه)، لتكون المنظم لأنشطة خدمات المياه.

ثانياً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للمياه، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: إحلال الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار، محل نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠هـ.

رابعاً:

١- تعديل اسم (هيئة تنظيم المياه والكهرباء)، ليكون (الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء) وتعديل تنظيمها، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، على النحو الآتي:

أ- حذف عبارة «نشاط المياه» من تعريف الخدمات الوارد في المادة (الأولى).

ب- حذف تعريف «نشاط المياه» الوارد في المادة (الأولى).

ج- حذف الفقرة (٤) من المادة (الرابعة)، المتصلة بتخصيص نشاط المياه.

د- إحلال عبارة «توليد الكهرباء» محل عبارة «إنتاج المياه والكهرباء» الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الخامسة).

هـ- حذف عبارة «أو الماء» الواردة في الفقرة (١٥) من المادة (الخامسة).

٢- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، على النحو الآتي:

أ- حذف الفقرة (٢) من البند (رابعاً)، وإعادة صياغة الفقرة (٣) من البند نفسه لتكون بالنص الآتي: «تستمر وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة الهيئة إلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وتخصيصه».

ب- حذف الفقرة (٢) من البند (خامساً).

٣- إحلال عبارة (الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء) محل عبارة (هيئة تنظيم المياه والكهرباء)، وإحلال عبارة (مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء) محل عبارة (مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء)، أينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح.

خامساً: إحلال الهيئة السعودية للمياه محل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، في جميع ما للمؤسسة من مسؤوليات وصلاحيات وحقوق والتزامات ونحوها، ونقل جميع أصول المؤسسة بأنواعها كافة إلى الهيئة، وذلك دون إخلال بما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٢هـ، الصادر في شأن تخصيص المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

سادساً: إحلال عبارة (الهيئة السعودية للمياه) محل عبارة (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة)، وإحلال عبارة (الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمياه) محل عبارة (محافظ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة)، وإحلال عبارة (مجلس إدارة الهيئة السعودية للمياه) محل عبارة (مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح.

سابعاً: قيام الهيئة السعودية للمياه بممارسة الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والواجبات المتعلقة بتنظيم أنشطة خدمات المياه -ما عدا أنشطة الإنتاج المزدوج- الواردة في نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، الصادر في شأن الموافقة عليه، وذلك دون إخلال بتطبيق الأحكام الواردة في الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ، الصادر في شأن دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه.

ثامناً: قيام الهيئة السعودية للمياه بوضع آلية للتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، لإنفاذ ما ورد في البند (سابعاً) من هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ الموافقة على هذا القرار.

تاسعاً: قيام مجلس إدارة الهيئة السعودية للمياه بممارسة صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- بالاتفاق مع اللجنة المركزية للرسوم والمقابلات المالية المشكلة ببرقية الديوان الملكي رقم ٨٣٣٤٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢هـ، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

عاشراً: تُراعي الهيئة السعودية للمياه، عند ممارسة مجلس إدارتها لاختصاصه المنصوص عليه في الفقرة (١٧) من المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- أن يكون هناك ميزانية معتمدة لكل مشروع.

حادي عشر: يباشر مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة الحالي -المشكل بناءً على المادة (٤) من نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠هـ- الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ، صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- وذلك إلى نهاية مدته أو إلى حين تشكيل مجلس إدارة جديد للهيئة السعودية للمياه وفقاً للمادة (الخامسة) من الترتيبات التنظيمية آنفة الذكر، أيهما أقرب.

ثاني عشر: يستمر محافظ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة -اعتباراً من تاريخ نفاذ الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- في الحصول على مزاياه الوظيفية الحالية، ويباشر مهمات واختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمياه الواردة في المادة (الثامنة) من الترتيبات التنظيمية، وذلك إلى حين قيام مجلس إدارة الهيئة بتعيين رئيس تنفيذي للهيئة وفقاً لصدر المادة (الثامنة) من الترتيبات التنظيمية، أو مرور (أربع) سنوات من تاريخ الموافقة على هذا القرار، أيهما أقرب.

ثالث عشر: استمرار تطبيق اللوائح المالية والإدارية الخاصة بالمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة على منسوبي الهيئة السعودية للمياه، وتطبيق اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة بناءً على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠هـ، ونظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، وذلك إلى حين قيام مجلس إدارة الهيئة السعودية للمياه بإصدار ما يحل محلها وفقاً لصلاحياته المقررة بناءً على البند (سابعاً) من هذا القرار، والترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رابع عشر: تشكيل لجنة في وزارة البيئة والمياه والزراعة بعضوية ممثلين من وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة السعودية للمياه، لاتخاذ ما يلزم في شأن الآتي:

١- نقل الموظفين والعاملين ذوي العلاقة بتنظيم أنشطة خدمات المياه، والوظائف الشاغرة المتعلقة بذلك -ما عدا أنشطة الإنتاج المزدوج- في وكالة الشؤون التنظيمية في وزارة البيئة والمياه والزراعة (منظم المياه)، إلى الهيئة السعودية للمياه، وفقاً للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

٢- نقل الممتلكات والوثائق والعقود والمخصصات المالية والمبادرات ذات الصلة بتنظيم أنشطة خدمات المياه -ما عدا أنشطة الإنتاج المزدوج- من وكالة الشؤون التنظيمية في وزارة البيئة والمياه والزراعة (منظم المياه)، إلى الهيئة السعودية للمياه.

وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذا القرار، والرفع عما يتطلب الرفع عنه.

خامس عشر: يكون تسكين الموظفين والعمال في الهيئة السعودية للمياه على اللائحة الإدارية المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- وفقاً للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

سادس عشر: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة، عند إعدادها التقرير في شأن الهيكل والدليل التنظيمي للوزارة، الصادر في شأنهما التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣٩٦٧٨ وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ، بالأخذ في الاعتبار ما قضى به البند (سابعاً) من هذا القرار.

سابع عشر: قيام الهيئة السعودية للمياه بالآتي:

١- إعداد مشروع تنظيم لها في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- وما ورد في هذا القرار، وما قد يظهر لها في هذا الشأن، والرفع عن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ العمل بالترتيبات التنظيمية المشار إليها.

٢- الاستمرار في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بما ورد في هذا القرار، بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الطاقة، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء. وإذا تبين لها الحاجة إلى تعديل أي من أحكامها -التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بعملها- فترفع ما تراه في هذا الشأن، تمهيداً لاستكمال ما يلزم.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للمياه

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات التنظيمية- المعاني المبيّنة أمام كل منها:

الهيئة: الهيئة السعودية للمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الترتيبات التنظيمية: الترتيبات التنظيمية للهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

أنشطة تقديم الخدمات: نشاط يقوم به أشخاص أو يعتزمون القيام به، ويشمل: تحلية المياه، وتنقيتها، ومعالجتها، وأنشطة المشتري الرئيس للمياه، وإنتاج المياه للاستخدام الحضري أو الصناعي أو الزراعي، وذلك من خلال ضخ مياه الآبار أو السدود مباشرة أو تنقيتها، ونقل هذه المياه والمياه المحلاة إلى نقاط التوزيع، وتوزيعها، وخزنها استراتيجياً، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، وتجميع مياه الصرف الصحي ونقلها ومعالجتها، وإعادة استخدامها للأغراض الحضرية أو الصناعية أو الزراعية. ولا يشمل ذلك نشاط الأشخاص الذين يقومون بتعبئة المياه في العبوات.

الرخصة: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بأي نشاط من أنشطة تقديم الخدمات بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

المرخص له: كل شخص يحمل رخصة أو إعفاء.

التصريح: وثيقة تصدرها الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد -بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات- قبل الشروع في أعمال إنشاء أي نشاط من أنشطة تقديم الخدمات.

ويقصد بالكلمات والعبارات الآتية: (الإعفاء، والمستهلك، وتعريفة المياه)؛ المعاني المبيّنة في المادة (الأولى) من نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير. ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم الأعمال والخدمات المتعلقة بأنشطة المياه والرقابة عليها وتطوير أساليبها؛ بما يُسهم في تعزيز الاستدامة المالية وتحقيق أهداف رؤية المملكة.

المادة الرابعة:

للهيئة -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى- القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يلي:

١- وضع المعايير والإجراءات والنماذج ذات الصلة بمجالات اختصاصها.

٢- وضع وتطوير السياسات والخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بقطاع المياه، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

٣- وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة، لما تصدره من تراخيص ذات صلة بالأنشطة المرتبطة بمجالات اختصاصها.

٤- تطوير وتوحيد المعايير الفنية والهندسية المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بمجالات اختصاصها، والتحقق من مواءمتها مع معايير ومواصفات المحتوى المحلي ومعايير الاستدامة.

٥- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات الصلة بمجالات اختصاصها، واقتراح تعديل المعمول به منها، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٦- إدارة وتخطيط متطلبات البنية التحتية لمشروعات قطاع المياه.

٧- إدارة عملية تخطيط المحافظ الرأسمالية لسلسلة إمداد المياه في المملكة، ورفع التقارير والتوصيات والحلول الاستراتيجية والفنية للأداء العام لقطاع المياه.

٨- احتساب مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض للخدمات -الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية- والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفة المعتمدة للسنة المعنية. وتقوم وزارة المالية بسداد ذلك العجز بالاتفاق مع المجلس، ووفق النموذج المعتمد في هذا الشأن.

٩- توطين الصناعة والخدمات المتصلة بالأنشطة المرتبطة بمجالات اختصاصها، ورفع نسبة المحتوى المحلي فيها.

١٠- تنظيم ورقابة قطاع المياه، من خلال دراسة وإقرار التكاليف والأسعار البينية المرتبطة بتقديم خدمات المياه في المملكة.

١١- تنظيم الاتفاقيات التجارية مع الجهات ذات العلاقة بقطاع المياه.

١٢- وضع إطار تنظيمي لخدمات المياه، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة والمرخص لهم؛ لوضع الإطار التنظيمي والإجرائي اللازم لضمان مزاولة جميع أنشطة خدمات المياه -بصفة عامة- سواءً للاستخدام العام أو الخاص عند مستويات ذات جودة وموثوقية عالية، وتوفير هذه الخدمات للمستهلك بأسعار وتعريفات مناسبة ومساندة للتنمية المستدامة.

١٣- الإشراف والرقابة على تطبيق مواصفات وضوابط جودة المياه والأصول التشغيلية والخدمات المرتبطة بهذه الأصول.

١٤- اعتماد المواصفات الفنية والهندسية للأصول التشغيلية لمزودي الخدمة على جميع سلاسل إمداد المياه.

١٥- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بقطاع المياه، مع الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٦- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل والفعاليات ذات الصلة بنشاط الهيئة، داخل المملكة وخارجها، والاشتراك فيها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٧- دعم البحوث والدراسات، وإجراؤها في مجالات اختصاصها، سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.

١٨- التعاون مع مراكز البحوث وبيوت الخبرة على المستويين المحلي والدولي -عند الحاجة- بما يسهم في تحقيق أهداف الهيئة.

١٩- تقديم الخدمات أو الأعمال أو المبادرات ذات الصلة بمجالات اختصاصها.

٢٠- إصدار التراخيص والتصاريح المرتبطة بتقديم خدمات المياه في المملكة.

٢١- مراقبة جميع مقدمي الخدمات في قطاع المياه؛ للتأكد من تقيدهم بالأنظمة وتنفيذ شروط وأحكام التراخيص الصادرة لهم.

٢٢- مراقبة تطبيق معايير الاستدامة البيئية والاجتماعية والحوكمة في قطاع المياه.

٢٣- تلقي الشكاوى ذات الصلة بمجالات اختصاصها، والتحقيق والبت فيها وفقاً لما تقضي به الأنظمة.

٢٤- العمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة في مجالات اختصاصها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢٥- العمل على زيادة فرص حصول المستهلكين على الإمدادات اللازمة من خدمات المياه، والعمل على التحقق من إيصالها إلى المناطق التي لم تصل إليها.

٢٦- التأكد من توفير إمدادات مأمونة وموثوقة من المياه يمكن الاعتماد عليها وذات كفاءة عالية.

٢٧- حماية حقوق المستهلكين والأشخاص المرخص لهم والمستثمرين في تطوير أنشطة تقديم الخدمة.

٢٨- التخطيط التكاملي لجميع مكونات سلسلة إمدادات المياه وفقاً لخطة العرض والطلب المعتمدة من الوزارة وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، وإدارة الأمن المائي، وإعداد تقييم شامل لجاهزية وموثوقية البنية التحتية، والإشراف على أصول المصادر المكملة لأمن الإمداد المائي من المصادر الطبيعية والخزن الاستراتيجي.

٢٩- مراقبة سلسلة الإمداد، وتحليل ورفع كفاءة البيانات والمعلومات المرتبطة بقطاع المياه، ومراقبة تنفيذ أعمال تطوير البنية التحتية.

٣٠- الإسهام في بناء القدرات لقطاع المياه عبر التدريب والتأهيل، وذلك بالتنسيق مع الجهات التدريبية.

٣١- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاص الهيئة وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

١- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

٢- ممثل من وزارة المالية.

٣- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

٤- ممثل من وزارة الطاقة.

٥- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.

٦- الرئيس التنفيذي.

٧- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص بعمل الهيئة يصدر بتعيينهما أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنته الترتيبات التنظيمية والأنظمة ذات الصلة من أحكام. وله -بوجه خاص- ما يأتي:

١- إقرار السياسات والخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بمجالات اختصاص الهيئة، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات في شأنها.

٢- إقرار الضوابط والاشتراطات اللازمة لما تصدره الهيئة من تراخيص ذات صلة بالأنشطة المرتبطة بمجالات اختصاصها، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة بمجالات اختصاص الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.

٤- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٥- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي تسير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية، ويكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٦- إقرار المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن التراخيص والتصاريح وما تقدمه من أعمال وخدمات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للمياه .. تتمة

٧- إقرار الضوابط الخاصة بإدارة أنشطة تقديم الخدمة في الحالات الضرورية، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة وبحسب القواعد والإجراءات والضوابط التي تضعها الهيئة على نشاط أي شخص يخالف الأحكام النظامية ذات الصلة.

٨- اعتماد تعريفات أنشطة تقديم الخدمة، وتعديلها بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين بما يعكس سعر التكلفة الفعلية، وفقاً للدعم المقرر نظاماً.

٩- اعتماد تكلفة أنشطة تقديم الخدمة دون إعانة بينية بين ما يُنتج أو يقدم من خدمات.

١٠- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي، والتقرير السنوي عن نشاطها؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

١١- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة.

١٢- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١٣- اعتماد تقرير مراجع الحسابات.

١٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٥- الموافقة على إبرام الهيئة للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة؛ وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٦- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات والمنتديات العلمية، والفعاليات ذات الصلة بنشاط الهيئة، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٧- الموافقة على إقامة العقارات وشرائها وبيعها وتأجيرها لمصلحة الهيئة بما يحقق أغراضها، بعد الاتفاق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة؛ وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٩- احتساب مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل اللازم للخدمات الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفة المعتمدة، تمهيداً لاستكمال ما يلزم وفقاً للإجراءات المعتمدة.

وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته ودون إخلال بالواجبات المنوطة به- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدِّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، وقواعد عملها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المعهود بها إليها. وله كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية. ويجوز عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (ثلاث) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل.

٣- يوجّه الرئيس الدعوة إلى الاجتماع كتابةً قبل موعده بوقت كافٍ، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٤- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل. وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- يجوز -عند الحاجة، وفي الحالات المستعجلة، ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوّت على القرارات، عن بُعد ويمكن أن تُتخذ القرارات عن طريق التمرير على أعضاء المجلس، ويوقَّع عليها بما يفيد باطّلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعدّ القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرّر على جميع الأعضاء، ويصوتوا عليها، وتحُز على أغلبية أصواتهم على الأقل.

٧- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.

٨- يكون للمجلس أمين من منسوبي الهيئة، يعيّنه المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي- ويتولى الإعداد لاجتماعات المجلس، وإبلاغ أعضائه بمواعيدها، وتهيئة محاضر المجلس وقراراته، وما يكلفه به المجلس أو الرئيس من مهمات.

٩- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.

١٠- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يعيَّن بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية والوظيفية الأخرى، ويُعدّ المسؤول عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها. وتتركز مسؤولياته وصلاحياته في حدود ما تنصُّ عليه الترتيبات التنظيمية واللوائح الصادرة بناءً عليه، وما يقره المجلس. وله -في سبيل تحقيق ذلك- ممارسة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، ومنها:

١- الإشراف على إعداد السياسات والخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بمجالات اختصاص الهيئة، ورفعها إلى المجلس.

٢- الإشراف على إعداد الضوابط والاشتراطات اللازمة لما تصدره الهيئة من تراخيص ذات صلة بالأنشطة المرتبطة بمجالات اختصاصها، ورفعها إلى المجلس.

٣- الإشراف على إعداد مشروعات الأنظمة ذات العلاقة بمجالات اختصاص الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى المجلس.

٤- الإشراف على سير العمل في الهيئة طبقاً للوائحها وخططها وبرامجها المعتمدة، ومتابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

٥- الإشراف على إعداد الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، واللوائح الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤون الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى المجلس؛ وتنفيذها بعد إقرارها.

٦- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.

٧- اقتراح المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن التراخيص والتصاريح وما تقدمه من أعمال وخدمات، ورفعه إلى المجلس.

٨- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة، ورفعه إلى المجلس.

٩- اقتراح عقد المؤتمرات والندوات والمنتديات العلمية، والفعاليات ذات الصلة بنشاط الهيئة، ورفعه إلى المجلس.

١٠- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الترتيبات التنظيمية واللوائح الصادرة بناءً عليها، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١١- الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٢- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس، أو بحسب الصلاحيات التي يمنحها إيّاه المجلس؛ وذلك وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٣- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٤- تعيين منسوبي الهيئة والإشراف عليهم؛ وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٥- إقرار الخطط والبرامج المتصلة بتدريب منسوبي الهيئة وابتعاثهم وإيفادهم في جميع مجالات عمل الهيئة، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٦- التعاقد مع الخبراء والمستشارين وبيوت الخبرة من داخل المملكة أو خارجها بما يخدم أهداف الهيئة واختصاصاتها، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٧- التحضير لاجتماعات المجلس.

١٨- إعداد تقارير دورية عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها، ورفعها إلى المجلس.

١٩- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تُعَدّ وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة العاشرة:

١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع أوقاف.

ج- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير التراخيص والتصاريح وما تقدمه من أعمال وخدمات.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال الهيئة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات في أي من البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة. ويكون الصرف من هذه الحسابات وفقاً لميزانية الهيئة ولوائحها المالية.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويُزوّد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهها من صعوبات، وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعيّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الخامسة عشرة:

يُعمل بالترتيبات التنظيمية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨هـ

الموافقة على تنظيم هيئة الصحة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٤٥٠ وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٧هـ، المشتملة على برقية هيئة الصحة العامة رقم ٧٦٩١٨ وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٤هـ، في شأن مشروع تنظيم هيئة الصحة العامة.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لهيئة الصحة العامة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٨) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢هـ، ورقم (١٩٧٤) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١هـ، ورقم (٣١٤٣) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٩هـ، ورقم (٣٥٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١٨٣/٤٥/م) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم هيئة الصحة العامة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يحل التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- محل الترتيبات التنظيمية لهيئة الصحة العامة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ.

ثالثاً: استمرار مجلس إدارة هيئة الصحة العامة المشكل بناءً على الترتيبات التنظيمية للهيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) -المشار إليه- في ممارسة صلاحياته واختصاصاته الواردة في تنظيم الهيئة -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- إلى حين إعادة تشكيله وفقاً لأحكام التنظيم المشار إليه.

رابعاً: تكون ممارسة مجلس إدارة هيئة الصحة العامة لصلاحيته في تحديد المقابل المالي المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (السادسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع اللجنة المعنية بالرسوم والمقابلات المالية المشكلة بالتوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٨٣٣٤٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢هـ، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

خامساً: يتفق معالي رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة العامة ومعالي وزير المالية على جميع ما يتعلق باستثمار أموال الهيئة ووضع الآليات المناسبة التي تمكن الهيئة من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، بما يضمن الاستدامة المالية لها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنظيم هيئة الصحة العامة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبيّنة أمام كل منها:

الهيئة: هيئة الصحة العامة.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الصحة العامة: منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط تنظيمياً بوزير الصحة، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى حماية الصحة العامة وتعزيزها، والوقاية من التعرض للإصابة بالأمراض -المعدية وغير المعدية- ورفع الجاهزية العامة للاستجابة لطوارئ الصحة العامة، وتنظيم الجهود بين الجهات ذات العلاقة، وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

المادة الرابعة:

للهيئة -دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى- القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ولها على وجه خاص ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسات والخطط والبرامج والمبادرات والأدلة ذات الصلة باختصاصاتها، ومراجعتها، وتقويمها، والإشراف على تنفيذها.

٢- إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال الصحة العامة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة، ورفعها للاعتماد، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات ذات الصلة باختصاصاتها، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٤- وضع خطط الجاهزية والاستجابة لطوارئ الصحة العامة، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية والجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٥- رصد وتقصي المخاطر والأمراض -المعدية وغير المعدية- المهددة للصحة العامة، ودراسة العبء الصحي لها، وتشخيصها، ومكافحتها، ومتابعتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٦- اعتماد المؤشرات ذات العلاقة بالوضع الصحي الوطني وعبء الأمراض -المعدية وغير المعدية- ومشاركتها مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية عبر القنوات الرسمية.

٧- وضع الأدلة والإجراءات -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- المتعلقة بالسلامة والرعاية الصحية الوقائية لمخاطر الصحة العامة ومكافحتها، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، ومراجعتها وتحديثها دورياً.

٨- وضع إجراءات العمل والمعايير والاشتراطات الفنية المخبرية وإجراءات إحالة العينات ونقلها، في مختبرات الصحة العامة والمختبرات التي تُمارس أنشطة تدخل في مجال الصحة العامة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩- اعتماد مختبرات الصحة العامة والمختبرات التي تُمارس أنشطة تدخل في أي من مجالات الصحة العامة، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

١٠- إنشاء مختبرات للصحة العامة تابعة لها -بما فيها الخاصة بالأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع- وتشغيلها.

١١- الموافقة على إنشاء مختبرات للصحة العامة الخاصة بالأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع، وتشغيلها، وفقاً للتصنيف والضوابط التي تضعها الهيئة.

١٢- تحديد المشكلات الصحية ومخاطر الصحة العامة، ودراستها، ووضع الحلول والمعالجات العلمية لها.

١٣- تحديد الأولويات الصحية لنقل التقنية الخاصة بصناعة الأدوية واللقاحات والأمصال، وتطويرها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٤- وضع الضوابط والمعايير المهنية -المشمولة في اختصاصها- لممارسة الأعمال والمهمات ذات الصلة بالصحة العامة في القطاعين العام والخاص.

١٥- اعتماد المقيمين المؤهلين لمهمات الاعتماد ذات العلاقة باختصاصاتها.

١٦- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأمراض -المعدية وغير المعدية- والأوبئة ومخاطر الصحة العامة، وغيرها من مجالات الصحة العامة، وتبادل المعلومات في شأنها مع الجهات ذات العلاقة، وفق حوكمة يعتمدها المجلس.

١٧- توثيق المعلومات في مجالات الصحة العامة، وحفظها، ونشرها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٨- إنشاء نظام ربط آلي لمختبرات الصحة العامة والمختبرات ذات العلاقة؛ لتبادل المعلومات في مجالات الصحة العامة على مستوى المملكة.

١٩- المساهمة في رفع الوعي والثقافة الصحية، لتعزيز الصحة العامة والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية، وذلك من خلال وضع البرامج والمبادرات اللازمة، بالتعاون مع الهيئات الصحية والمؤسسات التعليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢٠- تقديم الرأي الفني للجهات الحكومية -في حال طلبها ذلك- فيما يتعلق بمشترياتها وأعمالها ذات الصلة بمجالات الصحة العامة، للمساهمة في تحقيق كفاءة الإنفاق.

٢١- زيارة المواقع والمرافق التي تُمارَس فيها أنشطة لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة -بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة- وجمع المعلومات اللازمة وإصدار التوصيات في شأنها، والرفع عما يلزم.

٢٢- إجراء البحوث والدراسات والتجارب العلمية التطبيقية في مجالات الصحة العامة، وتشجيع الباحثين والمتخصصين في هذه المجالات ودعمهم.

٢٣- المساهمة في تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في مجالات الصحة العامة، ورفع مستوى مهارات العاملين فيها وكفاءاتهم، ووضع البرامج الداعمة لذلك، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

٢٤- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية، ومع بيوت الخبرة ومراكز الأبحاث المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٥- تمثيل المملكة أمام الجهات النظيرة وفي المنظمات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاص الهيئة، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٢٦- إقامة المعارض والمؤتمرات وعقد الندوات وورش العمل، وإصدار النشرات العلمية في مجالات الصحة العامة، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الخامسة:

١- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من:

أ- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.

ب- ممثل من وزارة الصحة.

قرارات مجلس الوزراء

تنظيم هيئة الصحة العامة .. تتمة

ج- ممثل من وزارة الداخلية.

د- أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

هـ- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

و- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

ز- ممثل من وزارة التعليم.

ح- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ط- ممثل من وزارة التجارة.

ي- ممثل من المجلس الصحي السعودي.

ك- الرئيس التنفيذي.

ل- (ثلاثة) من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة، يرشحهم الرئيس، ويصدر بتسميتهم أمر من رئيس مجلس الوزراء.

٢- يجب ألا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٣- تكون مدة عضوية الأعضاء (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، فيما عدا الرئيس والأعضاء المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و(د) و(ك) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- لرئيس المجلس تعيين نائب له من ممثلي الجهات الحكومية.

المادة السادسة:

يُعد المجلس السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وإدارتها وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وتنفيذ اختصاصاتها، وله على وجه خاص ما يلي:

١- إقرار السياسات والخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، ومتابعة تنفيذها.

٢- الموافقة على مشروعات الاستراتيجيات الوطنية في مجال الصحة العامة، ورفعها للاعتماد، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٤- إقرار اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية للهيئة، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

٥- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.

٦- إقرار الضوابط والإجراءات والمؤشرات والمعايير والأدلة، ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

٧- الموافقة على إنشاء مختبرات الصحة العامة الخاصة بالأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع، وتشغيلها.

٨- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من خدمات أو أعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

٩- إقرار قواعد وإجراءات تكوين اللجان العلمية والفنية وفرق العمل في الهيئة.

١٠- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي؛ ورفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١١- تعيين مراجع خارجي معتمد (أو أكثر) لحسابات الهيئة.

١٢- قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم إلى الهيئة، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- الموافقة على فتح فروع أو مكاتب للهيئة.

١٤- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والمذكرات والبروتوكولات والعقود، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- الموافقة على الاستعانة ببيوت الخبرة ومراكز الأبحاث المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وبالخبراء والمستشارين، لتحقيق أهداف الهيئة.

١٦- الموافقة على استثمار أموال الهيئة بما يحقق أهدافها، وفقاً للأنظمة والتعليمات والآليات ذات الصلة.

١٧- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير عمل الهيئة.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدَّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها. وللجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس تفويض بعض مهماته إلى رئيسه أو نائبه أو أي من أعضائه أو الرئيس التنفيذي، وفقاً لما يقتضيه سير العمل في الهيئة.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، ويجوز -عند الحاجة- بموافقة الرئيس عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٢- يجتمع المجلس -بناءً على دعوة رئيسه- (أربع) مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٣- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوّت معه رئيس الاجتماع. ولا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابةً عنه عند غيابه.

٤- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر اجتماع المجلس.

٥- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٦- للمجلس -وفقاً لما يقدره رئيسه- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

٧- يكون للمجلس أمانة تتولى تسجيل مداولات اجتماعاته، وتبليغ قراراته إلى الإدارات المعنية في الهيئة.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يُعيّن ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد فيه أجره ومزاياه المالية الأخرى، يتولى إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، ويمارس الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على سير العمل في الهيئة، ورفع تقارير دورية للمجلس بذلك.

٢- اقتراح السياسات والخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.

٣- اقتراح مشروعات الاستراتيجيات الوطنية في مجال الصحة العامة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة، ورفعها إلى المجلس.

٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه إلى المجلس؛ لإقراره.

٥- اقتراح الضوابط والإجراءات والمؤشرات والمعايير والأدلة ذات الصلة باختصاصات الهيئة، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.

٦- اقتراح لوائح الهيئة المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية، لتسيير شؤون الهيئة، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.

٧- تعيين العاملين في الهيئة وفقاً للوائح المعتمدة، والإشراف عليهم.

٨- تنفيذ البرامج وجميع نشاطات الهيئة في حدود الميزانية السنوية للهيئة.

٩- الصرف من الميزانية السنوية المعتمدة للهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

١٠- تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١١- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي، والتقرير السنوي، ورفعها إلى المجلس؛ للموافقة عليها.

١٢- الموافقة على عقد الهيئة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية ذات العلاقة بنشاطها، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود في حدود ما يفوضه به المجلس، ووفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.

١٥- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٦- تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس في شأن الموضوعات ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

١٧- ما يسنده إليه المجلس من اختصاصات أو صلاحيات أخرى.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى من يراه من منسوبي الهيئة، وفق ما تحدده لوائح الهيئة.

المادة التاسعة:

١- يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفق ترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة العاشرة:

١- تتكون موارد الهيئة المالية من الآتي:

أ- ما يخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي للأعمال والخدمات التي تقدمها الهيئة.

ج- التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا وريع الأوقاف التي يقبلها المجلس.

د- عوائد استثمار موارد الهيئة المتاحة.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة ولوائحها المالية والإدارية.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات الهيئة وعملياتها، يُعيّن المجلس مراجع حسابات خارجياً معتمداً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه، بعد اعتماده من المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

تعامل الهيئة، من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية، وفقاً للقواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات العامة.

المادة الرابعة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ

اللائحة التنفيذية لنظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (ق/م/إ/هـ/٢٠٢٤/٨/ت) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠هـ

الهيئة العامة للعقار REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في اللائحة معاني الألفاظ والعبارات الواردة في النظام، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، ويُقصد بالعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها:

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار.

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة) من النظام تختص الهيئة بالإشراف على تنظيم بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، بما في ذلك:

١- إصدار الدليل الإجرائي لبيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، وفقاً للنظام واللائحة.

٢- إصدار القرارات التنفيذية لممارستها الاختصاصات، وفقاً للنظام واللائحة.

٣- قيد المطورين العقاريين؛ وفقاً للنظام واللائحة.

٤- ترخيص المشروعات العقارية؛ وفقاً للنظام واللائحة.

٥- الرقابة والتفتيش على سائر أعمال النشاط.

سجل قيد المطورين

المادة الثالثة:

١- يشترط لقيد الشخص الاعتباري في سجل قيد المطورين الآتي:

أ- سجل تجاري ساري المفعول.

ب- الحصول على (خمسٍ وثلاثين) نقطة من (مئة) نقطة كحدٍّ أدنى وفقاً للجدول في المادة (الخامسة) من اللائحة.

٢- يشترط لقيد الشخص الطبيعي -عند الاقتضاء- في سجل قيد المطورين الحصول على (خمسٍ وثلاثين) نقطة من (خمسٍ وخمسين) نقطة كحدٍّ أدنى وفقاً للجدول في المادة (الخامسة) من اللائحة.

٣- يجوز للمطور طلب رفع نقاط تقييمه في سجل قيد المطورين إذا تغيّرت قدراته بعد قيده.

٤- يعلّق قيد المطور إذا فقد الحد الأدنى من معايير التقييم ويعطى مهلة تصحيحية مدتها (ثلاثة) أشهر، ويشطب قيده إذا لم يصحح وضعه خلال هذه المدة.

٥- لا يؤثر التعليق أو الشطب وفق هذه المادة على المشروعات التي صدرت لها تراخيص للبيع أو التأجير على الخارطة.

المادة الرابعة:

يُضمّن سجل قيد المطورين الآتي:

١- اسم المطور، وبيانات السجل التجاري ورأس ماله، وعنوانه الوطني، وبيانات الاتصال بممثله النظامي.

٢- الهيكل التنظيمي للمطور، شاملاً للوظائف الأساسية.

٣- أسماء المشروعات العقارية المنفذة أو القائمة، وقيمتها.

المادة الخامسة:

١- تكون معايير تقييم قدرات الشخص الاعتباري للقيد في سجل المطورين وفق الآتي:

المعيار	المتطلبات	طريقة التقييم	وزن التقييم	النوع
أولاً: القدرات المالية				
قوائم مالية من محاسب قانوني معتمد	١- البيان المالي للمنشآت الحديثة أقل من سنة. ٢- قوائم مالية لسنة مالية، للمنشآت التي أنشئت من سنة ولا تزيد على سنتين. ٣- قوائم مالية لسنتين متتاليتين للمنشآت التي أنشئت منذ سنتين وأكثر. *القوائم: الأصول المتداولة -الالتزامات النقدية- الأرباح والخسائر.	الالتزامات أقل من ٢٠٪ من حجم الأصول: ٢٠ نقطة. الالتزامات أكبر من ٢٠٪ وأقل من ٨٠٪ من حجم الأصول: ١٥ نقطة. الالتزامات أكبر من ٨٠٪ وأقل من ١٠٠٪ من حجم الأصول: ١٠ نقاط. الالتزامات (أكبر من/ تساوي) حجم الأصول: ٥ نقاط.	٢٠	إلزامي
شهادة سلامة السجل الائتماني	شهادة من شركة مرخص لها بتقديم الخدمات الائتمانية تتضمن سلامة السجل الائتماني لطالب التأهيل، على ألا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة (ثلاثة) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.	- عدم وجود قضايا: نقطتان. - عدم وجود شيكات مرتجعة: ٤ نقاط. - عدم وجود مبالغ متعثرة: ٤ نقاط.	١٠	إلزامي
ثانياً: القدرات الفنية				
بيان بالمشروعات المنفذة وإرفاق ما يثبت تنفيذها	مشروعات تطوير عقارية: وهي المشروعات الإنشائية بحسب نوعها وفق الآتي: السكنية: أن تكون بحد أدنى (١٠) وحدات سكنية للمشروع الواحد. غير السكنية (صناعية، تجارية، مكتبية، ...): أن يكون مسطح بناء المشروع (٢٠٠٠) متر مربع فأكثر. تطوير بنية تحتية: أن يكون بمساحة (٥٠,٠٠٠) متر مربع فأكثر.	كل مشروع تطوير عقاري منفذ خلال (١٠) سنوات ماضية: ١٠ نقاط.	٣٠	اختياري
المنهج المتبع لأحد المشروعات المنفذة	توضيح المنهج المتبع للمشروعات وفق الآتي: ١/ نبذة عن المشروع وبياناته، توضح مساحته وأنواعه والغرض من إنشاء المشروع ومخطط المشروع. ٢/ برامج تقنية تستخدم في إدارة المشروعات لمراقبة تقدم المشروع على سبيل المثال لا الحصر (مايكروسوفت، بروجكت، بريمافيرا) وغيرها. ٣/ ملخص دراسة الجدوى للمشروع تتضمن (التكاليف والإيرادات). ٤/ هيكل فريق المشروع. ٥/ الجدول الزمني للمشروع.	كل فقرة في المتطلبات: نقطتان. استكمال المتطلبات: النقاط كاملة.	١٠	اختياري

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ

اللائحة التنفيذية لنظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة .. تتمة

المعيار	المتطلبات	طريقة التقييم	وزن التقييم	النوع
ثالثاً: القدرات المؤسسية والموارد البشرية				
الهيكل التنظيمي	الهيكل التنظيمي المعتمد للمنشأة.	الهيكل التنظيمي المعتمد: النقاط كاملة.	١	إلزامي
لائحة تنظيم العمل	لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.	لائحة تنظيم العمل: النقاط كاملة.	٣	إلزامي
لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية	معتمدة من صاحب الصلاحية في المنشأة أو شهادة آيزو ٤٥٠٠١.	شهادة آيزو ٤٥٠٠١ أو معتمدة من صاحب الصلاحية في المنشأة: النقاط كاملة.	٣	إلزامي
نطاق السعودة	شهادة التوطين الصادرة من الجهة المختصة.	شهادة التوطين: النقاط كاملة.	٢	إلزامي
شهادات التأمينات الاجتماعية وقائمة المشتركين على رأس العمل	شهادات التسجيل الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	عدد الموظفين من ١ إلى ٥: نقطة واحدة. عدد الموظفين من ٦ إلى ٤٩: نقطتان. عدد الموظفين ٥٠ فأكثر: ثلاث نقاط.	٣	إلزامي
اجتياز البرنامج التأهيلي المعتمد من الهيئة	اجتياز مالك المنشأة أو المدير أو الموظفين المدرجين في قائمة المشتركين على رأس العمل.	شخص واحد: النقاط كاملة.	٣	إلزامي
شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	شهادة (إقرار زكوي) سارية المفعول.	مطابقة رقم السجل التجاري مع شهادة التسجيل السارية: النقاط كاملة.	٥	إلزامي
عدد المهندسين العاملين في المنشأة	المهندسون المعتمدون من الهيئة السعودية للمهندسين العاملين في المنشأة.	المهندسون من ١ إلى ٢: نقطتان. المهندسون من ٣ إلى ٩: ٣ نقاط. المهندسون من ١٠ فأكثر: ٥ نقاط.	٥	اختياري
برامج المسؤولية الاجتماعية	معتمدة من المنشأة.	برنامج معتمد: النقاط كاملة.	٥	اختياري
		المجموع	١٠٠	

٢- تكون معايير تقييم قدرات الشخص الطبيعي للقيد في سجل المطورين وفق الآتي:

المعيار	المتطلبات	طريقة التقييم	وزن التقييم	النوع
اجتياز البرنامج التأهيلي للمطور العقاري	شهادة اجتياز البرنامج التدريبي المعتمد من المعهد العقاري.	شهادة الاجتياز: النقاط كاملة.	١٠	إلزامي
بيان بالمشروعات التي قام بتنفيذها الشخص الطبيعي وإرفاق ما يثبت تنفيذها	مشروعات تطوير عقارية: وهي المشروعات الإنشائية بحسب نوعها وفق الآتي: ١/ السكنية: بحد أدنى (٣) وحدات سكنية للمشروع الواحد. ٢/ غير السكنية (صناعية، تجارية، مكتبية، ...): أن يكون مسطح بناء المشروع غير سكني (١٠٠٠) متر مربع فأكثر. ٣/ تطوير بنية تحتية: أن يكون بمساحة (٥٠,٠٠٠) متر مربع فأكثر.	كل مشروع تطوير عقاري منفذ خلال (١٠) سنوات ماضية: ١٠ نقاط.	٣٠	إلزامي
شهادة سلامة السجل الائتماني للأفراد	شهادة من شركة مُرَخَّص لها بتقديم الخدمات الائتمانية على ألا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة شهرين من تاريخ تقديمها.	خلو السجل الائتماني من القضايا والمرافعات والشيكات المرتجعة: النقاط كاملة.	١٠	إلزامي
شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة للأفراد	شهادة تسجيل سارية المفعول مطابقة لرقم السجل المدني.	شهادة تسجيل سارية صادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشخص الطبيعي.	٥	إلزامي
		المجموع	٥٥	

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ

اللائحة التنفيذية لنظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة .. تتمة

المادة السادسة:

يشترط لاعتماد المكتب الاستشاري للمشروع العقاري الآتي:

١- سجل تجاري ساري المفعول.

٢- اجتياز (١٠٪) أو (٥) من مهندسي المكتب الاستشاري، البرنامج التأهيلي المعتمد من الهيئة أيهما أقل، على أن يكون مدير المشروع المرخص مجتازاً للبرنامج.

٣- أن يكون مرخصاً من الهيئة السعودية للمهندسين.

٤- إذا كانت قيمة المشروع العقاري الواحد أكثر من (خمسة وعشرين) مليون ريال، فيجب الحصول على شهادة تصنيف مقدمي خدمات المدن «بلدي»، على أن تتضمن (إدارة المشروعات الإنشائية -الاستشارات الهندسية والمعمارية - الاستشارات الهندسية للتخطيط الحضري)، وأن تكون درجة التصنيف اللازمة للعمل على المشروع وفق الآتي:

درجة شهادة تصنيف مقدمي خدمات المدن «بلدي»	الحد الأعلى لقيمة المشروع الواحد
الأولى	غير محددة
الثانية	مليار ريال
الثالثة	خمسمئة مليون ريال
الرابعة	مئتان وخمسون مليون ريال
الخامسة	مئة مليون ريال

المادة السابعة:

يشترط لاعتماد المحاسب القانوني للمشروع العقاري الآتي:

١- سجل تجاري ساري المفعول.

٢- أن يكون مرخصاً من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

٣- اجتياز (١٠٪) أو (٤) من محاسبي المكتب البرنامج التأهيلي المعتمد من الهيئة، أيهما أقل.

ترخيص وتنفيذ مشروعات البيع أو التأجير على الخارطة

المادة الثامنة:

١- يجوز للمطور طلب (ترخيص تسويق المشروع العقاري) قبل ترخيص المشروع العقاري على الخارطة.

٢- يقدم المطور المستندات والبيانات لترخيص تسويق المشروع وفق الآتي:

أ- رقم صك تسجيل ملكية العقار.

ب- رقم عقد التسويق بين الوسيط العقاري والمطور -إن وجد-.

ج- نسخة عقد التطوير بين المطور ومالك الأرض -إن وجد-.

د- التصاميم المعمارية والمخططات الهندسية.

٣- تبتّ الهيئة في طلب (ترخيص تسويق المشروع العقاري) خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب، وفي حال الرفض فيجب أن يكون القرار مسبباً.

٤- تكون مدة (ترخيص تسويق المشروع العقاري) بما لا يتجاوز (مئة وثمانين يوماً)، ويجوز تمديدها للمشروعات التي لا تتطلب استلام أموال حجز الوحدات العقارية من المشترين أو المستأجرين، لمدة أو مدد مماثلة.

المادة التاسعة:

يلتزم الوسيط العقاري في تسويقه للمشروعات العقارية على الخارطة، لأحكام نظام الوساطة العقارية ولوائحه.

المادة العاشرة:

١- يجب على المطور في حال رغبته باستلام مبلغ حجز وحدات عقارية من المشتري أو المستأجر خلال مدة (ترخيص تسويق المشروع العقاري) الالتزام بالآتي:

أ- الإفصاح عن حالة المشروع والمخططات المستقبلية له.

ب- عدم استلام أكثر من (٥٪) من قيمة الوحدة العقارية.

ج- إيداع جميع مبالغ الحجز المستلمة في حساب الضمان المخصص لذلك.

٢- إذا انتهت المدة المحددة في ترخيص تسويق المشروع العقاري، ولم يستكمل المطور ترخيص المشروع، فتعيد الهيئة المبالغ المودعة في حساب الضمان إلى أصحابها.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (السادسة) من النظام يرخّص للمشروع العقاري على الخارطة بعد استيفاء الآتي:

١- تقديم دراسة جدوى المشروع مشتملة -بالإضافة لما ورد في الفقرة (ك) من (١) من المادة السادسة من النظام- على البيانات المالية، والإنشائية، والتسويقية المقدرة للمشروع، والمصاريف المالية والإدارية المتوقعة، ومدة تسليم الوحدات ومصادر التمويل المتوقعة.

٢- خطاب من (مركز خدمات المطورين «إتمام» أو أي جهة مختصة بتراخيص البناء) يفيد بمطابقة المشروع العقاري للمتطلبات النظامية لرخص البناء، والمخططات الهندسية، والتصاميم المعمارية، ويكتفى به عن المتطلبات الواردة في الفقرتين (د) و(ح) من المادة السادسة من النظام.

٣- إذا كان المشروع يحتوي على وحدات عقارية مفرزة، فيجب إرفاق محضر فرز الوحدات المعتمد وفقاً لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها.

٤- فيما عدا العقارات المسجلة عينياً؛ يجب إرفاق خطاب من مالك العقار بالموافقة على التأشير على صك تسجيل الملكية للعقار المراد تطويره بعدم التصرف في ملكيته إلى أن تستكمل أعمال التطوير العقاري.

٥- حصول المطور العقاري على نقاط التقييم وفقاً للجدول الآتي:

مساحة المشروع العقاري	النقاط المطلوبة وفق المادة الخامسة من اللائحة
مشروع المطور الفرد	٣٥ نقطة فأكثر
مشروع المطور -شخص اعتباري- تقل مسطحات البناء عن ١٥,٠٠٠م٢	٣٥ نقطة فأكثر
مشروع المطور -شخص اعتباري- تقل مسطحات البناء عن ٢٥,٠٠٠م٢	٤٥ نقطة فأكثر
مشروع المطور -شخص اعتباري- تزيد مسطحات البناء على ٢٥,٠٠٠م٢	٥٥ نقطة فأكثر

المادة الثانية عشرة:

يُشترط لترخيص المشروع العقاري للشخص الطبيعي الآتي:

١- ألا يتجاوز مسطح البناء في المشروع (٥٠٠٠) متر مربع.

٢- ألا تزيد مدة تنفيذ المشروع على (ثلاث سنوات).

٣- ألا يتجاوز عدد المشروعات العقارية التي يسمح بتنفيذها سنوياً (ثلاثة) مشروعات.

المادة الثالثة عشرة:

١- يجوز للهيئة تقسيم المشروع العقاري إلى عدة نطاقات.

٢- يشترط في تقسيم المشروع العقاري إلى عدة نطاقات الآتي:

أ- موافقة الهيئة على البدء في النطاق.

ب- أن يكون لكل نطاق حساب ضمان مستقل.

ج- أن يكون لكل نطاق تقارير هندسية ومالية مستقلة.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المطور العقاري بالآتي:

١- تقديم قوائم مالية عند نهاية المشروع العقاري -معدة من المحاسب القانوني- للهيئة، أو عند طلبها.

٢- تزويد المشتري أو المستأجر بجميع المخططات الفعلية للوحدة العقارية والمنفذة على الطبيعة.

٣- تنفيذ المشروع حسب المواصفات المتفق عليها في العقود ودراسة الجدوى.

٤- إيداع المبالغ من المشترين أو المستأجرين في حساب الضمان مباشرة.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المحاسب القانوني بالآتي:

١- متابعة وتدقيق البيانات المالية الخاصة بقيمة الوحدات العقارية المتعاقد عليها، والتأكد من أنها أودعت في حساب الضمان.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ

اللائحة التنفيذية لنظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة .. تتمة

٢- إعداد تقارير العمليات المالية والمحاسبية لحساب الضمان، وقائمة المركز المالي للمشروع، وأوجه الصرف من حساب الضمان مرفقاً بها المستندات اللازمة، أو عند طلب الهيئة.

المادة السادسة عشرة:

إذا كان عقار المشروع مسجلاً عينياً وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار؛ فيجب توثيق جميع العقود والتصرفات في (سجل البيع على الخارطة) لدى السجل العقاري.

المادة السابعة عشرة:

١- فيما عدا العقارات المسجلة عينياً وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار؛ يؤشر على صك ملكية العقار -محل المشروع العقاري- لدى الجهة المختصة بالتوثيق بعدم التصرف في ملكيته إلى أن تستكمل أعمال التطوير العقاري، أو إلى أن يسجل العقار لدى السجل العقاري، وإصدار وثيقة التسجيل وفق نظام التسجيل العيني للعقار ولائحته.

٢- يشترط للتأشير على صك تسجيل الملكية للعقار المرهون، موافقة المرتهن.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز رفع التأشير بعدم التصرف عن صك تسجيل الملكية للعقار المراد تطويره قبل استكمال المشروع العقاري، بعد موافقة الهيئة في الحالات الآتية:

١- المشروعات المقامة على أراضٍ حكومية.

٢- استكمال إجراءات الفرز، أو الدمج، أو التعديل، أو نقل الملكية.

٣- الإفراغ للمشتري قبل إنجاز الوحدة العقارية.

المادة التاسعة عشرة:

١- تعد الهيئة نموذجاً استرشادياً للاتفاقية المبرمة بين المطور العقاري وبين مالك الأرض أو مالك منفعتها، على أن تتضمن الاتفاقية مسؤولية المطور العقاري والمالك والتزامهم أمام المشتري أو المستأجر.

٢- تعد الهيئة نموذجاً استرشادياً للاتفاقية المبرمة بين المطور الرئيس والمطور الفرعي -إن وجد- ونموذجاً للاتفاقيات بين المطور وبين المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني، والوسيط العقاري -إن وجد-.

المادة العشرون:

١- تعد الهيئة عقداً نموذجياً للبيع بين مالك الأرض والمطور وبين المشتري أو المستأجر -وذلك فيما عدا العقارات المسجلة عينياً وفق نظام التسجيل العيني للعقار-، يتضمن ما يلي:

أ- جدول الدفعات المالية.

ب- الأحكام المترتبة على تأخر المشتري أو المستأجر في سداد الدفعات المالية.

ج- الأحكام المتعلقة بالتعويض وأجرة المثل عند تأخر المطور في تسليم الأرض أو الوحدة العقارية، بما في ذلك أحكام فسخ العقد.

د- مدة تنفيذ المشروع بما في ذلك المدد الإضافية التي يجوز منحها للمطور.

هـ- أحكام الملكية المشتركة، وفق ما ورد في نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها ولائحته. ويجوز للمطور تعديل هذا العقد بعد موافقة الهيئة.

٢- تضمن البيانات الواردة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة في توثيق التصرف في العقار الموصوف على الخارطة بين أطرافه، وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار ولائحته.

٣- يجب أن يتضمن عقد مالك الأرض والمطور مع المشتري والمستأجر الإقرار بأن للهيئة إحلالاً مطوراً بديلاً في الحالات التي تقتضيها ظروف تعثر المشروع العقاري، طبقاً للنظام واللائحة وأفضل الممارسات.

المادة الحادية والعشرون:

تكون ملكية الأجزاء المشتركة في المشروع العقاري والتصرف فيها، وفقاً لأحكام نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها ولائحته.

المادة الثانية والعشرون:

١- يتيح المطور لكل مشترٍ ومستأجر، أو من ينوب عنهما؛ الاطلاع على السجل المحاسبي لوحدته العقارية، بناءً على طلب يقدّم للمطور.

٢- على المطور تزويد المشتري أو المستأجر بنسخة من السجل المحاسبي لوحدته خلال (عشرة أيام) عمل.

المادة الثالثة والعشرون:

تنشئ الهيئة قاعدة بيانات للمشروعات العقارية على الخارطة، وعلى المطور أن يضيف فيها ما يلي:

١- أسماء المقاولين والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني.

٢- بيانات ومواصفات تنفيذ المشروع.

٣- التقارير الصادرة من المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني، والبنك، وشهادات الإنجاز.

٤- محاضر تعديل المخططات التنفيذية، ونسخ من المخططات المنفذة فعلياً.

٥- بيانات الموردين وشهادات الضمان.

المادة الرابعة والعشرون:

تتيح الهيئة -من قاعدة البيانات- لاطلاع العموم ما يلي:

١- اسم المشروع العقاري، وبيانات صك تسجيل الملكية، والمخطط المعتمد، وموقعه، ومساحته، وعدد وحداته، ونوعها، ومكونات وحداتها، وبيانات الموردين، وبيانات ومواصفات تنفيذ المشروع، وتقارير سير العمل، وتقارير المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني.

٢- اسم المطور، وتصنيفه.

٣- اسم المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني، والبنك، والمسوق أو الوسيط العقاري -إن وجد-.

٤- مدة المشروع العقاري، وتاريخ البدء والتسليم.

٥- استطلاع آراء المشترين أو المستأجرين بشأن الخدمات المقدّمة من المطور.

المادة الخامسة والعشرون:

١- للهيئة طلب تقرير سير المشروع العقاري من المكتب الاستشاري، أو المحاسب القانوني، أو البنك، كل (شهر) في الحالات الآتية:

أ- إذا تجاوزت مسطحات البناء للمشروع العقاري (٥٠٠٠) متر مربع، أو إذا تجاوز عدد الوحدات العقارية في المشروع العقاري (ثلاثين) وحدة.

ب- إذا كان المشروع العقاري من المشروعات الحكومية.

ج- إذا كان المشروع واقعاً في المناطق الخاضعة للتطوير الحكومي.

د- أي حالة أخرى تحددها الهيئة.

٢- فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة؛ للهيئة طلب تقرير سير المشروع العقاري من المكتب الاستشاري، أو المحاسب القانوني، أو البنك، كل (ثلاثة) أشهر.

المادة السادسة والعشرون:

تضمن اتفاقية فتح حساب الضمان بين المطور وبين البنك الآتي:

١- أن يكون لكل مشروع حساب ضمان مستقل، ويكون له رقم موحد يعد مرجعاً للإيداع.

٢- أن يكون حساب الضمان (بالريال السعودي).

٣- التزام المطور بعدم الصرف من الحساب إلا للأغراض الخاصة بالمشروع.

٤- شروط وإجراءات الصرف من حساب الضمان بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.

٥- أن يقتصر الصرف من حساب الضمان من خلال شيكات أو حوالات فقط.

٦- أن يكون لكل عملية إيداع رقم مرجع مذكور فيه رقم الوحدة العقارية، بناءً على عقد المطور مع المشتري أو المستأجر.

٧- عدم إسناد مهام البنك المبنيّة على الاتفاق مع المطور، إلى طرف ثالث أثناء فترة تنفيذ المشروع لأي سبب.

٨- أن تزوّد الهيئة -عند طلبها- بكشف حساب الضمان.

٩- عدم إغلاق حساب الضمان بالاتفاق مع المطور إلا بعد موافقة الهيئة.

١٠- عدم إصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمان على حساب الضمان.

المادة السابعة والعشرون:

١- يتم الصرف من حساب الضمان بموجب وثيقة الصرف المقدمة من المطور إلى البنك على أن تكون مصادقة من المكتب الاستشاري والمحاسب القانوني ومتضمنة المبالغ ومبررات الصرف، ويجوز أن تكون وثائق الصرف من خلال وسائل التقنية الآمنة.

٢- على المطور والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني تحديد المفوض من قبل كل منهم للمصادقة على وثيقة الصرف، وتزويد البنك بتواقيعهم.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة المادة الحادية عشرة من النظام يجوز بطلب من الهيئة الصرف من حساب الضمان في الحالات الآتية:

١- سداد المستحقات المالية للجهات الحكومية.

٢- إعادة المبالغ للمشترين أو المستأجرين.

٣- صرف مستحقات أطراف المشروع حال استحقاقها وعدم تعاون المطور.

٤- تحويل موجودات حساب الضمان لحساب الضمان للمطور البديل.

٥- إصلاح العيوب في المشروع وفق ما ورد في الفقرة رقم (٣) من المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

يعد من المصاريف غير الإنشائية للمشروع المرخّص له الآتي:

١- سداد قيمة الأرض للمالك.

٢- سداد مبالغ التمويل.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ

اللائحة التنفيذية لنظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة .. تتمة

المادة الثلاثون:

١- إذا رغب المطور سحب ما يفيض عن التكلفة الفعلية، فيرفع تقريراً مالياً لإنهاء المشروع إلى الهيئة، متضمناً تكلفة المشروع الفعلية على أن تكون مبنية على عقود مع الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات، ومصادقاً عليها من المكتب الاستشاري والمحاسب القانوني.

٢- إذا أجازت الهيئة التقرير؛ أصدرت إذناً للمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني بالتوقيع على أوامر الصرف للمبالغ الفائضة إلى المطور، ولا يعفي ذلك عن مسؤولية المطور والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني في أي مرحلة.

٣- للهيئة منع صرف الفائض إذا رأت تأخر المطور في مراحل العمل، أو عند الإخلال بالجودة المتعاقد عليها.

٤- يجوز للهيئة تحديد الصرف بجزء من المبلغ الفائض، وفقاً لتقديرها وملاءة المطور وسجل مشروعاته العقارية السابقة.

المادة الحادية والثلاثون:

١- مع مراعاة المادة (الرابعة عشرة) من النظام يحظر على المحاسب القانوني صرف المبلغ المحتفظ به في حساب الضمان، إذا تبيَّن للمكتب الاستشاري، أو المشتري، أو المستأجر، وجود عيوب في الإنشاءات أو التشطيب، بموجب تقرير من خبير مرخص نظاماً، وتُصدر الهيئة قراراً بإصلاح العيوب.

٢- للهيئة تمديد الاحتفاظ بالمبلغ، أو تطلب تمديد الضمان البنكي -بحسب الأحوال- لمدة (ستة) أشهر، تبدأ بعد صدور قرار إصلاح العيوب.

٣- إذا أشعرت الهيئة المطور العقاري بالعيوب، ولم يقم بالبدء بإصلاحها خلال (خمسة أيام) من تاريخ إبلاغه فيجوز للهيئة التصرف بالمبلغ المحجوز لإصلاح العيوب، أو مصادرة مبلغ الضمان البنكي، في حدود التكلفة التقديرية للإصلاح.

٤- يجوز صرف المبلغ المحتفظ به في حساب الضمان وإعادة مبلغ الضمان البنكي للمطور قبل انقضاء المدة المحددة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام إذا قدم وثيقة تأمين على العيوب الخفية للمباني والإنشاءات معتمدة من هيئة التأمين، على ألا تقل مدتها عن (سنة).

المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز للمطور تعديل المخططات التنفيذية المعتمدة إلا بعد موافقة الهيئة والمشترين أو المستأجرين.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني -كل فيما يخصُّه- إبلاغ الهيئة عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة، أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية للمطور تجاه المشترين والمستأجرين، خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام عمل من تاريخ العلم بها.

تأخر وتعثر تنفيذ مشروعات البيع والتأجير على الخارطة

المادة الرابعة والثلاثون:

١- يعد المطور متأخراً عن تنفيذ المشروع إذا لم ينجز المشروع بعد انتهاء مدته دون سبب خارج عن إرادته.

٢- يجوز أن تمنح الهيئة مدة إضافية لتنفيذ المشروع بعد انتهاء مدته، على ألا تزيد على (سنة).

٣- يعد المطور متعثراً عن تنفيذ المشروع في الحالات الآتية:

أ- إذا لم ينجز المشروع بعد انتهاء مدته بما في ذلك المدة الإضافية الممنوحة له.

ب- إذا توقفت أعمال التنفيذ لمدة تزيد على (مئة وثمانين) يوماً في أي مرحلة من مراحل المشروع.

ما لم يقدِّم المطور سبباً مشروعاً تقبله الهيئة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يلتزم المطور عند تأخره عن تسليم الأرض أو الوحدة العقارية في الموعد المحدد لإنجازه -دون سبب خارج عن إرادته- بدفع تعويض مادي للمشتري أو المستأجر وفق الآتي:

١- إذا كان المشروع أرضاً مطورة؛ فيكون التعويض بناءً على اتفاق الأطراف على ألا يقل عن نسبة ٢٪ من قيمة البيع تحتسب على أساس سنوي.

٢- إذا كان المشروع وحدة عقارية؛ فيكون التعويض بناءً على اتفاق الأطراف على ألا يقل عن أجرة المثل للوحدة من مقيِّم معتمد.

المادة السادسة والثلاثون:

١- تصدر الهيئة دليلاً فنياً لمعالجة المشروعات العقارية المتأخرة والمتعثرة.

٢- يجب أن يتضمن الدليل الفني جميع البيانات اللازمة فنياً وفقاً لأفضل الممارسات، ومنها:

أ- وصف أنواع تأخر وتعثر المشروعات العقارية ودرجاتها.

ب- الطرق والأساليب والإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة التأخر أو التعثر، بما في ذلك خطط إدارة تصحيح إنجازها، وتقرير التغييرات اللازمة لاستكمالها، بما في ذلك تغيير تابعي المطور، وتعديل المواصفات، دون إخلال بحقوق المشترين أو المستأجرين.

ج- أدوات التدخل الرئيسة لمعالجة التأخر أو التعثر.

د- إعادة الهيكلة المالية بما في ذلك خيارات سد فجوات التمويل حال وجودها، وخيارات التمويل في حال اقتضى تأخر أو تعثر المشروع العقاري تمويلاً إضافياً.

هـ- آليات منح المدد الإضافية للمشروعات العقارية.

المادة السابعة والثلاثون:

١- تؤهل الهيئة جهات خبرة في تقويم تعثر مشروعات التطوير العقاري، وإدارة تصحيح مسارها؛ وذلك وفقاً لأفضل ممارسات المجال، وللهيئة الاستعانة بالاستشاريين المتخصصين لمساندتها في التأهيل.

٢- تطرح منافسة -وفقاً للأنظمة المرعية- لاختيار الجهة المتخصصة بتقويم وتصحيح تعثر المشروعات العقارية لكل مشروع متعثر على حدة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- تشكل الهيئة لجنة متخصصة للإشراف على معالجة المشروعات العقارية المتأخرة والمتعثرة، ولها الاستعانة بالخبراء لدعم اللجنة بالخبرة اللازمة، ويكون للجنة كامل الاختصاصات المقررة في النظام واللائحة، والدليل الفني لمعالجة المشروعات العقارية المتأخرة والمتعثرة.

٢- تتخذ اللجنة التدابير الواجبة لحماية حقوق ذوي العلاقة لإكمال المشروع العقاري المرخص، ومن ذلك:

أ- تعيين شخص مؤهل لإدارة العلاقة مع المطور لمعالجة تعثر المشروع العقاري.

ب- فحص ومتابعة عمل المطور، والمكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني.

ج- إلزام المطور باستبدال المتسببين في تعثر المشروع العقاري.

د- صرف مبالغ من حساب ضمان المشروع العقاري إذا كان لازماً لتصحيح مسار المشروع.

هـ- إحلال مطور بديل.

المادة التاسعة والثلاثون:

إذا تعذرت التصفية الرضائية للمشروع العقاري المتعثر؛ فتحيل الهيئة المشروع إلى المحكمة المختصة.

الإشراف والتفتيش والضبط

المادة الأربعون:

الأعمال التي يجوز إسنادها إلى القطاع الخاص هي أعمال الإشراف الفني ومنها ما يلي:

١- الإشراف على المكاتب الاستشارية، والمحاسبين القانونيين، في تنفيذ واجباتهم التعاقدية.

٢- متابعة تنفيذ المشروعات العقارية بعد ترخيصها؛ وفقاً للالتزامات الإشرافية والتعاقدية، على أن يرفع للهيئة تقارير دورية عنها، وأن ينفذ توجيهاتها وفقاً لاختصاصها.

٣- الرقابة والتفتيش على المشروعات العقارية.

المادة الحادية والأربعون:

تسند الأعمال إلى القطاع الخاص وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وبناءً على عقد ينظم تفصيلاً للالتزامات بما يحقق تنفيذ النظام واللائحة، على أن يتضمن تقسيم الوظائف الأساسية للمهام المسندة إلى القطاع الخاص مما يقتضيه تنفيذ تلك الأعمال، ويجوز أن تسند الأعمال إلى جهات متعددة في القطاع الخاص.

المادة الثانية والأربعون:

١- يتولى مسؤولو الضبط الذين يصدر تعيينهم بقرار من الهيئة، ضبط مخالفات أنشطة البيع أو التأجير على الخارطة وممارساتها، التي لا تتفق مع أحكام النظام واللائحة؛ بموجب محضر، متضمناً الآتي:

أ- اسم المخالف وبياناته، واسم المشروع العقاري، ومكان ضبط المخالفة، وزمانها، وتاريخها.

ب- اسم مسؤول الضبط الذي رصد المخالفة، وصفته.

ج- تحديد نوع وعدد المخالفات المضبوطة، والأدلة والقرائن المستند عليها.

د- كامل أقوال من تنسب إليه المخالفة، بما في ذلك أوجه دفاعه.

هـ- النتائج التي انتهى إليها مسؤول الضبط.

و- توقيع المحضر من محرره ومن المخالف، أو من يقوم مقامه، مع بيان صفته، وفي حال رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

٢- يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة عند ممارسة صلاحيات الضبط.

٣- لمسؤولي الضبط في سبيل تأدية مهامهم البحث والتحري ومتابعة البلاغات والشكاوى عن مخالفات النظام واللائحة، ولهم الاستعانة برجال الضبط الجنائي عند اللزوم؛ لدعمهم في عملهم وضبطهم للمخالفات.

المادة الثالثة والأربعون:

المخالفات الجسيمة لأحكام النظام واللائحة هي:

١- الأفعال الواردة في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.

٢- الأفعال المرتبطة بالغش أو التضليل، أو التحايل أو الخيانة، وكانت عن قصد وعمد، أو ترتب عليها ضرر بالغ على صحة الإنسان، أو سلامته، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو المرفق العام.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ

اللائحة التنفيذية لنظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة .. تتمة

المادة الرابعة والأربعون:

تنظر لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبات، المخالفات المضبوطة، وتكون قواعد عملها وفق الآتي:

١- تعقد اللجنة اجتماعاتها في المركز الرئيس للهيئة، أو إلكترونياً وفق ما تراه، ولها أن تعقد اجتماعاتها خارج الهيئة متى دعت الحاجة لذلك.

٢- لا تنعقد اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

٣- تعد اجتماعات اللجنة ومداولاتها سرية، ولا يجوز حضور غير أعضائها إلا بموافقة رئيس اللجنة.

٤- يعد أمين اللجنة محضراً لكل اجتماع؛ يُدوّن فيه تاريخ انعقاده، ووقته، ومكانه، والحاضرون فيه، والمخالفات المنظورة، والإجراءات والوقائع المتداولة أثناء الاجتماع، والقرارات الصادرة، ويوقّع من رئيس اللجنة أو نائبه، والأعضاء الحاضرين.

٥- يجوز تحرير محضر الاجتماع، ورفعه، وتوقيعه إلكترونياً.

٦- على رئيس اللجنة تنظيم الأعمال والمهام بين الأعضاء.

المادة الخامسة والأربعون:

١- يجب على كل من نسبت إليه المخالفة -والأشخاص ذوي العلاقة- التعاون التام مع اللجنة في الكشف عن أي معلومات أو بيانات تطلبها اللجنة.

٢- للجنة الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالمخالفة؛ بما فيها المعلومات السرية.

٣- تصدر اللجنة قرار إيقاع العقوبة متضمناً الآتي:

أ- اسم المخالف، وبياناته الأساسية.

ب- النص النظامي الذي تمت مخالفته، ووصف المخالفة المرتكبة، وملخص الوقائع ذات الصلة فيها، والدفوع المؤثرة المقدّمة من المخالف، والرد عليها، ومنطوق القرار، وأسبابه.

ج- رقم القرار وتاريخه، وتوقيع رئيس اللجنة، أو نائبه.

د- النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار إيقاع العقوبة، وفقاً للإجراءات المنظِّمة لذلك.

هـ- أي إضافة ترى اللجنة مناسبتها.

و- يجوز تحرير القرار، ورفعه، وتوقيعه إلكترونياً.

٤- يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة قرار اللجنة، وتكون القرارات نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.

٥- تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المخالف تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية، وإذا وقع غموض أو إيهام في القرار؛ فإن للمخالف أن يطلب من الهيئة تفسيره.

المادة السادسة والأربعون:

١- يصرف لرئيس وأعضاء وأمين اللجنة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال عن كل اجتماع يحضره، على ألا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال شهرياً لكل عضو.

٢- يشترط لاستحقاق مكافأة اللجنة توفر الآتي:

أ- أن تباشر اللجنة أعمالها خارج وقت الدوام الرسمي.

ب- ألا يكون الرئيس أو العضو متفرغاً لأعمال اللجنة.

أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون:

يتحقق الإبلاغ بقرارات الهيئة أو لجنة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات بإحدى الوسائل الآتية:

١- الرسائل النصيّة المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق.

٢- البريد الإلكتروني.

٣- أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٤- البريد المسجل.

المادة الثامنة والأربعون:

يصدر المجلس جدولاً للمقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة لما تقدمه من خدمات بناءً على أحكام النظام.

المادة التاسعة والأربعون:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية.

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٣٠٩٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/١٣هـ

الموافقة على لائحة تخصيص الطاقة

إنَّ وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من نظام إمدادات الطاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ، التي تضمّنت أن تتولى لجنة تخصيص الطاقة إعداد لائحة التخصيص واقتراح تعديلها، وعلى المادة (الحادية عشرة) من النظام، التي نصّت على أن «يصدر الوزير اللوائح ولائحة التخصيص خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه»، وعلى ما رفعته لجنة تخصيص الطاقة في توصيتها رقم (٣/١/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٤هـ، الموافق ٢٠٢٤/١/١٦م، بلائحة تخصيص الطاقة التي أعدتها، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة تخصيص الطاقة، بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تُنشر لائحة تخصيص الطاقة على موقع الوزارة الإلكتروني.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار من يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

لائحة تخصيص الطاقة

المادة الأولى:

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، المعاني المبيّنة في المادة (الأولى) من نظام إمدادات الطاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ.

٢- يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

طلب التخصيص: طلب يُقدَّم إلى الوزارة بتحديد نوع الطاقة المطلوبة وكميتها.

طالب التخصيص: كلُّ شخص يتقدم إلى الوزارة بطلب التخصيص.

المخصَّص له: المستهلك الذي يحمل وثيقة سارية لتخصيص الطاقة.

غرض التخصيص: النشاط المحدد لاستغلال الطاقة.

اللجنة: لجنة تخصيص الطاقة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام.

المادة الثانية:

تهدف لائحة التخصيص هذه إلى تنظيم تخصيص الطاقة لمستهلكيها في المجالات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ لتحقيق الاستخدامات المثلى للطاقة، والمساهمة في رفع مستوى الاقتصاد الوطني وتنوعه، وتحقيق مستهدفات مزيج الطاقة، ورفع مستويات كفاءة استخدام الطاقة، وتعزيز الاقتصاد الدائري للكربون، وإدارة غازات الاحتباس الحراري، بما لا يتعارض مع الاستراتيجيات المعتمدة من اللجنة العليا لشؤون المواد الهيدروكربونية، واللجنة العليا لشؤون مزيج الطاقة لإنتاج الكهرباء وتمكين قطاع الطاقة المتجددة.

المادة الثالثة:

يلتزم طالب التخصيص بما يأتي:

١- تقديم الطلب عبر القنوات المعلنة في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، وفق الإجراءات والنماذج المعتمدة لذلك.

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

لائحة تخصيص الطاقة .. تتمة

٢- أن يكون الطلب مقدماً من طالب التخصيص أو ممن له صفة معتبرة نظاماً في تمثيله تمنحه طلب التخصيص.

٣- أن يكون الطلب مشتملاً على بيانات طالب التخصيص.

٤- أن يكون الطلب متضمناً معلومات حول طلب التخصيص والنشاط الخاص به -والتي تطلبها الوزارة لكل طلب بحسبه- وفق ما يأتي:

أ- اسم النشاط ونطاقه، والقطاع محل استهلاك الطاقة، والموقع الجغرافي له.

ب- نوع الطاقة المطلوبة وكميتها، والمدة المطلوبة للتخصيص.

ج- دراسة الجدوى للنشاط.

د- الملاءة المالية وخطة تمويل النشاط، والنموذج المالي للنشاط.

هـ- تفصيل لمراحل تنفيذ النشاط، يوضح تاريخ بدء النشاط، وتاريخ الانتهاء المتوقع إن وجد.

و- خطة تفصيلية للتوطين.

ز- تقديم الدراسات التي يتطلبها النشاط.

المادة الرابعة:

١- على طالب التخصيص تقديم أيّ بيانات أو مستندات تعدّها الوزارة لازمة لدراسة طلب التخصيص وتقييمه، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إشعاره بحالة الطلب، وعند مضي هذه المدة دون تصحيح الطلب أو تقديم المتطلبات، يُعدّ طلبه مُلغى، ويجب عليه عند رغبته في طلب التخصيص تقديم طلب جديد.

٢- للوزارة منح مهلة إضافية لطالب التخصيص لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل -من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة- لتقديم مبررات التأخير، والبيانات أو المستندات البديلة المتوفرة، وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين:

أ- قبول البيانات أو المعلومات البديلة الموضحة في الرد مع الاحتفاظ بحق إلزام طالب التخصيص بتقديم المعلومات المطلوبة في تاريخ يُحدَّد لاحقاً.

ب- رفض مبررات عدم تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة، وعدّ الطلب مُلغى.

٣- على طالب التخصيص التأكد من دقة البيانات أو المستندات وصحتها عند تقديمها إلى الوزارة، وتُعدّ مخالفة ذلك إخلالاً بأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة:

١- تُشعر الوزارة طالب التخصيص بالمدة اللازمة لتقييم طلب التخصيص والبتّ فيه، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اكتمال طلبه.

٢- تُقيِّم الوزارة طلب التخصيص بناءً على المعايير المعتمدة من اللجنة والطاقة المتاحة.

٣- تُصدر الوزارة قرارها برفض طلب التخصيص مع توضيح سبب الرفض.

٤- تُصدر الوزارة وثيقة تخصيص الطاقة عند الموافقة على طلب التخصيص، على أن تكون مشتملة على بيانات المخصَّص له، وغرض التخصيص، ونوع الطاقة المخصّصة وكميتها، ومدة الوثيقة، وأحكامها.

المادة السادسة:

١- يكون تجديد وثيقة تخصيص الطاقة -إذا كانت مدتها سنة أو أقل- بناءً على طلب يقدم من المخصَّص له قبل انتهائها بـ(٩٠) تسعين يوماً، ولا يُنظر في طلب التجديد إذا بقي على انتهاء الوثيقة أقل من (٦٠) ستين يوماً.

٢- يكون تجديد وثيقة تخصيص الطاقة -إذا كانت مدتها أكثر من سنة- بناءً على طلب يقدم من المخصَّص له قبل انتهائها بـ(١٨٠) بمائة وثمانين يوماً على الأقل.

٣- للمخصَّص له طلب تعديل وثيقة تخصيص الطاقة أثناء مدة سريانها، على أن يكون الطلب مبرراً ومشتملاً على المستندات المؤيدة له، ويخضع طلب التعديل إلى إجراءات طلب التخصيص المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة السابعة:

دون إخلال بالعقوبات الواردة في المادة (الثامنة) من النظام، للوزارة تعديل كميات الطاقة المحددة في وثيقة تخصيص الطاقة أو إلغاؤها، وإشعار المخصَّص له بذلك في حالات القوة القاهرة والظروف الاستثنائية التي أدت إلى نقص الطاقة المتاحة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بالعقوبات الواردة في المادة (الثامنة) من النظام، للوزارة تعديل كميات الطاقة المحددة في وثيقة تخصيص الطاقة أو إلغاؤها، وإشعار المخصَّص له بذلك في حال مضي عام دون استغلال كامل كميات الطاقة، ما لم يقدم المخصَّص له أسباباً مقبولة لدى الوزارة، على ألّا يكون التعديل أقلّ من كميات الطاقة المستغلة فعلياً، وتشعر الوزارة المخصَّص له بذلك التعديل أو الإلغاء في مدة لا تقل عن (١٢٠) مائة وعشرين يوماً.

المادة التاسعة:

لا تُعدّ وثيقة تخصيص الطاقة موافقة على ممارسة النشاط الذي يتطلبه التخصيص، ويجب على المخصَّص له الحصول على التراخيص والموافقات الخاصة لممارسة النشاط بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة العاشرة:

يلتزم المخصَّص له بالشروط والأحكام الواردة في وثيقة تخصيص الطاقة وفقاً لما يأتي:

١- نطاق عمل النشاط وتطبيقاته والمنتجات الناشئة عنه.

٢- كفاءة التقنيات المستخدمة.

٣- نسب توطين الإنفاق.

٤- نسب توطين القوى العاملة.

٥- الجدول الزمني.

٦- أيّ شرط أو حكم آخر يحقق معياراً أو أكثر من معايير التخصيص المعتمدة من اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم المخصَّص له بما يأتي:

١- عدم استخدام الطاقة في غير أغراض التخصيص المذكورة في وثيقة تخصيص الطاقة.

٢- تقديم البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الوزارة لغرض متابعة التزام المخصَّص له بأحكام النظام ولائحة التخصيص ووثيقة تخصيص الطاقة.

٣- تقديم تقارير دورية إلى الوزارة وفقاً لشروط وثيقة تخصيص الطاقة وأحكامها.

٤- تضمين التقارير الدورية المقدمة إلى الوزارة ملخصاً لاستهلاك الطاقة في غرض التخصيص والأداء التشغيلي، وإحصائيات الإنتاج، وتحديث الجدول الزمني لمراحل تنفيذ النشاط.

٥- إشعار الوزارة بأيّ تغيير حدث أو متوقع حدوثه في معلوماته أو بياناته المقدمة في طلب التخصيص، أو أيّ تأخير وصعوبات لموعد بدء النشاط، أو أيّ تغيير متوقع أو فعلي في غرض التخصيص، أو عند انخفاض استغلاله الفعلي لكميات الطاقة عن مقدار الكميات المحددة في وثيقة تخصيص الطاقة، وذلك في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع أيّ حالة من هذه الأحوال.

٦- التقدم بتعديل وثيقة تخصيص الطاقة أو طلب إنهائها في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (٥) من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة:

تنتهي وثيقة تخصيص الطاقة في إحدى الحالات الآتية:

١- انتهاء الأجل المنصوص عليه في الوثيقة دون تجديدها، أو انتهاء غرض التخصيص، أيهما أسبق.

٢- موافقة الوزارة على طلب المخصَّص له بإنهاء الوثيقة.

٣- صدور قرار عن اللجنة المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من النظام بإلغاء الوثيقة.

٤- صدور قرار الوزارة بإنهاء الوثيقة.

المادة الثالثة عشرة:

يكون تنفيذ الإجراءات الواردة في النظام ولائحة التخصيص في أيّ وقت باستعمال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وإن تعذّر ذلك يجوز تنفيذها -استثناءً- بالطرق العادية.

المادة الرابعة عشرة:

للوزير إسناد مهام التفتيش وضبط المخالفات أو بعضها إلى القطاع الخاص، على أن يُراعى في الإسناد الضوابط الآتية:

١- الالتزام بضوابط التفتيش وضبط المخالفات الصادرة بقرار من الوزير، وما تحدده الوزارة من إجراءات بما في ذلك وجوب التنسيق المسبق مع الوزارة قبل التفتيش.

٢- الإفصاح للوزارة عن أيّ مصالح قائمة أو محتملة، مع الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات.

٣- عدم إسناد مهام التفتيش والضبط إلى كل من أفصح عن وجود مصالح قائمة أو محتملة بحسب الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة:

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ نفاذ النظام، وتُنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة.

قرار مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة رقم (٣٠٠-٠١-٢٠٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/١١هـ

اعتماد تحديث لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة

إن مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً وفق تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٣
وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣هـ، وبناءً على لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز رقم ٠١-٠٢-٢٠٢٠ وتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩م.

يقرر ما يلي:

الموافقة على توصية اللجنة التنفيذية باعتماد تحديث لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة وفق الآتي:

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
المادة الأولى	----------	شهادة (CIEP): شهادة أخصائي طاقة صناعة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية. قائمة المرخصين: قائمة تحدث دورياً لمقدمي الخدمة الذين حصلوا على ترخيص ممارسة أنشطة خدمات كفاءة الطاقة. غير المرخصين: مقدمو الخدمة الذين يمارسون أنشطة خدمات كفاءة الطاقة دون حصولهم على الترخيص.	إضافة
المادة الأولى	التقرير: بيان تفصيلي يقوم بإعداده مقدم الخدمة وفقاً للنموذج المعتمد من المركز. اليوم: يوم العمل الرسمي والذي يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، باستثناء عطل نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية والوطنية. قائمة غير المرخصين: قائمة تنشر وتحدث دورياً على البوابة الإلكترونية للأشخاص الممارسين لأنشطة خدمات كفاءة الطاقة بدون ترخيص ساري.	----------	حذف
المادة الأولى	شهادة (CMVP): أخصائي قياس وتحقق معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الامريكية. شهادة (CEA): مدقق طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية. شهادة (CEM): مدير طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية.	شهادة (CMVP): شهادة أخصائي قياس وتحقق معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية. شهادة (CEA): شهادة مدقق طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية. شهادة (CEM): شهادة مدير طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية.	تعديل
المادة الأولى	كود (ASHRAE Level 2): دراسة تدقيق طاقة مفصلة تشمل مراجعة مفصلة لاستهلاك الطاقة وتحليل نمط الاستهلاك والتكاليف، وتحديد فرص الوفر بالطاقة وتقديم التوصيات والحلول الممكنة التي تحقق وفر بالطاقة مع توضيح التفاصيل المالية لكل توصية من حيث قيمة الوفر والكلفة وفترة الاسترداد حسب المعايير الفنية.	مواصفة: (ASHRAE Level 2): دراسة تدقيق طاقة مفصلة تشمل مراجعة مفصلة لاستهلاك الطاقة وتحليل نمط الاستهلاك والتكاليف، وتحديد فرص الوفر بالطاقة وتقديم التوصيات والحلول الممكنة التي تحقق وفراً بالطاقة مع توضيح التفاصيل المالية لكل توصية من حيث قيمة الوفر والكلفة وفترة الاسترداد حسب المعايير الفنية.	تعديل
المادة الثالثة	الترخيص المؤقت - ويكون سارياً لمدة سنة ويجدد لثلاث مرات كحد أقصى.	الترخيص المؤقت - ويكون سارياً لمدة سنة ويجدد لخمس مرات كحد أقصى.	تعديل
المادة الرابعة	المادة الثالثة	المادة الرابعة	إعادة ترتيب المواد
المادة الرابعة ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة (الترخيص المؤقت والكامل)	**القدرات الفنية - الشروط** - ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز)، وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة. - قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١- القياسات الكهربائية. ٢- قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣- اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤- قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥- التصوير الحراري. ٦- اختبار الرطوبة النسبية. ٧- تقييم مستوى الإضاءة.	**القدرات الفنية - الشروط** - ملكية أجهزة القياس التالية (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز)، وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة. قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١- القياسات الكهربائية. ٢- قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣- اختبار الرطوبة النسبية. ٤- تقييم مستوى الإضاءة. - إمكانية الوصول لأجهزة القياس التالية: ١- اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٢- قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٣- التصوير الحراري.	تعديل

اعتماد تحديث لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
المادة الرابعة ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة (الترخيص المؤقت والكامل)	**القدرات الفنية - الوثائق الداعمة** يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.	**القدرات الفنية - الوثائق الداعمة** - إثبات ملكية أجهزة القياس من خلال تقديم عقد شراء أو شهادات معايرة مسجلة باسم مقدم الطلب. - تقديم ما يثبت إمكانية الوصول إلى الأجهزة من عقد شراء، استئجار، اتفاقية أو غيرها. يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.	تعديل وإضافة
المادة الرابعة ترخيص مقدم خدمات كفاءة الطاقة (الترخيص المؤقت والكامل)	**القدرات الفنية – الشروط** - ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز). وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة. - قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١- القياسات الكهربائية. ٢- قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣- اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤- قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥- التصوير الحراري. ٦- اختبار الرطوبة النسبية. ٧- تقييم مستوى الإضاءة.	**القدرات الفنية – الشروط** - ملكية أجهزة القياس التالية (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز). وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة. قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١- القياسات الكهربائية. ٢- قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣- اختبار الرطوبة النسبية. ٤- تقييم مستوى الإضاءة. - إمكانية الوصول لأجهزة القياس التالية: ١- اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٢- قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٣- التصوير الحراري.	تعديل
المادة الرابعة ترخيص مقدم خدمات كفاءة الطاقة (الترخيص المؤقت والكامل)	**القدرات الفنية - الوثائق الداعمة** - يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.	**القدرات الفنية - الوثائق الداعمة** - إثبات ملكية أجهزة القياس من خلال تقديم عقد شراء أو شهادات معايرة مسجلة باسم مقدم الطلب. - تقديم ما يثبت إمكانية الوصول إلى الأجهزة من عقد شراء، استئجار، اتفاقية أو غيرها. يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.	تعديل وإضافة
المادة الرابعة ترخيص مقدم خدمات كفاءة الطاقة (الترخيص الكامل)	**الترخيص الكامل - خبرة المتقدم والمشاريع - الشروط** عدد (٣) عقود لأداء الطاقة (بما في ذلك تقارير تدقيق الطاقة المتوافق مع متطلبات مواصفة ASHRAE level 2 وخطة القياس والتحقق وتقارير الوفورات) خلال (٣٦) شهراً الماضية.	**الترخيص الكامل - خبرة المتقدم والمشاريع - الشروط** عقد واحد ساري لأداء الطاقة لمبنى (بما في ذلك تقرير تدقيق الطاقة المتوافق مع متطلبات مواصفة ASHRAE level 2 وخطة القياس والتحقق وتقارير الوفورات). أو تنفيذ (٣) عقود لأداء الطاقة (بما في ذلك تقارير تدقيق الطاقة المتوافق مع متطلبات مواصفة ASHRAE level 2 وخطة القياس والتحقق وتقارير الوفورات) خلال (٣٦) شهراً الماضية.	تعديل وإضافة
المادة الرابعة ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية (الترخيص المؤقت والكامل)	**القدرات البشرية – الشروط** موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال تدقيق الطاقة ويحمل إحدى الشهادات التالية، وأن تكون سارية عند تقديم الطلب: شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة.	**القدرات البشرية – الشروط** موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال تدقيق الطاقة. ويحمل شهادات سارية عند تقديم الطلب، وهي كما يلي: شهادة CEM أو CEA أو CIEP أو خبرة هندسية مكافئة.	تعديل
المادة الرابعة ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية (الترخيص المؤقت والكامل)	**القدرات البشرية - الشروط** نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف.	**القدرات البشرية - الوثائق الداعمة** نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: شهادة CEM أو CEA أوCIEP أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف.	تعديل

اعتماد تحديث لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
المادة الرابعة ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية (الترخيص المؤقت والكامل)	**القدرات الفنية - الشروط** إثبات ملكية أو الحصول على أجهزة قياس، على أن تكون جميعها معايرة و/أو برامج محاكاة (مثل: Hysys, Aspen, Pro-ii, GT, pro, HTRI وغيره). بحد أدنى ثلاثة أجهزة قياس وبرنامج محاكاة واحد.	**القدرات الفنية - الشروط** - ملكية أجهزة القياس التالية (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز). وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة. قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١- القياسات الكهربائية. ٢- قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣- اختبار الرطوبة النسبية. ٤- تقييم مستوى الإضاءة - إمكانية الوصول لأجهزة القياس التالية: ١- اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٢- قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٣- التصوير الحراري. - إمكانية الوصول إلى برنامج محاكاة (مثل: Hysys, Aspen, Pro-ii, GT, pro, HTRI أو غيرها).	تعديل
المادة الرابعة ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية (الترخيص المؤقت والكامل)	**القدرات الفنية – الوثائق الداعمة** - تقديم ما يثبت إمكانية الوصول إلى الأجهزة وبرنامج المحاكاة من عقد شراء، أو استئجار، أو اتفاقية، أو غيرها.	**القدرات الفنية - الوثائق الداعمة** - إثبات ملكية أجهزة القياس من خلال تقديم عقد شراء أو شهادات معايرة مسجلة باسم مقدم الطلب. - تقديم ما يثبت إمكانية الوصول إلى الأجهزة وبرنامج المحاكاة من عقد شراء، أو استئجار، أو اتفاقية، أو غيرها. يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.	تعديل وإضافة
المادة السادسة	يعتمد المركز نموذجاً للتقييم الفني للطلبات، ويقوم بمعالجة الطلب المكتمل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم.	يعتمد المركز نموذجاً للتقييم الفني للطلبات، ويقوم بمعالجة الطلب المكتمل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل.	تعديل
المادة السابعة	يقوم المركز بتقديم الدعم للمتقدم لغرض إكمال إجراءات الحصول على الترخيص وتوجيهه عند حاجته لذلك، وتكون آلية تقديم ودراسة طلبات الترخيص حسب المراحل التالية: ١- تعبئة المتقدم استمارة التسجيل ونموذج تقديم الطلب عن طريق البوابة الإلكترونية للترخيص. ٢- سداد المقابل المالي. ٣- مراجعة الطلب من قبل المركز للتأكد من اكتماله والتحقق من أن المتقدم مؤهلاً وفقاً لاشتراطات الترخيص الواردة في المادة الثالثة، وللمركز اتخاذ أي إجراء مناسب لتحقق من صحة البيانات المقدمة إذا استلزم الأمر. ٤- عرض الطلب على لجنة الترخيص للتصويت بأي مما يلي: - قبول الطلب - حيث تقرر اللجنة قبول الطلب ثم يقوم المركز بإصدار شهادة الترخيص. - رفض الطلب - حيث تقرر اللجنة رفض الطلب ثم يقوم المركز بإبلاغ المتقدم بذلك، على أن يكون القرار مسبباً.	يقوم المركز بتقديم الدعم للمتقدم لغرض إكمال إجراءات الحصول على الترخيص وتوجيهه عند حاجته لذلك، وتكون آلية تقديم ودراسة طلبات الترخيص حسب المراحل التالية: ١- تعبئة المتقدم استمارة التسجيل ونموذج تقديم الطلب عن طريق البوابة الإلكترونية للترخيص. ٢- مراجعة الطلب أولياً من قبل المركز للتأكد من اكتماله. ٣- سداد المقابل المالي. ٤- التحقق من أن المتقدم مؤهلاً وفقاً لاشتراطات الترخيص الواردة في المادة الرابعة، وللمركز اتخاذ أي إجراء مناسب للتحقق من صحة البيانات المقدمة إذا استلزم الأمر. ٥- عرض الطلب على لجنة الترخيص للتصويت بأي مما يلي: - قبول الطلب - حيث تقرر اللجنة قبول الطلب ثم يقوم المركز بإصدار شهادة الترخيص. - رفض الطلب - حيث تقرر اللجنة رفض الطلب ثم يقوم المركز بإبلاغ المتقدم بذلك، على أن يكون القرار مسبباً.	تعديل
المادة العاشرة	٢- يتعين على مقدم الخدمة التقدم بطلب رخصة كاملة بعد تجديده الترخيص المؤقت ثلاث مرات.	١- يتعين على مقدم الخدمة التقدم بطلب رخصة كاملة بعد تجديده الترخيص المؤقت لخمس مرات.	تعديل
المادة الثانية عشرة	----------	١٢- تقديم تدريب سنوي للموظفين السعوديين وتزويدهم بالمهارات الفنية والمعرفة اللازمة.	إضافة
المادة السابعة عشرة	٤- الإدراج في قائمة غير المرخصين	٤- إزالة مقدم الخدمة من قائمة المرخصين.	تعديل

تقييم TAQEEM
الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين
Saudi Authority of Accredited Valuers

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين رقم (٥٠٠) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٠٤هـ

اعتماد القواعد المنظمة لفرع تقييم أضرار المركبات

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على الفقرة (السادسة عشرة) من المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المقيّمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، المتضمنة صلاحية مجلس إدارة الهيئة في إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة.

وبعد الاطلاع على الفقرة (الحادية عشرة) من المادة (الثامنة) من لائحة صلاحيات الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/م/٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ، المتضمنة صلاحية الرئيس التنفيذي للهيئة في إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة لفرع تقييم أضرار المركبات بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على جميع مراكز تقدير القائمة حالياً، وجميع القائمين بأعمال تقدير أضرار المركبات، مواءمة أوضاعهم وفقاً لأحكام القواعد الموافق عليها بالبند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: تُنشر القواعد والقرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات.

الرئيس التنفيذي
م. فيصل بن بدر المنديل

القواعد المنظمة لفرع تقييم أضرار المركبات

الباب الأول:
الأحكام العامة
الفصل الأول:
التعريفات

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كلٍّ منها في المادة (الأولى) من نظام المقيّمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، وتعديلاته، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨هـ، وتعديلاتها.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في القواعد- المعاني المُوضَّحة أمام كلٍّ منها؛ ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

القواعد: القواعد المنظمة لفرع تقييم أضرار المركبات.

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، وتسير أو تجر بقوة آلية، ولا تشمل القطارات.

المركز: منشأة تقييم أضرار المركبات المستوفية للاشتراطات النظامية والمهنية المتعلقة بممارسة مهنة تقييم أضرار المركبات.

الاشتراطات: الضوابط الفنية والنظامية -المكملة للضوابط المحددة من الجهات الأخرى ذات العلاقة- لإنشاء المركز وتشغيله.

المسار: المسار المجهّز بمعدات وأجهزة تقييم أضرار المركبات.

الشاحنات: المركبات التي لا يقل وزنها الإجمالي عن (٣,٥) أطنان.

المركبات ذات الاستخدام الخاص والمركبات الثقيلة: المركبات التي لا يقل وزنها الإجمالي عن (٣,٥) أطنان، مثل (معدات الرفع والمناولة، القاطرات والمقطورات والحافلات).

الموافقة المؤقتة: موافقة -تصدر بقرار من الرئيس التنفيذي- بممارسة مهنة تقييم أضرار المركبات قبل الحصول على الترخيص، محدّدة بمدة معينة لا تتجاوز في جميع الأحوال سنتين.

الإدارة المختصة: الإدارة التنفيذية للاستراتيجية وتطوير الأعمال.

الفصل الثاني:
النطاق

المادة الثانية:

تطبّق أحكام القواعد على كافة المقيّمين المعتمدين أو الحاصلين على الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- في فرع تقييم أضرار المركبات.

المادة الثالثة:

تحدّد الإدارة المختصة النطاق الجغرافي لكل مركز في تقديم خدمة تقييم أضرار المركبات.

الفصل الثالث:
المسؤولية

المادة الرابعة:

يعد المقيّم المعتمد أو الحاصل على الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- مسؤولاً بشكل كامل عن تطبيق الأحكام الواردة في القواعد وما تصدره الهيئة من ضوابط وتعليمات، ويلتزم العاملون في المراكز بهذه الأحكام في حدود مشاركتهم في مزاولة مهنة التقييم.

المادة الخامسة:

تُحال المخالفات المتعلقة بالقواعد إلى الجهة المختصة للبت فيها وفقاً للنظام.

الباب الثاني:
ممارسة تقييم أضرار المركبات

المادة السادسة:

تحدّد الإدارة المختصة -دورياً- الاحتياج اللازم لإنشاء المراكز وعدد فروعها وتصنيفها لكل مدينة/ منطقة وفقاً للمعايير الآتية:

١- عدد الحوادث المرورية سنوياً.

٢- مساحة المدينة.

٣- توزيع كثافة الحوادث المرورية في المدينة.

٤- توفر المناطق الصناعية.

٥- امتداد النطاق العمراني.

المادة السابعة:

تُصنّف المراكز وفقاً للآتي:

١- الفئة (أ): مركز تقييم أضرار المركبات البسيطة أو المتوسطة، باستثناء الشاحنات والمركبات ذات الاستخدام الخاص والمركبات الثقيلة.

٢- الفئة (ب): مركز تقييم جميع أنواع أضرار المركبات، باستثناء الشاحنات والمركبات ذات الاستخدام الخاص والمركبات الثقيلة.

٣- الفئة (ج): مركز تقييم جميع أنواع أضرار الشاحنات والمركبات ذات الاستخدام الخاص والمركبات الثقيلة.

٤- الفئة (د): مركز تقييم جميع أنواع أضرار المركبات والشاحنات والمركبات ذات الاستخدام الخاص والمركبات الثقيلة.

المادة الثامنة:

تمنح الهيئة -بعد التنسيق مع الجهات المعنية فيما يلزم- ترخيص مزاولة مهنة تقييم أضرار المركبات، أو الموافقة المؤقتة، وذلك بما يتواءم مع الاحتياج الفعلي في النطاق الجغرافي، وبما يتفق مع المعايير المهنية لتقييم أضرار المركبات المعتمدة من الهيئة.

المادة التاسعة:

تصدر الهيئة الترخيص بعد استيفاء الشروط الواردة في الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم وهذه القواعد.

المادة العاشرة:

على المتقدم بطلب الحصول على الترخيص أو الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- استيفاء المتطلبات الواردة في الاشتراطات وإرفاقها ضمن طلبه.

المادة الحادية عشرة:

على طالب الترخيص أو الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- تزويد الهيئة بأي معلومات أو وثائق إضافية خلال (١٥) يوماً من تاريخ طلبها، ويحق للهيئة رفض الطلب حال عدم الالتزام بذلك.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال بما تنص عليه الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم وهذه القواعد، تنظر الهيئة في تأهيل واعتماد القائمين بأعمال تقييم أضرار المركبات وفق البيانات لدى الإدارة العامة للمرور، وذلك في المناطق التي لا توجد بها مراكز تقدير، وتعمل على مواءمة أوضاعهم مع المتطلبات الواردة في الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم وهذه القواعد.

القواعد المنظمة لفرع تقييم أضرار المركبات .. تتمة

المادة الثالثة عشرة:

تصدر بقرار من الرئيس التنفيذي –بناءً على توصية الإدارة المختصة– الموافقة المؤقتة بممارسة مهنة تقييم أضرار المركبات قبل الحصول على الترخيص، محددة بمدة معينة لا تتجاوز –في جميع الأحوال– سنتين من تاريخ صدورها.

المادة الرابعة عشرة:

يُحدّد في الترخيص أو الموافقة المؤقتة –بحسب الأحوال– فئة تصنيف المركز، ونطاق عمله الجغرافي، واشتراطات مناطق العمل بما في ذلك عدد المسارات وأنواع وأحجام المركبات التي يتم تقييم أضرارها، كما يحدد في الترخيص أو الموافقة المؤقتة –بحسب الأحوال– صلاحية المركز في مباشرة تقييم الأضرار البسيطة أو المتوسطة إلكترونياً أو بالانتقال لموقع المركبة خارج المركز (التقدير المتنقل).

المادة الخامسة عشرة:

على الحاصل على الموافقة المؤقتة –المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من القواعد– استيفاء متطلبات الحصول على ترخيص مزاولة مهنة التقييم والمتطلبات الإنشائية والفنية والتشغيلية خلال المدة المحددة في قرار الموافقة المؤقتة، وفي حال عدم الالتزام بذلك فللهيئة إلغاء الموافقة المؤقتة وإيقاف الأنظمة الإلكترونية عن المركز، ولا يحق له في هذه الحالة الرجوع على الهيئة بأي مصاريف أو تعويضات، ولا يخل ذلك بإحالة المخالف للجهة المختصة لمساءلته.

المادة السادسة عشرة:

للهيئة الحق في إلغاء الموافقة المؤقتة وإيقاف الأنظمة الإلكترونية عن المركز، قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من القواعد، إذا تبيّن لها عدم تقدم الحاصل على الموافقة المؤقتة في استيفاء متطلبات الحصول على ترخيص مزاولة مهنة التقييم والمتطلبات الإنشائية والفنية والتشغيلية أو انقطاعه أو التابعين له في برامج التأهيل التي تقدمها الهيئة.

المادة السابعة عشرة:

لا ترتب الموافقة المؤقتة بأي حال من الأحوال التزاماً على الهيئة بمنح الحاصل عليها الترخيص بمزاولة مهنة تقييم أضرار المركبات، ويعدُّ كل متقدم بطلب الحصول على الموافقة المؤقتة عالماً بذلك ومقرّاً به قبل تقديم طلبه.

المادة الثامنة عشرة:

للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استيفاء المتطلبات الواردة في القواعد والاشتراطات والعرض المقدم من طالب الترخيص أو الموافقة المؤقتة –بحسب الأحوال–، ومنها القيام بزيارات تفتيشية لمقر المركز ومقابلة مسؤوليه والاطلاع على أنظمته وإجراءاته وسجلاته، وللهيئة حق تقييد الترخيص بشروط خاصة.

الباب الثالث:
إنشاء المراكز وتشغيلها
الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة:

إضافةً إلى اشتراطات الجهات المختصة الأخرى وعلى الأخص اشتراطات وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لإنشاء المراكز، على المقيّم المعتمد المرخّص له أو الحاصل على الموافقة المؤقتة –بحسب الأحوال– الالتزام بالاشتراطات والأحكام الواردة في هذه القواعد بحسب فئة كل مركز، وللهيئة صلاحية إلغاء الموافقة المؤقتة أو إيقاف المرخص له جزئياً أو كلياً حال مخالفته للاشتراطات أو القواعد بعد إعطائه مهلة لتصحيح وضعه ودون قيامه بذلك، ولا يحق في هذه الحالة الرجوع على الهيئة بأي مصاريف أو تعويضات.

الفصل الثاني:
الاشتراطات الإنشائية

المادة العشرون:

على المقيّم المعتمد أو الحاصل على الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- الالتزام بما يلي:

١– أخذ موافقة الهيئة على مخططات الإنشاء والجدول الزمني للتنفيذ، وفي حال انتهاء المدة المحددة في الجدول الزمني لإنشاء المركز دون إكمال التنفيذ؛ فللهيئة إلغاء الموافقة المؤقتة أو إيقاف المرخص له جزئياً أو كلياً.

٢– أن تكون بوابة دخول المركز مستقلة عن بوابة الخروج.

٣– أن يؤخذ بعين الاعتبار في التصاميم تفادي الاختناقات المرورية والازدحام، وعدم تشكيل خطورة على الطرق المجاورة، والقدرة على استيعاب القدر الممكن من المركبات ضمن حدود المركز، ولا يتم تنفيذ التصاميم إلا بعد موافقة الهيئة عليها.

٤– أن تكون مساحات المكاتب الإدارية متناسبة مع عدد العاملين في المركز.

٥– أن يكون مكتب استقبال العملاء في موقع يسهل الوصول إليه دون الحاجة للدخول إلى المسارات.

٦– توفير مواقف خارجية للعملاء.

٧– توفير منطقة انتظار مُهيأة للعملاء.

٨– توفير مناطق الاستراحة للعاملين في المركز.

٩– إنشاء المسارات وفقاً للاشتراطات.

١٠– توفير دورات المياه للعملاء (رجال/ نساء) بشكل منفصل، وتوفير دورات مياه أخرى مخصصة للعاملين في المركز.

١١– توفير المتطلبات الإنشائية اللازمة لذوي الإعاقة بما في ذلك مواقف المركبات والمنحدرات للوصول إلى مكتب الاستقبال أو المسارات.

١٢– مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٧هـ، ولائحته التنفيذية، يجب تغطية كامل المركز بكاميرات المراقبة داخلياً وخارجياً صوتاً وصورة مع الاحتفاظ بهذه التسجيلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وتزويد الهيئة بنسخ من التسجيلات حال طلبها لذلك.

١٣– وضع علامات أرضية ولوحات إرشادية للوصول إلى مرافق وأقسام المركز.

١٤– وضع اللوحات الإرشادية لبيان الإجراءات المتعلقة بالتقييم والاعتراض في مكتب استقبال العملاء وفي المسارات.

١٥– توفير معدات الإسعافات الأولية بما في ذلك حمام غسيل العين، وتدريب العدد الكافي من العاملين على تقديم الإسعافات الأولية.

١٦– توفير الأدوات والمعدات التي تحددها الاشتراطات.

١٧– الالتزام بفئات وأعداد العاملين في المركز وفقاً لما تحدده الاشتراطات.

١٨– أن تكون الهوية البصرية للمركز وفقاً لما تحدده الاشتراطات، ولا يتم تنفيذها إلا بعد موافقة الهيئة عليها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب إنشاء المسارات ومناطق العمل بما يضمن التدفق الانسيابي للمركبات بحسب فئة المركز ووفقاً للآتي:

١– مسار الأضرار البسيطة والمتوسطة: المخصص للمركبات ذات الأضرار البسيطة والمتوسطة وفقاً لمعايير تقييم أضرار المركبات، والتي يتطلب إعداد التقييم لها استخدام رافعات وأخذ قياسات هيكل المركبة، ويجب تجهيز المسار بمنطقة عمل منفصلة عنه لا تقل مساحتها عن (٢١م٢) واحد وعشرين متراً مربعاً، وللهيئة الإلزام بعدد مناطق عمل أكثر بحسب الطاقة الاستيعابية لكل مركز، كما يجب توفير رافعة –على الأقل– في كل منطقة عمل.

٢– مسار المركبات المقطورة (المحمولة): المخصص للمركبات التي لا يمكن قيادتها للمركز وتكون مقطورة أو منقولة على مركبة نقل، ويجب تجهيز المسار بمنصات يوازي ارتفاعها مستوى مركبات النقل، ويجب تجهيز المسار بمنطقة عمل منفصلة عنه لا تقل مساحتها عن (٢٥م٢) خمسة وعشرين متراً مربعاً، وللهيئة الإلزام بعدد مناطق عمل أكثر بحسب الطاقة الاستيعابية لكل مركز، كما يجب توفير رافعة شوكية –على الأقل– في منطقة العمل.

٣– مسار الشاحنات والمركبات ذات الاستخدام الخاص والمركبات الثقيلة: يجب تجهيز المسار بمنطقة عمل منفصلة عنه لا تقل مساحتها عن (١٠٠م٢) مائة متر مربع، وللهيئة الإلزام بعدد مناطق عمل أكثر بحسب الطاقة الاستيعابية لكل مركز، كما يجب أن يكون ارتفاع السقف كافياً لدخول الشاحنات، مع توفير مناطق فحص سفلية (حفرة تفتيش).

الفصل الثالث:
الاشتراطات الفنية

المادة الثانية والعشرون:

على المقيّم المعتمد أو الحاصل على الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- الالتزام بما يلي:

١– استخدام الإضاءة الطبيعية في إنارة المركز، مع تجنب الوهج والحفاظ على مستوى ضوء مماثل في المرافق.

٢– توفير إضاءة كافية في جميع المرافق وبالأخص في المسارات ومناطق العمل، على ألا تقل شدة الإضاءة عن (Lux 30) في المسارات ومناطق العمل.

٣– أن تكون الانبعاثات الحرارية للإضاءات المستخدمة قريبة من نطاق درجة الحرارة الطبيعية بقدر الإمكان، وذلك باستخدام إنارة (8000K).

٤– إنشاء مناسيب تصريف السوائل المنسكبة في المسارات ومناطق العمل.

٥– إنشاء نظام تهوية عالي الكفاءة للتخلص من عوادم المركبات.

القواعد المنظمة لفرع تقييم أضرار المركبات .. تتمة

٦- أن تكون أرضيات المسارات ومناطق العمل مانعة للانزلاق.

٧- توفير تمديدات كهربائية في المسارات ومناطق العمل، مع مصابيح كهربائية يدوية.

٨- توفير تمديدات للهواء المضغوط والماء.

٩- تركيب نظام النداء العام.

١٠- توفير منطقة مخصصة للمعدات المتنقلة وفقاً للقائمة التي تحددها الهيئة، وتُحدّث هذه القائمة بشكل دوري.

١١- توفير مناطق مخصصة لأدوات التنظيف.

١٢- توفير المعدات والتقنيات اللازمة لرفع جودة الخدمة المقدمة، وتوفير المعلومات المتوافقة مع معلومات الشركات المصنعة للمركبات المقيّمة.

المادة الثالثة والعشرون:

بالإضافة إلى الاشتراطات المعتمدة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وما ورد من اشتراطات عامة في القواعد، تكون الاشتراطات الخاصة بحسب احتياجات بعض فئات المراكز وفقاً لما يلي:

١- الفئة (ب): التقيّد بالاشتراطات الآتية:

أ- توفير منصات عمل مرتفعة لتقييم أضرار المركبات المحمولة أو المقطورة، على أن تزوّد هذه المنصات بالوسائل اللازمة لحماية العاملين.

ب- توفير رافعة شوكية بقدرة (٤,٥) أطنان.

٢- الفئة (ج): التقيّد بالاشتراطات الآتية:

أ- تدعيم أرضية المركز لتحمّل أوزان المركبات والمعدات والشاحنات.

ب- توفير رافعات مخصصة للمركبات، أو مناطق معاينة وفحص سفلية (حفرة تفتيش) وتوفير الإضاءة والتهوية اللازمة لها.

ج- رفع السقف بشكل كافٍ.

د- تحديد مناطق المعاينة والفحص السفلي بعلامات تحذيرية.

٣- الفئة (د): التقيّد بالاشتراطات الآتية:

أ- توفير منصات عمل مرتفعة لتقييم أضرار المركبات المحمولة أو المقطورة، على أن تزوّد هذه المنصات بالوسائل اللازمة لحماية العاملين.

ب- توفير رافعة شوكية بقدرة (٤,٥) أطنان.

ج- تدعيم أرضية المركز لتحمّل أوزان المركبات والمعدات والشاحنات.

د- توفير رافعات مخصصة للمركبات، أو مناطق معاينة وفحص سفلية (حفرة تفتيش) وتوفير الإضاءة والتهوية اللازمة لها.

هـ- رفع السقف بشكل كافٍ.

و- تحديد مناطق المعاينة والفحص السفلي بعلامات تحذيرية.

الفصل الرابع:

الاشتراطات التشغيلية

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على المقيّم المعتمد أو الحاصل على الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- التقيّد بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم وهذه القواعد، ويشمل ذلك العاملين لديهم، بما في ذلك ما يلي:

١- الحصول على التأهيل اللازم، والتأكد من تأهيل جميع العاملين وفقاً لما تحدده الهيئة.

٢- سداد المقابل المالي.

٣- عدم مزاولة مهنة التقييم خارج أنظمة الهيئة الإلكترونية بأي حال من الأحوال.

٤- أخذ موافقة الهيئة المسبقة -كتابياً- على أي تغيير في شكل المركز القانوني للمنشأة أو في حصص الملكية فيها، أو دخول أو خروج أي من الشركاء، أو الاندماج أو الاستحواذ ونحو ذلك.

٥- وضع الإجراءات الرقابية الداخلية المناسبة للتأكد من الالتزام بالأحكام والقواعد والمنظمة لمهنة التقييم وهذه القواعد، لمتابعة أداء العاملين في المراكز والأطراف المتعاقد معهم.

٦- العمل بأمانة وشفافية ونزاهة وعدل وفق الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، واتباع الممارسات المهنية المعتمدة للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للعملاء.

٧- التعامل مع العملاء وفقاً للمهارات المهنية اللازمة وبأقصى عناية، والحرص على رفع كفاءة العاملين في المراكز من خلال التدريب والخبرة واستقطاب الكفاءات.

٨- التعامل مع العملاء بشكل عادل وعدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون.

٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد أي تضارب في المصالح ومعالجته، وفي حال نشوء تعارض في المصالح، فيجب على المركز الإفصاح للهيئة وللعميل عن هذا التعارض وعدم تقديم مصلحة المركز على مصلحة العميل -بالمخالفة للأنظمة والتعليمات- بأي شكلٍ كان.

١٠- إبلاغ الهيئة عن أي عملية احتيال أو تلاعب أو أي محاولة استغلال لمنظومة تقدير أضرار المركبات بسوء نية.

١١- عدم حفظ البيانات الشخصية للعملاء أو استخدامها إلا لأغراض تقييم أضرار المركبات، وعدم الاستفادة منها أو استغلالها أو التربح منها بأي شكلٍ كان، بما في ذلك التسويق أو بناء قواعد بيانات من خلالها، وفي حال وجود حاجة ماسة لحفظ بعض البيانات فيجب أخذ موافقة الهيئة -كتابياً- المسبقة على كل عملية حفظ.

١٢- التأكد في جميع الأوقات من تقييد الوصول لبيانات العملاء الشخصية وحفظ معلومات التقييم وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة) من النظام، وذلك في أنظمة الهيئة الإلكترونية فقط دون غيرها.

١٣- عدم الإفصاح عن كافة البيانات لأي طرف ثالث دون أخذ موافقة الهيئة المسبقة كتابياً.

١٤- تواجد الفئات الوظيفية التالية: (مشرف مركز، معاين أضرار، خدمة عملاء، مدخلو بيانات) وذلك في جميع أوقات عمل المركز، ويجب أن يتناسب عدد الموظفين مع الطاقة الاستيعابية للمركز.

١٥- يحظر على المراكز استغلال المراكز للأغراض التسويقية أو التجارية أو الشخصية لأي طرف.

١٦- عدم مباشرة تقييم الأضرار خارج مقر المركز (التقدير المتنقل لأضرار المركبات) إلا إذا تضمن الترخيص أو الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- تخويله بذلك، وأن يتقيّد عند ذلك بتقييم حالات الأضرار المحددة في القواعد، وفي حدود النطاق الجغرافي المحدد في الترخيص أو الموافقة المؤقتة.

١٧- أخذ موافقة الهيئة المسبقة كتابياً على أي خدمات إضافية تقوم بتوفيرها للعملاء.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب على المقيّم المعتمد أو الحاصل على الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- الالتزام بالضوابط التشغيلية الآتية:

١- التأكد من أن جميع الخدمات تنفذ بالوسائل والتقنيات المناسبة.

٢- الحفاظ على نظافة وسلامة المنشأة، وأن تكون مهيأة لاستقبال العملاء وفقاً للقواعد والاشتراطات.

٣- التزام جميع العاملين بالزي الموَحّد وفق ما تحدده الهيئة، ووضع البطاقة التعريفية في مكان واضح موضحاً فيها بيانات العامل.

٤- تجهيز المركز بالمعدات والتقنيات اللازمة، وتوفير المعلومات المتوافقة مع معلومات الشركات المصنعة للمركبات.

٥- عدم تقديم أي خدمة من قبل شخص غير مؤهل بتقديمها.

٦- التقيّد بأحكام ونسب توطين الوظائف وفق ما تصدره الجهات المختصة.

الفصل الخامس:

التقدير المتنقل

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز للمقيّم المعتمد المرخّص له أو الحاصل على الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- مباشرة تقييم الأضرار خارج مقر المركز (التقدير المتنقل لأضرار المركبات) إلا إذا تضمن الترخيص أو الموافقة المؤقتة -بحسب الأحوال- تخويله بذلك، وأن يتقيّد عند ذلك بما تحدده الإدارة المختصة من اشتراطات، وعلى الأخص الآتي:

١- التقيّد بتقييم حالات الأضرار بحسب فئة المركز وفقاً للقواعد، ولا يجوز تقييم الأضرار إذا تبين وجود نقص في التجهيزات أو الوسائل اللازمة لتقييم الأضرار وفق المعايير المهنية لتقييم أضرار المركبات، ويجب في هذه الحالة إحالة المركبة إلى مركز التقدير.

٢- التقيّد بحدود النطاق الجغرافي المحدد في الترخيص أو الموافقة المؤقتة.

٣- يجب أن يكون المركز هو المالك أو المستخدم الفعلي -وفق أنظمة المرور- للمركبة المخصصة لخدمة التقدير المتنقل.

٤- التقيّد عند مباشرة التقييم المتنقل بالزي الموَحّد الموضّح فيه شعار تقدير والمركز وإبراز بطاقة العمل.

٥- أن تكون المركبة المخصصة لخدمة التقدير المتنقل مجهزة -بحد أدنى- بالآتي:

أ- أن تحمل هوية المركز وشعار تقدير وعلامات السلامة على الطريق.

ب- العدد اليدوية والكهربائية المناسبة لعمليات فك وفحص القطع.

ج- مصباح إضاءة كافٍ لاستيضاح الضرر والتصوير.

د- لوح عاكس لتوضيح الأضرار.

هـ- رافعة هيدروليكية (عفريتة).

و- جهاز فحص إلكتروني وتدريب مقيّم الأضرار على استخدامه واستخراج الأعطال وإرفاقها بالتقرير.

تقييم TAQEEM
الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين
Saudi Authority of Accredited Valuers

القواعد المنظمة لفرع تقييم أضرار المركبات .. تتمة

ز- جهاز فحص سماكة الطلاء للمركبات المصنعة من الفولاذ والألمنيوم.

ح- معدات السلامة الشخصية (حذاء خاص- قفازات واقية - نظارة حماية).

ط- مغناطيس لفحص ألواح المركبة والتفريق بين المواد المصنعة.

ي- أقلام بألوان متعددة قابلة للمسح لتوضيح الأضرار.

الفصل السادس:

مؤشرات الأداء

المادة السابعة والعشرون:

يكون قياس أداء المركز وفقاً للمؤشرات الآتية:

م	المؤشر	آلية القياس	الالتزام
١	تسجيل المركبات بحسب تصنيف المركز	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
٢	استخدام حسابات المستخدمين في أنظمة الهيئة الإلكترونية من قبل المستخدم الخاص بكل حساب	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
٣	المدة التي يستغرقها الموظف في تسجيل الحالات غير المرتبطة إلكترونياً	نظام تقدير	أقل من ٥ دقائق وبنسبة التزام ٩٠٪ من الحالات
٤	المدة التي يستغرقها الموظف في تسجيل الحالة المرتبطة إلكترونياً	نظام تقدير	أقل من ٣ دقائق وبنسبة التزام ٩٠٪ من الحالات
٥	مطابقة البيانات المدخلة مع المستندات والمركبة	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
٦	تصوير جميع المستندات المطلوبة وبيانات المركبة بشكل واضح ورفعها في النظام الإلكتروني	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
٧	المدة التي يستغرقها العميل في الانتظار قبل التسجيل لغير الحجز المسبق	استبيان رضا العملاء	أقل من ١٠ دقائق وبنسبة التزام ٩٠٪ من الحالات
٨	المدة التي يستغرقها العميل في الانتظار قبل التسجيل للحجز المسبق	استبيان رضا العملاء	أقل من ٥ دقائق وبنسبة التزام ٩٠٪ من الحالات
٩	تصوير جميع أجزاء المركبة مع توضيح جميع القطع المتضررة في الصور ورفعها في النظام الإلكتروني	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
١٠	إرفاق جميع التقارير من أنظمة الفحص وقياس أبعاد هيكل المركبة وفقاً للمعايير	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
١١	تصنيف الأضرار وفقاً للمعايير	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
١٢	تسجيل جميع القطع المتضررة	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
١٣	إضافة نسب الاستهلاك وفقاً للمعايير	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
١٤	توضيح جميع ملاحظات المركبة في عملية التقييم أو احتساب فرق القيمة السوقية قبل وبعد الحادث	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
١٥	المدة التي يستغرقها مقيّم الأضرار في تقييم الأضرار البسيطة	نظام تقدير	بحد أقصى ٢٠ دقيقة وبنسبة التزام ٩٥٪ من الحالات
١٦	المدة التي يستغرقها مقيّم الأضرار في تقييم الأضرار المتوسطة	نظام تقدير	بحد أقصى ٦٠ دقيقة وبنسبة التزام ٩٥٪ من الحالات*
١٧	المدة التي يستغرقها مقيّم الأضرار في تقييم الأضرار الكبيرة	نظام تقدير	بحد أقصى ١٢٠ دقيقة وبنسبة التزام ٩٥٪ من الحالات*
١٨	توضيح سبب تحويل المركبة إلى احتساب فرق القيمة السوقية قبل وبعد الحادث بحسب المعايير	نظام تقدير	نسبة الالتزام ١٠٠٪
١٩	المدة التي يستغرقها المقيّم في إعداد التقرير	نظام تقدير	بحد أقصى ٤٨ ساعة وبنسبة التزام ٩٥٪ من الحالات
٢٠	استقبال العميل وتقديم المعلومات اللازمة	استبيان رضا العملاء	نسبة الالتزام ١٠٠٪
٢١	توعية العميل بآلية العمل والإجراءات	استبيان رضا العملاء	نسبة الالتزام ١٠٠٪
٢٢	المدة التي يستغرقها المركز في تزويد العميل بالتقرير بعد إعداده	استبيان رضا العملاء	فوري
٢٣	توضيح الإجراءات لما بعد عملية التقييم	استبيان رضا العملاء	نسبة الالتزام ١٠٠٪
٢٤	توضيح إجراءات الاعتراضات	استبيان رضا العملاء	نسبة الالتزام ١٠٠٪
٢٥	مراجعة الاعتراضات والرد على العملاء	نظام الاعتراضات	بحد أقصى يوما عمل من تاريخ رفع الطلب وبنسبة التزام ١٠٠٪ من الحالات
٢٦	البت في الاعتراض وإبلاغ العميل بنتيجة الاعتراض	نظام الاعتراضات	بحد أقصى يوما عمل من تاريخ رفع الطلب وبنسبة التزام ١٠٠٪ من الحالات

* يمكن تجاوز المدة المحددة إذا استدعت المتطلبات المهنية ذلك على أن يتم بيان الأسباب وتبرير ذلك لكل حالة.

القواعد المنظمة لفرع تقييم أضرار المركبات .. تتمة

تقييم TAQEEM
الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين
Saudi Authority of Accredited Valuers

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للهيئة في جميع الأحوال استخدام وتطبيق أي أساليب قياس وتدقيق تراها مناسبة خلاف المشار إليها في المادة (السابعة والعشرين) من القواعد، على أن يتم إخطار المراكز بهذه الأساليب قبل تطبيقها، كما يحق لها تعيين جهة مستقلة لإجراء القياس والتدقيق.

المادة التاسعة والعشرون:

دون إخلال بحق الهيئة في قياس مستوى جودة الخدمة، فإنه يجب على المراكز أن تقيس جودة الخدمة المقدمة منها وفقاً للمؤشرات الرئيسية الواردة في هذه الوثيقة، ووفق النماذج والقوالب التي تعتمدها الهيئة، ويجب عليها أن تقدم تقريرها للهيئة كل ثلاثة أشهر أو عند طلب الهيئة ذلك.

الباب الرابع:
آلية الاعتراض على تقارير التقييم الصادرة عن المراكز
الفصل الأول:
النطاق والشروط

المادة الثلاثون:

تُطبّق الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع التقارير الصادرة عن المراكز.

المادة الحادية والثلاثون:

يشترط لقبول طلب الاعتراض ما يلي:

١- يقدم طلب الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام التقرير، وتبدأ المدة من اليوم التالي لتاريخ استلام التقرير.
٢- يُقدّم طلب الاعتراض ممن له صفة أو مصلحة من ذوي الشأن بالتقرير محل الاعتراض.
٣- يُقدّم طلب الاعتراض عبر الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
٤- عدم تكرار تقديم طلب الاعتراض لأكثر من مرة.
٥- لا يقبل طلب الاعتراض في حال صدر بشأنه حكم قضائي، أو في حال كونه منظوراً أمام القضاء، ما لم يرد طلب بذلك من المحكمة المختصة.
٦- تعبئة النماذج الإلكترونية المخصصة للاعتراض.

الفصل الثاني:
الالتزامات

المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم مقدم الاعتراض بالآتي:

١- تقديم المعلومات والبيانات والإقرارات الصحيحة لدى تقديم طلب الاعتراض.
٢- أن يكون طلب الاعتراض مبرراً وموضحاً سببه ومحل الاعتراض.
٣- عدم إصلاح المركبة أو القيام بأي تغيير فيها لحين البت في الاعتراض.
٤- عدم تقديم أي مطالبة تتعلق بالتقرير محل الاعتراض لحين البت في الاعتراض.
٥- يقر بحق المركز أو الهيئة أو كل ذي مصلحة بتحريك المساءلة النظامية بحقه أمام الجهات المختصة، وذلك في حال ثبوت كيدية الاعتراض، أو عدم صحته، أو انطوائه على أعمال احتيال مجرّمة نظاماً.

المادة الثالثة والثلاثون:

يلتزم المركز لدى معالجة طلب الاعتراض بما يلي:

١- مراجعة طلب الاعتراض من قبل عضو مستقل في المركز، ويعتمد ما يتوصل إليه من قبل مشرف المركز، على ألا يكون مراجع طلب الاعتراض ممن سبق لهم المشاركة في إعداد التقرير محل الاعتراض.
٢- مراجعة كافة الإجراءات المتعلقة بإعداد التقرير محل الاعتراض.
٣- البت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (يومي) عمل، يبدأ احتسابها من اليوم التالي لتاريخ استلام طلب الاعتراض، وإبلاغ المعترض بنتيجة الاعتراض خلال نفس المدة عبر وسيلة التواصل المسجلة من قبله في طلب الاعتراض بالإضافة لنظام تقدير.
٤- إبلاغ كافة الأطراف ذوي العلاقة بنتيجة الاعتراض حال تعديل القيمة الواردة في التقرير محل الاعتراض، ويتحمل المركز في هذه الحالة التكاليف المترتبة على إعادة نقل المركبة للمركز لتقييمها.
٥- أن تتضمن النتيجة تبريراً مهنياً كافياً للنتيجة التي تم التوصل إليها، وتزويد المعترض بكافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بطلب الاعتراض ونتيجته، والإجابة على استفساراته المتعلقة بطلب الاعتراض.
٦- توافر الاستقلالية والحيادية التامة في مراجعة طلبات الاعتراض والبت فيها من قبل المركز، والالتزام بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

الباب الخامس:
المخالفات والجزاءات
الفصل الأول:
المخالفات

المادة الرابعة والثلاثون:

تصنّف المخالفات وفقاً لما يلي:

١- مخالفات مهنية: المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، بما يشمل معايير تقييم أضرار المركبات المعتمدة من الهيئة.
٢- مخالفات إنشائية: المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بالقواعد والاشتراطات، والتعليمات والتوجيهات الإنشائية والتنظيمية الصادرة من الهيئة.
٣- مخالفات تشغيلية: المخالفات المتعلقة بعدم تحقيق مستهدفات مؤشرات الأداء الواردة في القواعد، أو تقديم معلومات غير صحيحة بشأنها.

الفصل الثاني:
الجزاءات

المادة الخامسة والثلاثون:

تحال المخالفات المهنية إلى لجنة النظر للبت فيها وفقاً للنظام، ولا يحول ذلك دون إيقاف النظام الإلكتروني عن المخالف أو أي من العاملين لديه لحين البت في مخالفته، أو إلغاء الموافقة المؤقتة للمركز بحسب الأحوال.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون التعامل مع المخالفات الإنشائية والتشغيلية وفقاً لما يلي:

١- إنذار مكتوب من الهيئة مع التزام المركز بمعالجة المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار، على أن يقدم المركز خطة تصحيح توافق عليها الإدارة المختصة وذلك خلال (خمسة) أيام من تاريخ الإنذار.
٢- إيقاف النظام الإلكتروني (تقدير) عن المركز حال تجاوزه المدة المشار إليها في الفقرة السابقة لحين معالجة المخالفات المرصودة من الهيئة، ولا يحول ذلك دون إحالة المخالفات المرصودة إلى لجنة النظر للبت فيها وفقاً للنظام، أو إلغاء الموافقة المؤقتة للمركز بحسب الأحوال.

الباب السادس:
أحكام ختامية

المادة السابعة والثلاثون:

يحدّد بقرار من الرئيس التنفيذي المقابل المالي لتقييم أضرار المركبات خارج مقر المركز (التقدير المتنقل)، والمقابل المالي للتقييم الإلكتروني لأضرار المركبات.

المادة الثامنة والثلاثون:

تعتمد الإدارة المختصة النماذج اللازمة لتطبيق القواعد.

المادة التاسعة والثلاثون:

تلغي القواعد كلَّ ما يتعارض معها من أحكام وقرارات سابقة.

المادة الأربعون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير المالية رقم (١١٧١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٣٠هـ

وزارة المالية
Ministry of Finance

تعديل نماذج كراسات شروط ومواصفات وعقود واتفاقيات إطارية

إن وزير المالية
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أن «يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات».
وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية: رقم (١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢هـ، ورقم (٣٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ، ورقم (٤١٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٩/٣٠هـ، ورقم (٧٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ، ورقم (٨٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢هـ، ورقم (٨٣٢) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢١هـ، ورقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ.
يقرر الآتي:
أولاً: تعديل نماذج كراسات الشروط والمواصفات الآتية: (الخدمات الهندسية – إشراف، الخدمات الهندسية – تصميم، خدمات استشارية، عام، خدمات إعاشة، إنشاء طرق، إنشاءات عامة، التشغيل والصيانة، تشغيل وصيانة الطرق، توريد الأدوية، توريد، توريد المستلزمات الطبية، تقنية المعلومات، نظافة المدن، المشاركة في الدخل، توريد عسكري، التَّشغيل والصيانة للمباني الإدارية – التعاقد القائم على الأداء)، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.
ثانياً: تعديل نماذج العقود الآتية: (الخدمات الهندسية – إشراف، الخدمات الهندسية – تصميم، خدمات استشارية، خدمات، إعاشة، إنشاء الطرق، إنشاءات عامة، التشغيل والصيانة، تشغيل وصيانة الطرق، توريد الأدوية، توريد عام، توريد المستلزمات الطبية، تقنية المعلومات، نظافة المدن، المشاركة في الدخل، توريد عسكري، التَّشغيل والصيانة للمباني الإدارية – التعاقد القائم على الأداء)، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.
ثالثاً: تعديل نماذج الاتفاقيات الإطارية الآتية: (توريد عام، خدمات، خدمات استشارية)، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل بموجبه بدءاً من تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩م، على المنافسات المنشأة من هذا التاريخ.
خامساً: يُبلَّغ هذا القرار لجهات الاختصاص، لتنفيذه والعمل بموجبه.
والله ولي التوفيق.

وزير المالية
محمد بن عبدالله الجدعان

يمكنكم الاطلاع على لوائح تعديل نماذج كراسات الشروط والمواصفات ونماذج العقود ونماذج الاتفاقيات الإطارية في موقع الجريدة الرسمي: www.uqn.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن إدارة تجمع الأحساء الصحي عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان بيع الكراسات وتقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لبيع الورود بمستشفى الأمير سعود بن جلوي	٣٥/١٤/٤٥/٠١	٥٠٠ ريال	مقر التجمع - برج العجمي - طريق الرياض - الدور السابع – إدارة تنمية الإيرادات (قسم الاستثمار)	الثلاثاء ١٤٤٥/١٢/١٩هـ ٢٠٢٤/٦/٢٥م (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/١٢/٢٠هـ ٢٠٢٤/٦/٢٦م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير موقع لبيع الورود والهدايا بمستشفى الملك فهد بالهفوف	٣٥/١٤/٤٥/٠٢	٥٠٠ ريال			
٣	تأجير موقع لبيع الورود والهدايا بمستشفى الملك فهد بالهفوف	٣٥/١٤/٤٥/٠٣	٥٠٠ ريال			
٤	تأجير موقع تموينات غذائية بإسكان مستشفى الملك فهد بالهفوف	٣٥/١٦/٤٥/٠٤	٥٠٠ ريال			
٥	تأجير موقع ميني ماركت بمستشفى الملك فهد بالهفوف	٣٥/١٦/٤٥/٠٥	٥٠٠ ريال			
٦	تأجير موقع مقهى بمستشفى الملك فهد بالهفوف	٣٥/٢٢/٤٥/٠٦	٥٠٠ ريال			

– للاستفسارات: التواصل مع إدارة تنمية الإيرادات – قسم الاستثمار – برج العجمي – طريق الرياض، جوال: (٠٥٠٤٩٥٨٨٤٨).

تعلن بلدية الرين عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مجمع تجاري – الأنشطة التجارية	١٠٠٠١-٠٠٤٣١٦-٢٣-٠١	١٠٠٠ ريال	١,٠٧٩,٣٢م٢	٢٠٢٤/٦/٢٤م (٥:٠٠) صباحاً	٢٠٢٤/٦/٢٤م (٨:٠٠) صباحاً	٢٠٢٤/٦/٢٤م (١١:٠٠) صباحاً
٢	تشغيل وصيانة منشآت تقديم الغذاء – كشك – الأنشطة التجارية – كشك	١٠٠٠٢-٠٠٤٣١٦-٢٣-٠١	٣٠٠ ريال	٦٤م٢			

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momra.gov.sa).

تعلن أمانة منطقة عسير عن تعديل المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود وملحقاتها فئة (ب) الأنشطة التجارية – محطة وقود وملحقاتها – محطة محروقات فئة (ب)	١٣٠٠١-٠٠٧٠٠١-٢٤-٠١	١٠٠٠ ريال	٣,٥٧٤,٩٩م٢	١٤٤٥/١١/١٤هـ ٢٠٢٤/٥/٢٢م (٤:٠٠) صباحاً	١٤٤٥/١١/١٤هـ ٢٠٢٤/٥/٢٢م (٧:٠٠) صباحاً	١٤٤٥/١١/١٤هـ ٢٠٢٤/٥/٢٢م (١٠:٠٠) صباحاً

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momra.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الأسياح عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم محطة محروقات بطريف	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٥/١٢/١٩هـ (٢:٠٠) مساءً	١٤٤٥/١٢/٢٠هـ
٢	إنشاء وتشغيل وترميم محطة محروقات بالبندرية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل لوحة إعلانية بعين بن فهيد	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة محلات تجارية قائمة رقم (٧ – ٨ – ٩) بالسوق المركزي بعين بن فهيد	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل أرض فضاء قاعة مناسبات على طريق الملك عبدالعزيز بمحافظة الأسياح	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل أرض فضاء بالمنطقة الصناعية بمحافظة الأسياح – قطعة رقم (٢١)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزايدات وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).
– للاستفسار هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويلة: (٢٢٢ – ٣١٧ – ٢٨٥).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (الرياض) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الخفيفة والقهوة بمركز الملك عبدالله للأورام وأمراض الكبد (المنطقة الخارجية) بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض	٦٦/٢٤	١٠٠٠ ريال	إدارة الاتصالات الإدارية في مبنى السنترال بلانت بالدور (M2) بجانب بوابة (D2) يرجى إرفاق خطاب تغطية موجه للإدارة المعنية مع الضمان (إدارة العقود)	الأحد ١٤٤٥/١٢/٣هـ ٢٠٢٤/٦/٩م (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/١٢/٤هـ ٢٠٢٤/٦/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

– علماً أن مكان وتاريخ بيع الكراسة هو إدارة العقود اعتباراً من الأحد ١٤٤٥/١١/٤هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/١٢م، وذلك عبر البريد الإلكتروني: (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) بعد سداد قيمة كراسة المزايدة في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917).

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع استبدال جهاز الربط الأتوماتيكي (ATS) رقم (٤) بمبنى تقنية المعلومات بمجمع الكندرة	٢٠٢٤/٣٩	١٠٠٠ ريال (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الإثنين ١٤٤٥/١٢/١٧هـ ٢٠٢٤/٦/٢٤م (٣:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٥/١٢/١٨هـ ٢٠٢٤/٦/٢٥م (١١:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المزايدات التالية: (١-٢)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (ج)	مثلث ربوع العين بأضم	٥٠٠ ريال	٥٤٢٤,٠٠م٢	٢٥ سنة	الأحد ١٤٤٥/١٢/٢٤هـ ٢٠٢٤/٦/٣٠م (٢:٠٠) مساءً	صالة الاجتماعات – بلدية أضم	الإثنين ١٤٤٥/١٢/٢٥هـ ٢٠٢٤/٧/١م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وكافتيريات	مثلث ربوع العين بأضم	٢٠٠ ريال	٣٤٤٥م٢	٢٥ سنة			
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (أ)	مثلث كساب بأضم	٥٠٠ ريال	١٠٨٩٤,٢٦م٢	٢٥ سنة			
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مثلث كساب بأضم	٢٠٠ ريال	٨٤٣٨,٠٥م٢	٢٥ سنة			
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال	مخطط الدومة – أضم	٢٠٠ ريال	٤١١٥,٠٢م٢	٢٥ سنة			
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة نادٍ رياضي	العزيزية – أضم	٢٠٠ ريال	٢٦٦٤م٢	٢٥ سنة			
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم ومقهى	جوار السوق الشعبي – أضم	٢٠٠ ريال	٣١٢٥,١٢م٢	٢٥ سنة			
٨	ترميم وتشغيل وصيانة مردم النفايات	حلية	٢٠٠ ريال	٢٧٩٩,٧٧م٢	٥ سنوات			
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (١)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	١٦م٢	٥ سنوات			
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (٢)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢٠م٢	٥ سنوات			
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات فئة (ج)	حقال	٥٠٠ ريال	١٠٥٨٤,٤٦م٢	٢٥ سنة			
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة ديوانية	بجوار مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢١٥٦,١٢م٢	٥ سنوات			

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المزايدات التالية: (٢-٢)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	موعد فتح المظاريف
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	الطريق الدائري – أضم	٢٠٠ ريال	٤٠م٢	٥ سنوات	الأحد ١٤٤٥/١٢/٢٤هـ ٢٠٢٤/٦/٣٠م (٢:٠٠) مساءً	صالة الاجتماعات – بلدية أضم	الإثنين ١٤٤٥/١٢/٢٥هـ ٢٠٢٤/٧/١م (١٠:٠٠) صباحاً
١٤	ترميم وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	العزيزية – أضم	٥٠٠ ريال	٨٣٠,٣٣م٢	٢٥ سنة			
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	موقع بجوار صراف آلي – الجائزة	٢٠٠ ريال	٢٤م٢	٥ سنوات			
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مخطط الرصيفة – الجائزة	٢٠٠ ريال	٣١٤٧,٧٠م٢	٢٥ سنة			
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم ومقهى	خلف مصنع البلك – الجائزة	٢٠٠ ريال	٣٦٢٩,٢٤م٢	٢٥ سنة			
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	مقابل مصنع البلك – الجائزة	٥٠٠ ريال	٩٤٦٩,١٢م٢	٢٥ سنة			
١٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	حقال	٥٠٠ ريال	٤٢١٨,٢٤م٢	٢٥ سنة			
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح	حقال	٥٠٠ ريال	١٢٥٥٢,٢٨م٢	٢٥ سنة			
٢١	تشغيل وصيانة لوحات إعلانية موبي	الطريق العام بأضم والجائزة	٢٠٠ ريال	١٠١,٤٤م٢	١٠ سنوات			
٢٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع سكني تجاري	ربوع العين	٥٠٠ ريال	٧٨٩٦,٦٩م٢	٢٥ سنة			
٢٣	تشغيل وصيانة ملاعب ممشى الوادي	الطريق العام بأضم والجائزة	٢٠٠ ريال	٢١٠٩,٤٠م٢	٥ سنوات			

– الشروط الرئيسية الخاصة: يقدم العطاء داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة مكتوباً عليه من الخارج اسم المزايدة مصحوباً بالآتي:
– خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء وأن لا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.
– سجل تجاري مطابق للنشاط.
– على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقماً وكتابة بنموذج العطاء.
– تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص) ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
– مكان البيع على موقع منصة فرص: (furas.momra.gov.sa).
– يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص)، وفي حال تعذر تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع الاتصال الوطني على الرقم: (١٩٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (info@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
– نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم (٧/٦) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البدائع عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ترميم وتشغيل وصيانة مستودعات رقم (٢) للأنشطة التي توافق عليها البلدية – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مستودع	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٦٠٠١	٥٠٠م٢	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٤/٧/٨م (٧:٠٠) صباحاً	الإثنين ٢٠٢٤/٧/٨م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة مركز تجاري – قطعة رقم (٢٧) بمخطط ربيع البدائع – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٦٠٠٢	١٣٠٨,٨٧م٢	١٠٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة محلات تجارية – عدد (٨) محلات من (٣١) إلى (٣٨) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٩٠٠٣	٤٥٤م٢	١٠٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة محلات تجارية – عدد (١٢) محلاً من (٨) إلى (١٩) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-١٠٠٠١	٥٣٦م٢	١٠٠٠ ريال		
٥	تشغيل وصيانة محلات تجارية – عدد (٣) محلات (٤) و(٥) و(٧) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-١٠٠٠٢	١٢٩م٢	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة حديقة المملكة على طريق الملك عبدالله – أنشطة المرافق العامة – منتزه – حديقة	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٩٠٠١	٦٨٤٣٥٢,١٤م٢	١٠٠٠ ريال		

– التقديم عن طريق رابط فرص: (https://furas.momra.gov.sa).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي لمنتجات المثلجات القشدية (الآيس كريم) بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة	١٤٤٥/٧٣	(٥٠٠) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ١٤٤٥/١٢/٢٤هـ ٢٠٢٤/٦/٣٠م (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٥/١٢/٢٤هـ ٢٠٢٤/٦/٣٠م (١٠:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

– المستندات المطلوب إرفاقها:

١– شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

٢– الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

٣– القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

٤– شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

٥– شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

٦– خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

٧– شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

٨– جميع مستندات المزايدة.

– ملاحظات:

١– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢– يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات والمؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

٣– لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية – إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي عن تمديد المنافسات التالية بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/٧م:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير (١٤) موقعاً لتشغيل (١٤) ماكينة بيع ذاتي صحي	شبكة القطيف الصحية	٣٨-٢٤-٤٥-٠٨	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/١٢/٢٤هـ ٢٠٢٤/٦/٣٠م (١١:٠٠) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٥/١٢/٢٥هـ ٢٠٢٤/٧/١م (١٠:٠٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير (١٠) مواقع لتشغيل (١٠) مكائن بيع ذاتي صحي	شبكة الدمام الصحية	٣٨-٢٤-٤٥-٠٣	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير (٦) مواقع لتشغيل (٦) مكائن بيع ذاتي صحي	شبكة الخبر الصحية	٣٨-٢٤-٤٥-١٠	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتشغيل محل نظارات	مستشفى العيون التخصصي	٣٨-١٢-٤٤-٠٢	١٠٠٠ ريال		

– ملاحظات:
١– يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي – مبنى (٢٠٠) بالدمام – حي القادسية – مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
٢– يتم شراء الكراسة من الإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي – مبنى (٢٠٠) الدور الرابع.
– شروط الدخول بالمنافسات:
١– صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
٢– صورة من شهادة الزكاة والدخل.
٣– صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
٤– صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
– علماً بأن جميع المنافسات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
– يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
– للاستفسارات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي، جوال: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية – إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي عن طرح المنافسات التالية بتاريخ ١٤٤٥/١١/١هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/٩م:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل صراف آلي	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-٢٣-٤٥-١٣	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/١هـ ٢٠٢٤/٧/٧م (١١:٠٠) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٦/١/٢هـ ٢٠٢٤/٧/٨م (١٠:٠٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	استثمار مطعم وجبات صحية	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-١١-٤٥-٠٦	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار محل بيع العصيرات الطبيعية	مجمع الدمام الطبي	٣٨-١٩-٤٥-١٢	١٠٠٠ ريال		
٤	استثمار كوفي شوب	شبكة الخبر الصحية	٣٨-٢٢-٤٥-١١	١٠٠٠ ريال		

– ملاحظات:
١– يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي – مبنى (٢٠٠) بالدمام – حي القادسية – مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
٢– يتم شراء الكراسة من الإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي – مبنى (٢٠٠) الدور الرابع.
– شروط الدخول بالمنافسات:
١– صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
٢– صورة من شهادة الزكاة والدخل.
٣– صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
٤– صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
– علماً بأن جميع المنافسات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
– يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
– للاستفسارات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي، جوال: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

منافسات عامة

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	
تأجير موقع لتجهيز وتشغيل حضانة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	
رقم المزايدة	٣٧٤٥٣
مكان استلام وثائق المزايدة	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)
قيمة الكراسة	مجاناً
مكان تقديم العطاءات	لجنة فتح المزايدات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الإثنين ١٤٤٥/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/١م (٢:٠٠) مساءً
موعد فتح المظاريف	الثلاثاء ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/٢م

– على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
– يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليمنا خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن جامعة الملك خالد عن طرح منافسة التسويق والإعلام للمنصات الرقمية.

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٩-٢٠٢٤	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٥/١١/٢١هـ ٢٠٢٤/٥/٢٩م (١:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٥/١١/٢٢هـ ٢٠٢٤/٥/٣٠م (١٠:٠٠) صباحاً

– مكان تسليم وثائق المنافسة: وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية – مبنى (مركز الأعمال) قسم المشتريات بالإدارة العامة للإيرادات البديلة – الدور الثاني.
– للاستفسارات: د/ نايف بن محمد جبلي، جوال: (٠٥٠٥٧٩٣٣٠١).

فقدان جنسية

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٩هـ، القاضي بفقدان المرأة (سلام بنت أحمد بن إبراهيم العبيد) هوية وطنية رقم (١٠٨٠٢٨٢٧٣٢) لبنانية الأصل، للجنسية العربية السعودية، وذلك بموجب المادة (١٦) من نظامها. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

وظيفة شاغرة

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بشرورة عن توفر وظيفة محاسب شاغرة بنظام التعاقد حسب الشروط التالية:

	الشروط	رقم الإعلان	آخر موعد لتقديم الملفات
١	بكالوريوس محاسبة	١٤٤٥/١هـ	١٤٤٥/١١/٢٥هـ
٢	لديه شهادة في الحاسب الآلي		

بيع رجيع

يعلن فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالمنطقة الشرقية عن رغبته في بيع رجيع الصيانة بمحافظة حفر الباطن عقد (٢٠١)، وذلك عن طريق فتح المظاريف حسب الموضح أدناه:

م	اسم الصنف	الكمية
١	شرائح لوحات تحذيرية	١٥
٢	شرائح لوحات إرشادية	١٢٥
٣	عيون قطط	٩٠٠
٤	أعمدة أنبوبية لزوم اللوحات التحذيرية	٧
٥	أعمدة (IPE) لزوم اللوحات الإرشادية	٤٩
٦	أعمدة (IPE) لزوم اللوحات الإرشادية	١٦
٧	شرائح لوحات إرشادية	٣٣
٨	أعمدة (IPE) لزوم اللوحات الإرشادية	٥
٩	شرائح لوحات إرشادية	١٧
١٠	أعمدة (IPE) لزوم اللوحات الإرشادية	٥
١١	شرائح لوحات إرشادية	٤٢
١٢	أعمدة (IPE) لزوم اللوحات الإرشادية	١١
١٣	شرائح لوحات إرشادية	٥٣

– فعلى الراغبين في شراء كافة المعروض للبيع التقدم لمدير الخدمات المشتركة بفرع الوزارة بمحافظة حفر الباطن بعروضهم وفقاً لما يلي:
١– يكون استقبال العطاءات اعتباراً من بداية دوام يوم الأحد ١٤٤٥/١١/١١هـ حتى نهاية دوام يوم الإثنين ١٤٤٥/١١/١٩هـ، وفتح المظاريف في تمام الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً يوم الأربعاء ١٤٤٥/١١/٢١هـ، حسب تقويم أم القرى بمقر فرع الوزارة بمحافظة حفر الباطن.
٢– يقدم المشتري شيكاً مصدقاً بنسبة (٢٪) من قيمة العطاء المقدم باسم (وزارة النقل والخدمات اللوجستية).
٣– يلتزم المشتري بإخلاء الموقع خلال (١٥) يوماً من ترسية المنافسة عليه.
٤– لمعاينة الأصناف التوجه لمقر فرع الوزارة بمحافظة حفر الباطن خلال أوقات الدوام الرسمي، ويمكن التواصل مع المهندس/ فهد جديع العنزي في حال وجود أي استفسارات على الرقم: (٠٥٣١١٣٩٨٨٩).
٥– يلزم حضور المشتري وقت فتح المظاريف وفي حال توكيل شخص آخر يلزم إحضار وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية أو سيتم استبعاد العطاء.

يعلن مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة عن طرح مزايدة بيع رجيع غير طبي.

– المكان: مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة (خدمات الصحة النفسية).
– آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٥/١١/١٨هـ.
– موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٥/١١/١٩هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– قيمة الضمان البنكي (٢٪) تقدم إلى مدير الإدارة المالية بمجمع إرادة والصحة النفسية – خدمات الصحة النفسية، وتقديم العطاء والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة، حسب تقويم أم القرى.
– على من يرسو عليه المزاد أن يقوم بنقل كامل الرجيع المباع من الموقع خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ الترسية.

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزايدة لبيع سيارات رجيع تابعة لها بالإدارة العامة للأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية وعددها (١٣) سيارة فقط، وذلك وفق الشروط التالية:
١– تباع السيارات لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
٢– تباع السيارات في مزايدة علنية وتستقبل العروض فقط عن طريق منصة اعتماد بالرقم المرجعي رقم: (٢٤٠٥٣٩٠٠٥٦٥٩).
٣– على المتقدم تقديم ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من إجمالي قيمة عرضه.
٤– على من ترسو عليه المزايدة خلال (١٠) أيام من تبليغه بالترسية سداد كامل المبلغ ونقل المنقولات فور السداد وخلال المدة المحددة.
٥– يلتزم المشتري بتحمل تكاليف الفحص الدوري وتكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل المركبات على سجله.
– آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٥/١١/٢٢هـ.
– موعد فتح المظاريف: ١٤٤٥/١١/٢٢هـ.
– مكان فتح المظاريف: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية – إدارة المشتريات.
– للاستفسارات هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويلة: (١٠٢٦١)، أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض واللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بأنهما أصدرتا عدداً من القرارات لقضايا جمركية وبياناتها كالتالي: ١-٣

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار
١	محمد فرحان	CTR-2024-231562
٢	عصام محمد يوسف حسن BISWAKARMA SOM	CTR-2024-231064
٣	عصام محمد يوسف حسن – JAMIL MOHAMMED MOHAMMED	CTR-2024-231063
٤	عصام محمد يوسف حسن – محمد امين محمد حياة	CTR-2024-231061
٥	عصام محمد يوسف حسن – سادانادن بيجو بيجو	CTR-2024-231060
٦	عصام محمد يوسف حسن – سامار شاهزاد حسين عشيقو	CTR-2024-231058
٧	عصام محمد يوسف حسن – HAUDHARY CHAUDHARY SUR	CTR-2024-231057
٨	نايف محمد	CTR-2024-230975
٩	المتعاون مشهور نظير دلو	CTR-2024-227565
١٠	عبدالله سليمان احمد دين	CTR-2024-227948
١١	هاني عايش حماد العنزي	CTR-2024-227684
١٢	ناصر موسى عطية سويلم	CTR-2024-227672
١٣	ناصر سليم نصار العميري	CTR-2024-227660
١٤	منصور عوض حسن العتيبي	CTR-2024-227642
١٥	مرعي حسين السيد خليل	CTR-2024-227638
١٦	محمد قاسم جعفار	CTR-2024-227632
١٧	محمد علي عبد العبابسه	CTR-2024-227626
١٨	محمد صالح العبدالله	CTR-2024-227621
١٩	المتعاون محمد احمد الحسين الكردي	CTR-2024-227567
٢٠	عبدالله عفنان عوده العطوي	CTR-2024-227562
٢١	ماجد محمد منصور العميري	CTR-2024-227559
٢٢	كامل محمد العمى	CTR-2024-227558
٢٣	محمد خالد محمد ابو لمضي	CTR-2024-227554
٢٤	محمد أنيس محمد أحمد	CTR-2024-227552
٢٥	فايز لافي محمد عبيدات	CTR-2024-227551

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار
٢٦	فادي فواز مصطفى أبو قرق	CTR-2024-227548
٢٧	عيد سالم عيد الحويطي	CTR-2024-227545
٢٨	عيد راشد محمد العميري	CTR-2024-227544
٢٩	عوض سيف سعيد القحطاني	CTR-2024-227541
٣٠	علي محمد الناطور	CTR-2024-227538
٣١	علي حميد الحاج حسين	CTR-2024-227537
٣٢	علاء الدين عمر الاسماعيل	CTR-2024-227493
٣٣	عطاالله سلمان سليم الحويطي	CTR-2024-227492
٣٤	عبدالحميد محمد عبدالعزيز الزنقلي	CTR-2024-227467
٣٥	عبدالتواب محمد قاسم محمد	CTR-2024-227464
٣٦	صالح محمد سايج العيسى	CTR-2024-227463
٣٧	صالح حسين علي بني صخر	CTR-2024-227462
٣٨	سويلم محمد سلمان العطوي	CTR-2024-227461
٣٩	سليمان قبيل جليل العطوي	CTR-2024-227460
٤٠	خالد فايز علي الهنداوي	CTR-2024-227451
٤١	جمال شندي عبدالحكيم سعد	CTR-2024-227446
٤٢	جدوع سالم معتق العمراني	CTR-2024-227445
٤٣	أحمد عبدالرحمن عبدالرزاق	CTR-2024-227441
٤٤	يحيى محمد غاوي محنشي	CTR-2024-227400
٤٥	متعاون مصطفى محمد يحيى حمدي محضر ٣٨٦	CTR-2024-227398
٤٦	متعاون مصطفى محمد يحيى حمدي محضر ١٦	CTR-2024-227397
٤٧	محمد علي محمد اليزيدي	CTR-2024-227396
٤٨	متعاون محمد عبدالله حسن مدخلي محضر ٣٥٩	CTR-2024-227394
٤٩	متعاون محمد عبدالله حسن مدخلي محضر ٣٥٦	CTR-2024-227391
٥٠	متعاون محمد عباس أحمد	CTR-2024-227389

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض واللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بأنهما أصدرتا عدداً من القرارات لقضايا جمركية وبياناتها كالتالي: ٢-٣

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار
٥١	عبدالكريم محمد الحمدي	CTR-2024-227386
٥٢	طارق يحيى أحمد المعافا	CTR-2024-227384
٥٣	شهاب عبده سعيد علي	CTR-2024-227381
٥٤	أبرهة أتخليتي إبناي عجمو	CTR-2024-227379
٥٥	أحمد محمد أحمد راجحي	CTR-2024-227376
٥٦	عادل علي احمد النتشة	CTR-2024-227375
٥٧	زياد محمود حسن الدواليب	CTR-2024-227374
٥٨	عقيل محمد جارد الشراري	CTR-2024-227373
٥٩	فيصل حاج الهلال	CTR-2024-227371
٦٠	عامر محمد العبد	CTR-2024-227370
٦١	هشام احمد خلوف الصطيف	CTR-2024-227368
٦٢	فيصل عبدالحميد جمال	CTR-2024-227367
٦٣	عبدالمعطي محمد بدر أبو سنينه	CTR-2024-227322
٦٤	موفق احمد عبيد	CTR-2024-227320
٦٥	محي الدين عبدالرزاق غنيم	CTR-2024-227319
٦٦	عباس محمد صبحي العباس	CTR-2024-227317
٦٧	خالد مصطفى عبدالله	CTR-2024-227316
٦٨	نضال محمود صالح هرشة	CTR-2024-227315
٦٩	سليمان عوده سليمان البوشي	CTR-2024-227314
٧٠	حمود علي الشويخ	CTR-2024-227313
٧١	إبراهيم حسن الموسى	CTR-2024-227312
٧٢	عبدالرزاق احمد ضاهر الخطيب	CTR-2024-227311
٧٣	احمد رحمو هلال	CTR-2024-227309
٧٤	مطير شرعان الشراري	CTR-2024-227298
٧٥	فدوى حسن محمد احمد	CTR-2024-227296
٧٦	ناصر ساوي غافل الرويلي	CTR-2024-227288

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار
٧٧	جوهر محمد عبدالرحمن الرضيان	CTR-2024-227269
٧٨	عبدالله فرحان جدوع العنزي	CTR-2024-227268
٧٩	محمد حمدان خلف الرويلي	CTR-2024-227267
٨٠	هيثم نوري درويش	CTR-2024-227266
٨١	فايز فرحان دميثان الرويلي	CTR-2024-227264
٨٢	فاطمة مطر فريج الصلبي	CTR-2024-227263
٨٣	عز الدين صلاح الدين الرحمو	CTR-2024-227260
٨٤	بديع جاسم الجبل	CTR-2024-227259
٨٥	احمد محمد الدودي	CTR-2024-227230
٨٦	عصام عبدالحليم امين	CTR-2024-227223
٨٧	بسام إبراهيم الحسين	CTR-2024-227220
٨٨	مرعي السيد حسني خليل	CTR-2024-227216
٨٩	سعد عاصي عبيد الشمري	CTR-2024-227215
٩٠	احمد عبد اركال	CTR-2024-227212
٩١	ناصر محمد تركماني	CTR-2024-227209
٩٢	احمد محمد الكراد	CTR-2024-227206
٩٣	خالد إسماعيل حمد الحسين	CTR-2024-227198
٩٤	عبدالرحمن كتلان مقيم الرويلي	CTR-2024-227196
٩٥	محمد خلف احمد العنزي	CTR-2024-227193
٩٦	عبدالله سلامة معازر الرويلي	CTR-2024-227188
٩٧	عبدالرحمن فيصل محمد سعيد عوض	CTR-2024-227110
٩٨	محمد إبراهيم الحسن	CTR-2024-227045
٩٩	زياد عادل عطوان الرباعي	CTR-2024-227043
١٠٠	إبراهيم حسن محمود الكاشف	CTR-2024-227029
١٠١	هايل طالب النصار	CTR-2024-227027

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض واللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بأنهما أصدرتا عدداً من القرارات لقضايا جمركية وبياناتها كالتالي: ٣-٣

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار
١٠٢	غسان علي مضاوي	CTR-2024-227025
١٠٣	نعيم سليمان محمود حجازي	CTR-2024-227018
١٠٤	محمد حمد فياض الشمري	CTR-2024-227017
١٠٥	صفوان حسن هنداوي	CTR-2024-227014
١٠٦	نايف دعيس دله الرويلي	CTR-2024-227013
١٠٧	عواد عموش الغطيط الرويلي	CTR-2024-227010
١٠٨	بدر صفوق نافع العنزي	CTR-2024-226950
١٠٩	منصور مؤنس عيد الرويلي	CTR-2024-226944
١١٠	مروان حسن مصطفى	CTR-2024-226942
١١١	ناجي ناصر الدوسري	CTR-2024-226941
١١٢	ماهر إبراهيم عز الدين	CTR-2024-226939
١١٣	احمد علي حوري	CTR-2024-226844
١١٤	محمد مصطفى الزنوب	CTR-2024-226840
١١٥	محمد اسعد طرعيل	CTR-2024-226839
١١٦	عبدالكريم محي الدين البان	CTR-2024-226835
١١٧	المتعاون/ حسين علي عبدالرحمن	CTR-2024-226834
١١٨	ماهر إبراهيم عز الدين	CTR-2024-226831
١١٩	حسين عبدالقادر الديري	CTR-2024-226829
١٢٠	سليم فهد سليم الخطيب	CTR-2024-226746
١٢١	احمد شيخ عوض بامعبد	CTR-2024-226734
١٢٢	عبدالله اقبال اقبال وحيد	CTR-2024-226342
١٢٣	زول نوران	CTR-2024-224881
١٢٤	علي عبده هادي حدادي	CTR-2024-227387
١٢٥	محمد ارشد صديقي	CTR-2024-191060

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار
١٢٦	شوميلة رمضان محمد	CTR-2024-226084
١٢٧	شاه فيصل	CTR-2024-226402
١٢٨	مصطفى جريف	CTR-2024-226424
١٢٩	موهد اكرم	CTR-2024-226602
١٣٠	محمد صهيب	CTR-2024-226604
١٣١	تمريز نانو	CTR-2024-226738
١٣٢	غلام نبي	CTR-2024-173249
١٣٣	محمد جان	CTR-2024-209956
١٣٤	محمد مفيد	CTR-2024-218388
١٣٥	محمد سليم	CFR-2024-231822
١٣٦	محمد أرشد	CFR-2024-231587
١٣٧	ساجدة كولاكار	CFR-2024-231516
١٣٨	عصام محمد يوسف حسن – KHAN NADEEM NADEEM	CFR-2024-231062
١٣٩	عصام محمد يوسف حسن – IQBAL IQBAL ZAFAR	CFR-2024-231059
١٤٠	عصام محمد يوسف حسن و عارف ماشي لابها ماشي	CFR-2024-231055
١٤١	عبدالصمد محمد نوشاد	CFR-2024-230948
١٤٢	نور الاسلام	CFR-2024-230903
١٤٣	قاسم محمد عوينان العنزي	CFR-2024-230266
١٤٤	اشيك كاليربامبل	CFR-2024-226704
١٤٥	تباسم بيقوم	CFR-2024-230747
١٤٦	داود توحيد احمد	CFR-2024-230745
١٤٧	يحي مفرح هادي المالكي	CFR-2024-230693
١٤٨	نديم احمد	CFR-2024-228782
١٤٩	شاه مون قور	CFR-2024-230483
١٥٠	مد نيام الحق	CFR-2024-231505

كما يمكنكم الاطلاع على القرار الصادر من خلال نظام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفي حال مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر يعد القرار واجب النفاذ.

أوامر ملكية بتعيين وإعفاء مسؤولين

● جدة – واس

صدر يوم الأربعاء ٧ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٤م، عدد من الأوامر الملكية، فيما يلي نصوصها:

تعيين الأمير عبدالعزيز بن محمد آل مقرن
مستشاراً خاصاً لخادم الحرمين الشريفين

الرقم: أ/٤٤٧ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن صاحب السمو الأمير الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز بن عياف آل مقرن مستشاراً خاصاً لخادم الحرمين الشريفين بمرتبة وزير.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إعفاء عبدالمحسن التويجري
نائب وزير الحرس الوطني من منصبه

الرقم: أ/٤٤٨ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٨١) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٥هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى معالي الأستاذ عبدالمحسن بن عبدالعزيز التويجري نائب وزير الحرس الوطني من منصبه.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تكليف الأمير عبدالعزيز بن محمد آل مقرن
بالقيام بعمل نائب وزير الحرس الوطني

الرقم: أ/٤٤٩ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٤٧) بتاريخ ١٤٤٥/١١/٧هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُكلَّف صاحب السمو الأمير الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز بن عياف آل مقرن المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين بالقيام بعمل نائب وزير الحرس الوطني.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عبدالمحسن التويجري
مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/٤٥٠ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن معالي الأستاذ عبدالمحسن بن عبدالعزيز التويجري مستشاراً بالديوان الملكي بمرتبة وزير.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين خالد بن محمد العبدالكريم
أميناً عاماً لمجلس الوزراء

الرقم: أ/٤٥١ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن معالي الأستاذ خالد بن محمد بن عبدالعزيز العبدالكريم أميناً عاماً لمجلس الوزراء بمرتبة وزير.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إعفاء الشيهانه بنت صالح العزاز
نائب الأمين العام لمجلس الوزراء من منصبها

الرقم: أ/٤٥٢ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٦٣٥) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٤هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: تعفى معالي الأستاذة الشيهانه بنت صالح بن عبدالله العزاز نائب الأمين العام لمجلس الوزراء من منصبها.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين الشيهانه بنت صالح العزاز
مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/٤٥٣ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: تُعيَّن معالي الأستاذة الشيهانه بنت صالح بن عبدالله العزاز مستشاراً بالديوان الملكي بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين مازن بن تركي السديري
مستشاراً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: أ/٤٥٤ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن الأستاذ مازن بن تركي بن عبدالله السديري مستشاراً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين سامي بن عبدالله مقيم
نائباً لرئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

الرقم: أ/٤٥٥ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن المهندس سامي بن عبدالله مقيم نائباً لرئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين الربدي بن فهد الربدي
رئيساً لمكتب إدارة البيانات الوطنية

الرقم: أ/٤٥٦ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن الأستاذ الربدي بن فهد بن عبدالعزيز الربدي رئيساً لمكتب إدارة البيانات الوطنية بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عبدالمحسن بن سعد الخلف
نائباً لوزير المالية

الرقم: أ/٤٥٧ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن الأستاذ عبدالمحسن بن سعد بن عبدالمحسن الخلف نائباً لوزير المالية بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عبدالعزيز بن سعود الدحيم
مساعداً لوزير التجارة

الرقم: أ/٤٥٨ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن الأستاذ عبدالعزيز بن سعود بن عبدالعزيز الدحيم مساعداً لوزير التجارة بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عبدالله بن علي الأحمري
مساعداً لوزير الصناعة والثروة المعدنية للتخطيط والتطوير

الرقم: أ/٤٥٩ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن الدكتور عبدالله بن علي بن محمد الأحمري مساعداً لوزير الصناعة والثروة المعدنية للتخطيط والتطوير بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين أنس بن عبدالله الصليع
مساعداً لوزير السياحة

الرقم: أ/٤٦٠ | التاريخ: ١٤٤٥/١١/٧هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعيَّن المهندس أنس بن عبدالله بن حمد الصليع مساعداً لوزير السياحة بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

دروب الحج القديمة.. تراث يمتد عبر العصور

● الرياض - واس

في مسعاهم لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام والوصول إلى بيت الله العتيق، سلكت قوافل حجاج بيت الله منذ أن فرض الله الحج على المسلمين، دروباً وسبلاً عدة، ملبية وميممة وجهتها لبيت الله العتيق، تهفو قلوبهم لأداء فريضة الحج، فسارت الجماعات والأفراد بتعدد أجناسها من كل فج عميق.

وعلى امتداد طرق الحج القديمة شهد الناس منافع لهم في تجارتهم ونقلت ثقافات ومعارف، وأثرت في النسيج الاجتماعي للتجمعات الواقعة على تلك الطرق، فكانت جسوراً للتواصل بين الأمصار الإسلامية، إذ كانت تزخر بحركة نشطة على مدار العصور السابقة، حيث تعددت طرق الحج التي من أشهرها درب زبيدة وطرق الحاج العراقي والشامي والمصري واليماني والعماني.

طريق درب زبيدة

وحفظت المصادر التاريخية سبعة طرق رئيسية كانت تأتي إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي طريق الكوفة/ مكة المكرمة، ويعد هذا الطريق من أهم طرق الحج والتجارة خلال العصر الإسلامي، واشتهر باسم «درب زبيدة»، نسبة إلى السيدة زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي، وزوجة الخليفة هارون الرشيد التي أسهمت في عمارة الطريق فخلد ذكرها على مر العصور، ويتمثل هذا الدرب في خدمة حجاج بيت الله الحرام من بغداد مروراً بالكوفة في العراق مروراً بشمال المملكة ووسطها وصولاً إلى مكة المكرمة، ويبلغ طوله في أراضي المملكة أكثر من ١٤٠٠ كلم، حيث يمر بخمس مناطق في المملكة هي مناطق الحدود الشمالية، وحائل، والقصيم، والمدينة المنورة، ومكة المكرمة.

واستخدم الطريق بعد فتح العراق وانتشار الإسلام في المشرق، وأخذ في الازدهار منذ عصر الخلافة الراشدة، وأصبح استخدامه منتظماً وميسوراً بدرجة كبيرة، إذ تحولت مراكز المياه وأماكن الرعي والتعدين الواقعة عليه إلى محطات رئيسية.

وفي العصر العباسي، أصبح الطريق حلقة اتصال مهمة بين بغداد والحرمين الشريفين وبقية أنحاء الجزيرة العربية، واهتم الخلفاء العباسيون بهذا الطريق وزودوه بالمنافع والمرافق المتعددة، كبناء أحواض المياه وحفر الآبار وإنشاء البرك وإقامة المنارات، كما عملوا على توسيع الطريق حتى يكون صالحاً للاستخدام من قبل الحجاج والمسافرين ودوابهم.

وذكرت المصادر التاريخية والجغرافية أن مسار الطريق خطط بطريقة عملية وهندسية فريدة، حيث أقيمت على امتداده المحطات والاستراحات، ورُصفت أرضيته بالحجارة في المناطق الرملية والموحلة، فضلاً عن تزويده بالمنافع والمرافق اللازمة من آبار وبرك وسدود.

طريق البصرة

أما طريق البصرة/ مكة المكرمة، فيعد الطريق الثاني في الأهمية، حيث يبدأ من مدينة البصرة مروراً بشمال شرق الجزيرة العربية عبر وادي الباطن مخترقاً عدة مناطق صحراوية، أصعبها صحراء الدهناء، ثم يمر بمنطقة القصيم التي تكثر فيها المياه العذبة والوديان الخصبة والعيون، وبعدها يسير الطريق محاذياً لطريق الكوفة – مكة المكرمة، ويلتقيان عند محطة أم خرمان «أوطاس» التي تقع على مسافة عشرة أميال من موقع ذات عرق. ويلتقي طريق البصرة بالطريق الرئيسي الممتد من الكوفة عند منطقة معدن النقرة التي يتفرع منها طريق يتجه إلى المدينة المنورة.

ويبلغ طول الطريق حوالي ١٢٠٠ كلم، وعلى امتداده توجد سبع وعشرون محطة رئيسية، منها أربع محطات تقع حالياً ضمن حدود الأراضي العراقية والكويتية، أما باقي محطات الطريق فتقع في أراضي المملكة العربية السعودية، وأولها الرقيعي ومنها يتجه الطريق نحو الجنوب الغربي، مروراً بالأجزاء الشمالية الشرقية للمملكة حتى يصل إلى ضرية، ويمر بعدة قرى ومنازل للمياه، منها جديلة فالدفينة ثم يمر بقباء ومران حتى يصل إلى أم خرمان «أوطاس» شمال شرق مكة المكرمة.

طريق الحج المصري والشمال الأفريقي

والطريق الثالث طريق الحج المصري والشمال الأفريقي، ويسلكه حجاج مصر ومن رافقهم من حجاج المغرب والأندلس وأفريقيا في طريقهم إلى مكة المكرمة متجهين إلى شبه جزيرة سيناء للوصول إلى أيلة «العقبة»، وهي أول محطة في الطريق، حيث كان لحجاج مصر طريقان بعد رحلتهم من مدين؛ أحدهما داخلي، والآخر ساحلي، إذ يتجه الطريق الداخلي إلى الجنوب الشرقي ماراً بشغب ثم بدا، ثم منطقة وادي القرى، إذ يلتقي في السقيا «الخشيبة» طريق الحج الشامي ليسير معه إلى المدينة المنورة، فيما يمر الطريق الساحلي على محطات عدة بعد مدين إلى مكة المكرمة مروراً بالجحفة، ثم خليص، ثم عسفان، أو إلى المدينة المنورة مروراً ببدر، ويعد الطريق الداخلي هو الأكثر استخداماً خلال القرون الثلاثة الهجرية الأولى، ثم زاد استخدام الطريق الساحلي بعد ذلك التاريخ.

طرق الحاج اليمني

وطريق الحاج اليمني من طرق الحج التي ربطت بين اليمن والحجاز منذ العصور القديمة، لذا فقد تعددت طرق الحج اليمنية واختلفت مساراتها، وتعددت كذلك المدن التي تسير منها، ولعل أهم العواصم اليمنية التي كانت تنطلق منها جموع الحجاج اليمنيين إلى مكة المكرمة هي عدن، وتعز وصنعاء وزبيد وصعدة في شمال اليمن، حيث كانت بعض مسارات تلك الطرق يلتقي بعضها ببعض في نقاط معينة، مثل طريق تعز زبيد وطريق صنعاء الداخلي إلى صعدة.

وكان حجاج اليمن يسلكون ثلاثة طرق هي: الطريق الساحلي والطريق الداخلي أو الأوسط، والطريق الأعلى، ولكل منها مساراته ومحطاته ومتاعبه التي عانى منها الحجاج قروناً طويلة، فالطريق الساحلي يمر بجوار البحر محاذياً له من الشرق، ويبدأ من عدن فأبين مروراً بالمخنق حتى الشرجة، وصولاً إلى القنيدرة، ثم عثر، ثم بيض، ثم الدويمة، ثم حمضة، ثم ذهبان، ثم حلين ثم قرما، فدوقة، إلى السرين؛ وهي ملتقى طريق الساحل مع طريق الداخل، ومنها يفترقان أيضاً كل في جهته، حيث يسير الساحلي صوب الليث فالشعيبة إلى جدة ومنها إلى مكة المكرمة.

أما الطريق الداخلي فهو تهامي أيضاً ويعرف باسم الجادة السلطانية ويبدأ من تعز حتى زبيد، إذ تتجمع فيها القوافل التي تسلك طريق الجادة السلطاني، ومنها تنطلق في سيرها إلى مكة المكرمة، أما الطريق الأعلى فيعرف باسم الطريق الجبلي، ومركز انطلاقه صنعاء ويتجه الطريق إلى صعدة، ومنها إلى العرقة ثم بيشة ومنها إلى تبالة، ثم تربة، ويتجهون محرمين صوب مكة مجتازين الطائف عن طريق السيل، كما أن هناك طرقاً كانت مفضلة لدى حجاج بيت الله الحرام القادمين من طريق اليمن؛ الطريق الذي يمر بشمال اليمن ويخترق منطقة عسير الجبلية إلى أن يصل إلى الطائف ثم إلى مكة المكرمة.

طريقا حج عمان

أما طريقا حج عمان اللذان يسلكهما حجاج عُمان إلى المشاعر، فأحدهما يتجه من عمان إلى يبرين، ثم إلى البحرين، ومنها إلى اليمامة، ثم إلى ضرية، إذ تشير المصادر الجغرافية إلى أن ضرية كانت ملتقى حجاج البصرة والبحرين، حيث يفترقون بعدها إذا انصرفوا من الحج، فيتجه حجاج البصرة شمالاً وحجاج البحرين باتجاه اليمين، كما كان بإمكان القوافل القادمة من عُمان اجتياز منطقة الأحساء لتلتقي بطريق اليمامة مكة المكرمة.

والطريق الآخر لحجاج عمان يتجه إلى فرق، ثم عوكلان، ثم إلى ساحل هباه، وبعدها إلى شحر، ثم تتابع القوافل سيرها على أحد الطرق اليمنية الرئيسة المؤدية إلى مكة المكرمة، حيث يمكنهم أن يسلكوا أحد الطريقين: طريق الحج الساحلي الموازي للبحر الأحمر، الذي يمر بمخلاف عك والحردة ومخلاف حكم، وعثر ومرسى ضنكان، والسرين حتى الشعيبة، ثم جدة فمكة المكرمة، أو الطريق الداخلي من اليمن إلى مكة المكرمة مروراً بعدد من المنازل، بعضها ما زال معروفاً حتى اليوم مثل رنية وتربة.

طريق حج البحرين

ويعد طريق حج البحرين –اليمامة مكة المكرمة– رافداً مهماً من روافد طريق حج البصرة، لما له من أهمية، حيث إنه يعبر الأجزاء الوسطى من الجزيرة العربية، ماراً بالعديد من بلدانها وأقاليمها، ويربط بين الحجاز والعراق مركز الخلافة العباسية، حيث أشار الجغرافيون المسلمون الأوائل إلى التقاء طريق اليمامة مع طريق حج البصرة، ولليمامة طريقان إلى مكة المكرمة، طريق من القريتين، وطريق على مرات وبعد التقاء طريق البحرين بطريق البصرة في ضرية، يمر الطريق عبر محطات جديلة، وفلجة، ثم أوطاس، وذات عرق، حتى يصل إلى مكة المكرمة.

طريق الحج الشامي

وطريق الحج السابع هو طريق «الحج الشامي» ويربط بلاد الشام بالأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وعرف باسم التبوكية نسبة إلى بلدة تبوك التي يمر بها، إذ يبدأ مساره من دمشق ويمر ببصرى الشام «درعا»، وبمنازل أخرى أهمها أذرعات، ومعان والمدورة «سرغ»، ثم يدخل أراضي المملكة ليمر على حالة عمار، ثم ذات الحاج بتبوك، ثم الأقرع، ثم الأخضر الذي تقع فيه محطة المحدثة، ثم محطة المعظم، ثم الحجر، ثم العلا ثم قرح، ولم يتغير مسار الطريق بين تبوك والعلا طوال العصور الإسلامية، إلا أن بعض محطات هذا الجزء حملت أكثر من اسم، أما جزء الطريق الواقع بين العلا والمدينة فقد كان له مساران، مسار قديم استخدم إلى القرن السادس الهجري، ومسار آخر استخدم بعد القرن السادس الهجري.